

# زكاة البترول والمستحقون لها

## دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الحليم منصور

استاذ الشريعة الإسلامية المساعد

الجامعة الخليجية / كلية الحقوق



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة البحث

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديننا ، وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة ، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الأطهار ، وأصحابه المصطفين الأخيار.

وبعد فإن علم الفقه من أجل العلوم وأفضلها شرفا ، ومن هدي إلى طلب هذا العلم فقد هدي إلى الطريق القويم وصراط الله المستقيم ، وشرف بخيري الدنيا والآخر ، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (1) ولما كان هذا العلم يبحث عن الحلال والحرام ، في تصرفات المكلفين وبيان حكم الله في كل ما يعرض للمكلفين من حوادث جديدة ، تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها ، كان لزاما على العلماء والفقهاء الذين استنفرهم الله لهذا العلم ، أن يبينوا للناس حكم النوازل الجديدة ، والوقائع المستحدثة ، قال تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (2)



ولما كان الإسلام بتشريعاته المختلفة يهدف إلى إسعاد المسلمين في الدارين ، كان تشريع الزكاة الذي يعمل على تقارب الطبقات في المجتمع ، وهو ما يؤدي إلى العيش في كنف الإسلام في سعادة وحب بين جميع أبنائه .

فمهما حاولت الأنظمة البشرية على اختلاف توجهاتها علاج الفروق بين الأغنياء والفقراء في المجتمع إما بالرأسمالية أحيانا ، أو بالاشتراكية أحيانا أخرى فإنها ، لم تحقق الرفاهية المنشودة للإنسان ، في حين وضع الإسلام العلاج الشافي لهذه المعضلة من خلال ركن الزكاة ، لإحداث التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع ، إذا أحسن تنظيمها واستثمارها ... فقديما كان تفكير الفقراء من أين يحصلون على اللحم وهم اليوم يتقاتلون على الخبز ، وهذا يرجع إلى عدم وجود استراتيجية منضبطة للزكاة . (3)

1 صحيح مسلم ، ج2 ، ص718 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، صحيح البخاري ، ج3 ، ص431 ، دار ابن كثير  
اليمامة ، 1407 هـ / 1987 م

2 سورة التوبة ، آية : ( 122 )

3يراجع : الزكاة تكفي للقضاء على الفقر العربي ، حوار من ( شيرين حرب ) مع الدكتور / علي محيي الدين = القرعة

ولما كان البترول وهو الذي يطلق عليه في هذا العصر الذهب الأسود ، هو مصدر الطاقة الأول في العالم ، وأصبح مطمعا للدول الكبرى في العالم ، ويدخل في كافة الأنشطة للدول الصناعية والتجارية والزراعية ونحو ذلك ، بل إن قطع البترول وبحق عن إحدى الدول يعتبر بمثابة إعلان للحرب عليها ، ونظرا لأهمية البترول العالمية نرى أسعاره في تزايد مستمر ومرتفع ، وأصبحت الدول المالكة له من الدول الغنية بسبب تملكها لهذا الغاز ، لدرجة أن سعر البرميل الواحد وصل إلى ما يعادل 140 دولار (4) وهذا يعني أن البترول يعتبر ثروة طائلة ، بل إن البعض قدر الخمس الواجب في زكاة البترول بحوالي 300 مليون دولار في اليوم الواحد (5) ، وهذا في حد ذاته كاف للقضاء على مشكلة الفقر ، والجهل والمرض ، وتحقيق نهضة تنموية في بلاد النفط الإسلامية ، وكذا سائر بلاد العالم الإسلامي ، من هنا بدأ المهتمون من علماء الاقتصاد والفقهاء يبحثون هذا الأمر ، ويثيرون فكرة إخراج الزكاة في النفط ، هل هي واجبة أو لا ؟

وقد أثار مجمع البحوث الإسلامية في مصر هذا الأمر في اجتماعاته وهو يضم نخبة ممتازة من علماء الفقه والاقتصاد وسائر فروع العلم المختلفة ، وقد انتهى المجمع في قرار له هذا العام إلى القول بوجوب الزكاة في البترول .

وفيما يلي أحاول إلقاء الضوء على فكرة زكاة البترول مستهديا في ذلك بما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية الموقر ، وحتى لا أكون كحاطب ليل ، فقد نظمت لهذا البحث خطة لا أحمدها عن مضمونه على النحو الآتي :

### خطة الدراسة في هذا البحث :

هذا البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

أولا - تمهيد في تعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها .

داغي ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع :

www.golbbootkam moc ..

هذا في أواخر شهر 6 / 2008 م

(5) الزكاة تكفي للقضاء على الفقر العربي ، حوار من ( شيرين حرب ) مع الدكتور / علي محيي الدين القرعة داغي ، منشور

على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع : www.maktoobblog.com



## الفصل الأول : أحكام زكاة البترول

وفيه مباحث :

**المبحث الأول:** البترول وأهميته في عالمنا المعاصر .

**المبحث الثاني :** المراد بالمعدن والركاز والكنز

**المبحث الثالث :** ملكية المعادن .

**المبحث الرابع :** حكم زكاة المعادن .

**المبحث الخامس :** نوع المعدن الذي تجب فيه الزكاة .

**المبحث السادس :** مقدار الواجب في زكاة المعادن، وصفته ، وعلى من يجب .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** مقدار الواجب في زكاة المعادن

**المطلب الثاني :** صفة الواجب في زكاة المعادن

**المطلب الثالث :** على من تجب زكاة المعادن .

**المبحث السابع :** هل يعتبر الحول والنصاب في زكاة المعادن ؟

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** هل يعتبر النصاب في المعدن ؟

**المطلب الثاني :** هل يعتبر الحول في زكاة المعدن ؟

**المبحث الثامن :** حكم الزكاة في البترول، وفيه مطالب :

**المطلب الأول :** حكم وجوب الزكاة في البترول

**المطلب الثاني :** حكم زكاة البترول على الأفراد والدول .

وفيه فرعان :

**الفرع الأول :** حكم زكاة البترول على الأفراد والشركات

**الفرع الثاني :** حكم زكاة البترول على الدول

**المطلب الثالث :** مقدار الواجب في زكاة البترول .

## الفصل الثاني

### المستحقون لزكاة البترول وكيفية إخراجها

وفيه مباحث :

**المبحث الأول :** مصرف زكاة البترول

**المبحث الثاني :** التعريف بمصارف الزكاة .

**المبحث الثالث :** كيفية إخراج زكاة البترول

وفيه مطالب :

**المطلب الأول :** هل تخرج زكاة البترول عينا أو قيمة ؟

**المطلب الثاني :** حكم إخراج زكاة البترول في صورة مشاريع استثمارية

**المطلب الثالث :** حكم إخراج زكاة البترول في صورة مشاريع خدمية

**المطلب الرابع :** آليات إخراج زكاة البترول .

**الخاتمة وتشتمل على :**

1 . نتائج البحث

2 . التوصيات

3 . مراجع البحث

4 . فهرس الموضوعات

**التمهيد : ويشتمل على :**

1 . تعريف الزكاة وحكمها

2 . أدلة مشروعية الزكاة

أولا - تعريف الزكاة وحكمها



الزكاة لغة : النمو والبركة وزيادة الخير يقال :زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها ،وفلان زاك أي كثير الخير، وتطلق على التطهير(6) قال تعالى : (قد أفلح من زكاها) (7) أي طهرها من الأدناس ، وتطلق أيضا على المدح قال تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) (8) أي تمدحوها وشرعا : اسم لقدر من المال يخرج المسلم في وقت مخصوص لطائفة بالنية .(9)

وسميت بذلك : لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان .(10) قال السرخسي : «سميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله تعالى : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) (11) وقيل: أيضا إنها عبارة عن الطهر، قال الله تعالى : (قد أفلح من تزكى) (12) أي تطهره وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام» . (13) قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (14)

**حكمها :** الوجوب وهي ركن من أركان الإسلام والخمسة .

**ثانيا .** أدلة مشروعية الزكاة .

دل على وجوب الزكاة ومشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولا . من الكتاب : بما يلي :

- 6 معجم البلدان 146/3
- 7 الشمس ، آية : (9)
- 8 النجم ، آية : (32)
- 9 مواهب الجليل ج: 2 ص: 255 ، شرح الزرقاني 128/2 هذا عند المالكية ، وعرفها الحنفيه بأنها : تملك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة . نور الإيضاح ج: 1 ص: 119 ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 468/1 ، وعرفها الشافعية بأنها : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط . الإقتناع للشرييني 112/1 ، المنهج القويم 445/1 ، وعند الحنابلة : حق يجبي في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . المبدع ج: 2 ص: 290 وقيل : هي حق يجب في مال خاص . الفروع ج: 2 ص: 247، الإنصاف 3/3 ، الروض المربع 358/1
- 10 مغني المحتاج ج: 1 ص: 368 ، مواهب الجليل ج: 2 ص: 255
- 11 سورة سبأ ، آية : (39)
- 12 سورة الأعلى ، آية : (14)
- 13 المبسوط للسرخسي ج: 2 ص: 149
- 14 سورة التوبة ، آية : (103)

- 1 - وقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). (15)
- 2 - وقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). (16)
- 3 - وقوله : (والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم) (17) والحق المعلوم هو الزكاة
- 4 - وقوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (18) فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :«كل مال أدت الزكاة عنه فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض» (19) فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفق زكاتها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض (20)

#### ثانياً - من السنة بما يلي :

- 1 . قال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» (21)
- 2 - وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عام حجة الوداع : «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم»(22)
- 3 - وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما من صاحب ذهب



15 سورة البقرة ، آية : (43)  
 16 سورة التوبة ، آية : (103)  
 17 سورة المعارج ، آية : (24-25)  
 18 سورة التوبة ، آية : (34-35)  
 19 فتح الباري 3/272 ، شرح النووي على صحيح مسلم 7/68 ، المستدرک علی الصحیحین 1/547 ، مصنف ابن أبي شيبة 411/2 .  
 20 بدائع الصنائع ج: 2 ص: 2  
 21 مسلم 1/45 .  
 22 الترمذي 2/516 ، مجمع الزوائد 1/45



ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ، ثم أحمي عليها في نار جهنم، فيكوي بها جنبه وجبهته وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أتى بها يوم القيامة ، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ثم ذكر فيه ما ذكر في الأول ، قالوا : يا رسول الله، فصاحب الخيل؟ قال : الخيل ثلاث لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر ، فأما من ربطها عدة في سبيل الله فإنه لو طول لها في مرج خصب أو في روضة كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وعدد أرواثها حسنات ، وإن مرت بنهر عجاج لا يريد منه السقي ، فشربت كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، ومن ارتبطها عزا وفخرا على المسلمين ، كانت له وزرا يوم القيامة ، ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ، ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها ، وظهورها كانت له سترا من النار يوم القيامة» (23)

4 - وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في مانعي زكاة الغنم والإبل والبقر والفرس: «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تبيخ ، يقول: يا محمد يا محمد . فأقول: لا أملك لك من الله شيئا إلا قد بلغت، ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة ، وعلى عاتقه بعير له رغاء ، فيقول: يا محمد ، يا محمد . فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ، إلا قد بلغت ، ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها خوار ، فيقول: يا محمد ، يا محمد . فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ، إلا قد بلغت ، ولا ألفين أحدكم يوم القيامة وعلى عاتقه فرس له حَمَمَة ، فيقول: يا محمد ، يا محمد . فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ، إلا قد بلغت» . (24)

ثالثا - الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة سلفا وخلفا . (25)

رابعا - المعقول من وجوه :

**الوجه الأول :** أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض . (26)

23 مسلم 2/680 .

24 مسلم 3/1461 .

25 بدائع الصنائع ج: 2 ص: 3

26 د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1790 وما بعدها .

**الوجه الثاني :** أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب ، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم ، وترك الشح والظن ، إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال ، فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات ، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (27)

**الوجه الثالث :** أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة ، والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها فيتعمون ويستمتعون بلذيق العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا . (28)

**الوجه الرابع :** أنها تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين ، وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين (29) ، قال صلى الله عليه وسلم : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء » (30)



27 سورة التوبة ، آية : ( 103 )

28 بدائع الصنائع ج: 2 ص: 3

29 د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 1790/3 وما بعدها .

30 العلل المتناهية 2/494 ، سير أعلام النبلاء 2/54 ، مجمع الزوائد ج: 3 ص: 64

قال رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك ، المعجم الأوسط 2/274 ، قال الطبراني : لم يرو الحديث عن الحكم إلا موسى بن عمير .

## الفصل الأول

### أحكام زكاة البترول

وفيه مباحث :

**المبحث الأول:** البترول وأهميته .

**المبحث الثاني :** المراد بالمعدن والركاز والكنز

**المبحث الثالث :** ملكية المعادن .

**المبحث الرابع :** حكم زكاة المعادن .

**المبحث الخامس :** نوع المعدن الذي تجب فيه الزكاة .

**المبحث السادس :** مقدار الواجب في زكاة المعادن، وصفته ، وعلى من يجب .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** مقدار الواجب في زكاة المعادن

**المطلب الثاني :** صفة الواجب في زكاة المعادن

**المطلب الثالث :** على من تجب زكاة المعادن .

**المبحث السابع :** هل يعتبر الحول والنصاب في زكاة المعادن ؟

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** هل يعتبر النصاب في المعدن ؟

**المطلب الثاني :** هل يعتبر الحول في زكاة المعدن ؟

**المبحث الثامن :** حكم الزكاة في البترول

وفيه مطالب :

**المطلب الأول :** حكم وجوب الزكاة في البترول

**المطلب الثاني :** على من تجب زكاة البترول ؟



وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم وجوب زكاة البترول على الأفراد والشركات

الفرع الثاني : حكم وجوب زكاة البترول على الدولة

المطلب الثالث : مقدار الواجب في زكاة البترول .

## المبحث الأول

## البترول وأهميته في عالمنا المعاصر . (31)

لا شك أن البترول يمثل أهمية عظمى لكل دول العالم بلا استثناء ، وذلك لما له من أهمية في جوانب الحياة المختلفة ، إذ إنه المصدر الأول للطاقة في العالم ، وتعتمد عليه الدول في مجالات حياتها المختلفة الصناعية والتجارية والحربية والزراعية وسائر المجالات الأخرى ، وأصبح يطلق على البترول الذهب الأسود لما يدره من أرباح على مالكيه .

وإن حاجة الإنسان إلى مصادر الطاقة وتنوع استعمالاتها قد أدت إلى الاهتمام بالمناطق التي توجد فيها تلك المصادر ، ويعود اكتشاف البترول إلى عام 1859 الذي تم فيه حفر أول بئر بترولي في الولايات المتحدة الأمريكية في بنسلفانيا على يد ( ادوين دريك ) ، وقد تطور استعمال البترول بعد ذلك وخصوصاً بعد أن تم اختراع آلة الاحتراق الداخلي في عام 1908 وأصبح البترول يستعمل لتسيير السيارات ، وانتشرت تلك المحركات بسرعة فائقة .

وبدخول العقد الثاني من القرن العشرين خطا الإنسان بالبترول ليدخل به عالماً جديداً في القوة والسيطرة ، ففي صيف 1914 تحولت البحرية البريطانية بالكامل إلى البترول ، مما أدى إلى تحول الحرب العالمية الأولى إلى حرب بين الإنسان والآلات بفعل البترول ، هذا يرجع إلى أهمية

31 ورد في التاريخ القديم أن سفينة نوح عليه السلام قد تم تغطيتها من الداخل والخارج بالقطران-القيح الأسود، كما كان الفراعنة يستخدمون نوعاً من البيتومين في تحنيط جثث موتاهم لحفظها من التحلل ، واستخدموا البترول في الإضاءة بدليل العثور على مصباح قديم به بقايا جافة من الزيت الخام في مناجم الذهب بوادي الحمامات في مصر، واستخدموا البترول دواءً للأمراض الجلدية والروماتيزم وآلام الأسنان والقروح والحروق، واستخدموا في الحروب (النفط الحارق) كسلاح، كما عرف البترول في العراق ومصر ومنطقة الجزيرة ؛ حيث وصف الرحالة الإيطالي (ماركوبو) كيف كان البترول ينقل على ظهر الجمال من مناطق بحر قرزوين إلى بغداد للتجارة فيه. يراجع د/ داوود عزت بك ، البترول ، أهميته ، وتحدياته ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع. [www.asadnahla.ten](http://www.asadnahla.ten)

البترول إلى درجة أن وصفه رئيس الحكومة الفرنسية آنذاك بأن «كل قطرة من البترول تعادل قطرة من الدم».

ولقد كان تاريخ البترول ومسيرته خلال القرن العشرين بكامله عالما يفيض بالأحداث ، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالصراعات ، لذلك كان البترول أهم موضوع في عالمنا المعاصر سياسيا واقتصاديا وسيظل للبترول دائما الكلمة العليا في صراعات العالم السياسة والاقتصادية، لقد نجح البترول بخصائصه الفريدة ليغزو العالم والسيطرة عليه ، ووهب البشرية حياة جديدة.

لقد تغير نمط الحياة على الأرض وأصبحت البشرية تعتمد على البترول ومشتقاته في جميع سبل الحياة حتى في توفير الغذاء مما جلب مع هذا التغير مخاطر كثيرة تهدد صحة الإنسان والبيئة ومصادر الحياه ( الماء، الهواء والتربة) بفعل تعمق مخاطر تلوث البيئة نتيجة الاستخدام المفرط لمصادر الطاقة ومنها البترول ، وفي نفس الوقت توجد تحديات خطيرة قد تؤدي إلى تراجع الاقتصاد العالمي وبالتالي تراجع مسيرة تطور الحياة البشرية ، وهذا ما يدعونا جميعا وخاصة المهتمين بأهمية ومخاطر وتحديات البترول في الوقوف عليه بجدية من أجل استغلال البترول بشكل يؤمن ضمان تطور التنمية المستدامة. (32)



وترتبط صناعة النفط بالولايات المتحدة الأمريكية أكثر مما ترتبط أي صناعة أخرى بدولة أخرى معينة في القرن العشرين ، وصورة رجل النفط الأمريكي غدت ظاهرة قومية في حياة الأمريكيين في أواخر القرن التاسع عشر ، وبداية القرن العشرين حيث بدأت الشركات الباحثة عن النفط تسجل النجاحات التجارية المنقطعة النظير أو الفشل إلى حد الإفلاس. (33)

وإن المصالح النفطية الأمريكية كانت موضع حماية من القواعد والأحلاف العسكرية التي أنشأتها أمريكا حول العالم ، ولقد كان الهدف الأساسي كما يقول دارسو السياسة الخارجية الأمريكية للولايات المتحدة هو : إحاطة مستودعات بترول الشرق الأوسط بسياج يمكن الاعتماد عليه من القوة المسلحة الأمريكية. (34)

32 د/ داوود عزت بك ، البترول ، أهميته ، وتحدياته ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع [www.tnasadnahla](http://www.tnasadnahla).

33 د/ محمد الرميحي ، النفط والعلاقات الدولية ، وجهة نظر عربية ، ص: 29 ، سلسلة عالم المعرفة ، ط ، 1982 م

34 د/ محمد الرميحي ، النفط والعلاقات الدولية ، السابق ، ص: 33

وإذا كان الشرق الأوسط يحتوي على ثلثي الاحتياطي العالمي من النفط بما يحقق له أهمية إستراتيجية وحيوية إلى جانب مخاطر الصراعات الدولية وجاذبية الأطماع الأجنبية، وإذا كانت دول الخليج وإيران تستأثر بأهمية وجود الاحتياطي الهائل الرابض في تربتها، ومع إدراكنا أن حجم الاحتياط السعودي يبلغ نحو 270 بليون برميل في حين يبلغ الاحتياط العراقي 112 بليون برميل إلى جانب 97 بليون برميل تمثل احتياطي دولة الإمارات العربية، ومثلها في دولة الكويت، فإن إيران تقرر من جانبها أنها تملك احتياطاً يقدر بنحو 132 بليون برميل. وعلى رغم أن هذه الأرقام تبدو كبيرة هي ليست كذلك في حقيقة الأمر إذا ما قورنت بمعدلات الطلب الدولي والاستهلاك العالمي على نحو أدى إلى ارتفاع أسعار النفط إلى أرقام غير مسبقة كما نرى الآن (35).

إن نفط الشرق الأوسط مزرعة الاستثمار الأمريكي وأي خسارة متوقعة لجزء من هذه الاستثمارات ستكون موضوعاً خطيراً بالنسبة للمصلحة القومية الأمريكية . (36)

ولقد كان لقرار الدول العربية في عام 1973م بوقف تصدير النفط للدول المحالفة لإسرائيل والمعادية للدول العربية أثره البالغ كورقة ضغط على المجتمع الدولي ، الأمر الذي جعل الولايات المتحدة لم تأل جهداً في التهديد المباشر أو المبطن باحتلال منابع النفط في الجزيرة العربية إذا اضطراط إلى ذلك .

إن البترول كما سلف القول يعد المصدر الأول للطاقة في العالم، ولذلك تعتمد الدول عليه اعتماداً بالغاً في هذا الميدان ، ولذلك قال الرئيس الأمريكي الأسبق في حديثه لشعب بلاده : تهددنا كارثة قومية في المستقبل القريب ، إن أزمة الطاقة لم تقهرنا بعد ، ولكنها ستظهر حتماً ، إذا لم نتخذ التدابير على الفور .(37)

ومما يدل على أهمية النفط وأثره العالمي في شتى الميادين ، أنه استخدم في ربح الحرب العالمية الثانية ، ويعتبر قطعه نهائياً في الوقت الحالي عن بلد ما عملياً ، هو بمثابة إعلان للحرب على تلك الدولة . (38)

35 تحديات قادمة على العالم العربي ، د/ مصطفى الفقى ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع [www.earra.moc](http://www.earra.moc) .

36 د/ محمد الرميحي ، النفط والعلاقات الدولية ، السابق ، ص: 32

37 د/ محمد الرميحي ، السابق ، ص: 171 .

38 د/ محمد الرميحي ، النفط والعلاقات الدولية ، السابق ، ص: 176

وليس أدل على ذلك أيضا أن القانون الدولي للبحار اخترق مرات عديدة بل وغير في بعض الأحيان كي يتغير مع المصالح النفطية الجديدة .

ولقد أثار النفط لما له من أهمية اقتصادية بالغة في تطور النظام الاقتصادي في العالم نزاعات حدودية بين دول كثيرة كالنزاعات التي حدثت بين الجزائر وتونس ، وتونس وليبيا ، وغيرها من سائر بلدان العالم . (39)

وغدت الدول المالكة للبترول ذات اقتصاد قوي ، لما يمثله البترول من قيمة عالمية تتزايد يوما بعد يوم حتى وصل سعر البرميل تقريبا 139 دولار (40) ، وفي دراسة أجريت حول موضوع زكاة دول الخليج الست المصدرة للنفط قد تصل إلى ما يزيد على 100 مليار دولار هذا من واقع الأرقام ، وإذا أخذ من بترول العرب 20 ./. يوميا وهي قيمة الخمس الواجب في الركاز ، فإنها تقدر يوميا بنحو 300 مليون دولار . (41)

ووفقا لهذه الأرقام والإحصاءات يحتاج الأمر إلى إعادة نظر في بحث زكاة البترول ، خاصة أن فقهاءنا القدامى لم يدركوا ولم يتصوروا أن تصل قيمة معدن من المعادن إلى هذا الحد ، ولعل هذا هو ما يجعل الكثير منهم يقول بعدم وجوب الزكاة فيه ، لأنه يشبه الماء من وجهة نظرهم ، ولما كان الحكم عن الشيء فرعا عن تصوره ، كان لا بد من ذكر أهمية النفط ، وقيمته ، وما يمثله من قوة للدولة التي تمتلكه ، حتى يكون الحكم الشرعي أقرب إلى الواقع بإذن الله تعالى ، وذلك من خلال النظر إلى فقه الواقع ، ومقاصد النصوص الشرعية .



39 د/ محمود عبد الفضيل ، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 61 ، ط ، 1979 م ، ص: 36 ، د/ محمد الرميحي ، النفط والعلاقات الدولية ، السابق ، ص: 176 وما بعدها .

40 فقد أغلقت بورصة نيويورك يوم الجمعة بتاريخ 6/7 / 2008 م وسعر النفط يناهز 139 دولارا للبرميل الواحد ، بزيادة تساوي 10 دولارات. يراجع : دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت بعنوان : ارتفاع أسعار النفط يثير مخاوف جدية على موقع : [www.news.com](http://www.news.com).

وفي دراسة أخرى : وصلت أسعار النفط إلى مستوى قياسي وذلك بعد تخطي سعر البرميل حاجز الـ 140 دولارا يوم الخميس. بتاريخ 26 / 6 / 2008 م وذلك في دراسة بعنوان : النفط يتخطى حاجز الـ 140 دولارا للبرميل ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bbc.co.uk](http://www.bbc.co.uk).

41 يراجع : حوار بعنوان : " الزكاة تكفي للقضاء على الفقر العربي " مع الدكتور / علي محيي الدين القره داغي ، أجرت الحوار شيرين حرب ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : [www.maktbboog.com](http://www.maktbboog.com)

## المبحث الثاني

### المراد بالمعدن والركاز والكنز.

#### أولاً - المراد بالمعدن :

المعدن في اللغة : مأخوذ من عدن بالمكان عدناً ، وعدوناً ، من بابي ، ضرب ، وقعد ، أقام ، ومنه قوله تعالى : ( جنات عدن ) (42) أي جنات إقامة ، واسم المكان معدن ، مثال مجلس ، لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء ، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به . قال في مختصر العين : معدن كل شيء حيث يكون أصله ، وعدنت الإبل تعدن وتعدن أقامت ترعى الحمض ، وعدن بفتحيتين بلد باليمن مشتق من ذلك ، وأضيف إلى بانيه ف قيل عدن أبين . ويقال : ( عدن ) بالمكان أقام به (ومنه) المعدن لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء وقيل : لإثبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن فيها أي ثبت . (43) وهو من تسمية الحال باسم المحل(44)

وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات متعددة تبعاً لنظرة الفقهاء إليه



- 1 . عند الحنفية : عرفه الكاساني بأنه : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض (45) وقال الزيلعي : المعدن : اسم لما يكون فيها خلقة . (46)
- 2 . عند المالكية : عرف بأنه : القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية(47)
- 3 . عند الشافعية: هو المستخرج من الذهب والفضة من أرض أو موات . (48)
- 4 . عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة بقوله : وهو كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من

42 سورة مريم ، من الآية : (61)

43 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 398 ، المغرب 307

44 يراجع : لسان العرب مادة ” عدن “ 279/13 ، المصباح المنير مادة ” عدن “ 397/2

45 بدائع الصنائع 66/2 ، الغناية شرح الهداية 233/2 وما بعدها .

46 تبين الحقائق 288/1

47 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 490/1

48 حلية العلماء 95/3 ، إعانة الطالبين 159/2



غيرها مما له قيمة ، كالذي ذكره الخرقى ونحوه من الحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والسبع ، والكحل ، والزاج . والزرنخ ، والمغرة . وكذلك المعادن الجارية ، كالقار ، والنفط ، والكبريت ، ونحو ذلك (49)

وعرفه بعضهم أيضا بأنه : هو كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا . (50)

### ثانيا المراد بالركاز .

**الركاز في اللغة :** هو المركز بمعنى المكتوب ، ومعناه في اللغة المشبوت ، ومنه ركز رمحه يركزه بضم الكاف إذا غوره وأثبتته . (51)

وفي الشرع اختلفت فيه نظرة كل من الحنفية والجمهور :

عند الحنفية : عرفه الزيلى بأنه : «اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد» . (52)

أما عند جمهور الفقهاء من المالكية (53) والشافعية (54) والحنابلة (55) والظاهرية (56) فقد اتفقت كلمتهم على أن الركاز ما اختص بدفن الجاهلية .

### ثالثا المراد بالكنز :

**الكنز في اللغة :** هو المال المدفون (57) وقيل : هو جمع المال بعضه على بعض وادخاره . (58)

واصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه : المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض .

49 المغني 330/2 وما بعدها

50 شرح منتهى الإرادات 424/1 ، كشاف القناع 223/2 ، مطالب أولي النهى 77/2

51 لسان العرب مادة "ركز" 356/5 ، مختار الصحاح مادة "ركز" 107 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 238 ، طلبية الطلبة 197 وما بعدها ، تحرير ألفاظ التنبيه 115/1 ، دار القلم ، دمشق ط ، الأولى ، 1408 هـ .

52 تبيين الحقائق 1/288 ، البحر الرائق 2/252 وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار 2/318 وما بعدها ، العناية شرح الهداية 2/233 وما بعدها .

53 عرفه المالكية بأنه : «ما اختص بدفن الجاهلية . حاشية الصاوي 654/1

54 وعند الشافعية : عرفه النووي بقوله : " وهو في الشرع دفن الجاهلية » . المجموع 48/6

55 وعند الحنابلة : عرفه ابن قدامة بأنه : «دفن الجاهلية قل أو كثر» المغني 2/327

56 عند الظاهرية : عرفه ابن حزم بأنه : دفن الجاهلية فقط . المحلى 4/228

57 مختار الصحاح ص 241 ، لسان العرب 5/401 ، التعاريف 1/611 ، التعريفات 1/241 .

58 التعاريف 1/611



قال الكاساني: «... فالمستخرج من الأرض نوعان أحدهما: يسمى كنزا، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني: يسمى معدنا، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازاً» (59).

وعرفه الجمهور بأنه: ما دفن في الجاهلية والإسلام (60).

من خلال ما تقدم من عرض لتعريفات المعدن والركاز يتضح أن الفقهاء مختلفون في نظرهم لكل من المعدن والركاز على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى أن المعدن والركاز شيئان مختلفان. وهذا قول الشعبي والحسن بن صالح والأوزاعي وأبي ثور. (61)

**الرأي الثاني:** يرى الحنفية والزيدية، أن المعدن والركاز ليسا متغايرين، وإنما هما لفظان مترادفان، وهو قول الزهري وأبي عبيد. (62)

### الأدلة والمناقشة:



(أ) **استدلال الرأي الأول:** استدل الجمهور على أن المعدن والركاز شيئان متغايران بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار» (63)

59 بدائع الصنائع للكاساني 66/2 . ، العناية على الهداية 233/232/2 ، البحر الرائق 251/2 .  
60 حاشية العدوي 594/1 ، الفواكه الدواني 933/1 ، أسنى المطالب 387/1 وما بعدها ، شرح منتهى الإيرادات 624/1 وما بعدها .

61 طرح التشريب 22/4  
62 بدائع الصنائع للكاساني 66/2 ، العناية على الهداية 233/232/2 ، البحر الرائق 251/2 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرموزا منلا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية 186/1 وما بعدها ، البحر الزخار 210/3 وما بعدها .

63 العجماء هي البهيمة ، ويقال أيضا لكل الإنسان ، ويقال لمن لا يفصح ، والمراد هنا الأول وجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه كذا أسنده بن وهب عن بن شهاب ، وعن مالك ما لا دية فيه أخرجه الترمذي وأصله أن العرب تسمي السيل جبارا أي لا شيء فيه ، وقال بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها . فتح الباري ج: 12 ص: 255

والبئر جبار (64) ، والمعدن جبار (65) وفي الركاز الخمس «(66) فقد عطف النبي عليه الصلاة والسلام الركاز على المعدن ، فدل على أنه غيره ، لأن العطف يقتضي المغايرة».

**جاء في طرح التثريب :** «وهذا الحديث يدل على إرادة دفن الجاهلية أيضا لكونه عليه الصلاة والسلام عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما ، وجعل لكل منهما حكما ، ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما ، فلما فرق بينهما دل على تغايرهما» . (67)

**قال الشافعي :** الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية ، والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن وفي التبر المخلوق في الأرض «(68) وقال الصنعاني : فإنه ظاهر أنه غير المعدن» . (69)

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم مغايرة كل من المعدن والركاز ، لأن المعدن داخل تحت قوله : «وفي الركاز الخمس» لأنه ذكر المعدن فلو قال : وفيه الخمس ، لكان يخرج منه المال المدفون ، لأنه ليس بمعدن ، فعدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون . (70)



**(ب) استدلال الرأي الثاني :** استدلال الحنفية ومن وافقهم على أن الركاز والمعدن بمعنى واحد باللغة ، حيث إن معنى الركاز لغة يتناول الجميع ، تقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . (71) قال ابن حجر : «قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركزةً وهي قطعة من الذهب تخرج من المعادن» (72)

**قال السرخسي :** واسم الركاز يتناول الكنز ، والمعدن جميعا ، لأنه عبارة عن الإثبات ، يقال:

64 والبئر جبار . قال الترمذي : البئر إذا احترقها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها ” سنن الترمذي ج: 3 ص: 661

65 المعدن جبار أي هدر يعني من عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلا دية فيه . طلبه الطلبة ص 12 ، قال ابن حجر : ” والمعدن جبار» أي هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره . فتح الباري 3/365 ، شرح النووي على صحيح مسلم 11/225 .

66 البخاري 2/830 ، مسلم 3/1334 وما بعدها ،

67 طرح التثريب 4/22

68 الأم 2/44

69 سبل السلام 1/536 ، شرح الزرقاني 2/138 ، الفواكه الدواني 1/339 .

70 د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة 1/443

71 نيل الأوطار 4/177 ، المطلع 1/134

72 فتح الباري 3/364 ، أنيس الفقهاء 1/132 ، المطلع 1/134 ، التعاريف 1/611

ركز رمحه في الأرض إذا أثبتته ، والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز ، ولما «قيل : يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها» (73) . ولما «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخرب العادي قال : فيه وفي الركاز الخمس» (74) فعطف الركاز على المدفون فعلم أن المراد بالركاز المعدن . (75)

**وجاء في العناية على الهداية :** المال المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة : الكنز ، والمعادن ، والركاز . والكنز اسم لما دفنه بنو آدم ، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم لهما جميعا . والكنز مأخوذ من كنز المال كنزا جمعه ، والمعدن من عدن بالمكان أقام به ، والركاز من ركز الرمح أي غرزه . وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعا لأن كل واحد منها مركوز في الأرض : أي مثبت وإن اختلف الراكز ، وعلى كل واحد منهما بانفراده . (76).

**مناقشة هذا الاستدلال :** قال ابن الأثير:الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، وتحتملها اللغة:لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت.يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز،والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي،وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

**وقال الحافظ الهروي في الغريب:** اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسيره ،قال أهل العراق هو المعادن،وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية،وكل محتمل في اللغة .(77)

**وفي المصباح :** الركاز المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط

73 سنن البيهقي الكبرى ج: 4: 152 ، قال البيهقي : هذا الحديث تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركازالخمس لم يذكر أحد منهم شيئا من الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة .

74 عون المعبود 92/5 قال : «قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن» 92/ 5  
75 المبسوط 211/2 وما بعدها ، الهداية شرح البداية 108/1 ، البحر الرائق 251/2 ، حاشية ابن عابدين 218/2 ، الجامع الصغير 133/1 ، الحجة 429/1 وما بعدها ، الدر المختار 318/2 ، المبسوط للشيباني 131/2 وما بعدها ، تحفة الفقهاء 330/1 ، شرح فتح القدير 233/2 .

76 العناية على الهداية 332/2 وما بعدها ، البدائع 2 / 65 - 66

77 عون المعبود 93/5

والكتاب بمعنى المكتوب ،ويقال:هو المعدن وأركز الرجل إركازا وجد ركازا .فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز ؛لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شك أن النبي الحجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه ،ولذا قال أهل الحديث : إنه هو المراد عند الشارع ، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز ،ولذا اقتصر الجوهرى و الزركشي على تفسير أهل الحجاز . (78)

**الرأي الرابع :** بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في المراد بكل من المعدن والركاز ، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الحنفية ومن نحا نحوهم ، القائلون بأن المعدن والركاز بمعنى واحد ، وأن اسم الركاز يعم المعدن ، والكنز أيضا ، حيث إن كلمة الركاز تحتل المعنيين :

**جاء في القاموس المحيط :** الركاز : «ما ركزه الله أي أحدثه في المعادن ، وفي دفين الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعدن (79)» ، وأشار ابن الأثير إلى أن الركاز يطلق على كنوز الجاهلية ، وعلى المعادن ، والقولان تحتلها اللغة . (80) ، وتسمية المعدن بالركاز وإن لم توجد في أصل اللغة فهي شائعة من طرق المقاييس اللغوية ، وقد نقل عن محمد بن الحسن قوله : إن العرب تقول ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة . (81)

ويبدو لي أيضا - والله أعلم - أن عطف الركاز على المعدن الوارد في الحديث لا يدل على المغايرة كما يرى الجمهور ، وإنما هو من باب عطف العام على الخاص ، إذ الركاز أعم من المعدن ، وهذا جائز لغة ، إذ يجوز عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (82) وبالعكس ، ومن ثم كان العطف الوارد في هذا الحديث من هذا الباب . لذا يبدو لي أن قول الحنفية هو الأولى بالقبول في هذه المسألة ، وعليه سوف يكون تفرع حكم زكاة البترول . والله أعلم .

78 المصباح المنير/1/237 ، أنيس الفقهاء 1/132 ، المطلع 1/134 ، التعاريف 1/611

79 القاموس المحيط 1 / مادة ( ركز )

80 النهاية في غريب الحديث 2/107 وما بعدها ، المطلع 1/134

81 د/ القرضاوي ، فقه الزكاة 1/444 ، وأشار فضيلته إلى الروض النضير 2/420

82 سورة البقرة ، آية : (238)

## المبحث الثالث

## ملكية المعادن

لاشك أن مسألة ملكية المعادن على قدر كبير من الأهمية ، لما تمثله المعادن في الوقت الحالي من أهمية كبيرة للدول ، إذ إنها تدخل ضمن الموارد الأساسية في البلاد ، ولما لها من أهمية في الناتج القومي بها ، فهل يجوز من ثمّ للأفراد تملك المعادن المستخرجة من الأراضي المملوكة لهم ، أو أن ملكية هذه المعادن تكون مقصورة على الدولة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (83) والشافعية (84) والحنابلة (85) إلى أن هذه المعادن إن وجدت في أرض مملوكة كانت تابعة لأرضها لأنها جزء منها ، وجدت معها ، أو منها خلقت ، فإن كانت الأرض مملوكة لشخص فما يكون فيها من المعادن فهو ملك له ، وإن كانت في أرض من أملاك الدولة كانت ملكا لها .

الرأي الثاني : ذهب المالكية في المشهور عندهم (86) إلى أن المعادن ملك للإمام أي الدولة وليست ملكا لصاحب الأرض ، والأمر فيها للإمام يقطعها لمن يشاء ويعطيها لمن يعمل فيها طوال

83 جاء في البدائع : «وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان : مستجسد ومائع ، والمستجسد منه نوعان أيضا : نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ، ونوع لا يذوب بالإذابة كالباقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنخ والجص والنورة ونحوها ، والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام ، أو في دار الحرب في أرض مملوكة ، أو غير مملوكة فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس سواء كان ذلك من الذهب ، والفضة ، أو غيرهما مما يذوب بالإذابة وسواء كان قليلا أو كثيرا ، فأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان .. وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد؛ لأن الزرنخ ، والجص ، والنورة ونحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب ، والباقوت ، والفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر . وأما المائع كالقير ، والنفط فلا شيء فيه ويكون للواجد «بدائع الصنائع 67/2 وما بعدها

84 جاء في المجموع : «إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة «المجموع 36/6

85 جاء في المغني : «والمعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب والأحجار الثابتة» المغني 333/2 وما بعدها .

86 قال المواق : «وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ منها الزكاة ، وكذلك ما ظهر من المعدن في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها ، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام .... ابن رشد : مذهب المدونة أن المعادن ليست تبعا للأرض التي هي فيها ، مملوكة كانت أو غير مملوكة» التاج والإكليل 207/3 وما بعدها .



حياته ، أو مدة من الزمان من غير أن يملك أصلها .

### الأدلة والمناقشة :

(أ) **أدلة الرأي الأول** : يمكن أن يستدل للقائلين بأن ملكية المعادن المستخرجة من الأرض لمالكها بالقياس على الزروع والثمار لأنها خارجة من ملكه فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة (87)

(ب) **أدلة الرأي الثاني** : استدل القائلون بأن ملكية المعادن تكون للدولة دون الأفراد بما يلي:

**أولاً-** بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه المعادن سواء كانت جامدة أو سائلة لمجموعهم لا لأحاديهم، لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزامهم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد، لذلك يجب أن تكون تحت سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم. (88)



**ثانياً -** إن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض ، فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . قال ابن القاسم : وكذلك معادن الزرنيخ والكحل والنحاس والرصاص ، هي كمعادن الذهب والفضة للسلطان أن يقطعها لمن يعمل فيها . (89)

**ثالثاً -** إن المعادن السائلة لا يجوز تملكها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار» (90)، ولأن المعدن السائل لا يعتبر جزءاً من الأرض، لشبهه بالماء يستنبط منها، فلا يتبعها في الملكية، ولا يكون ملكاً لصاحبها، إنما يكون مالا مباحاً، صاحب الأرض أولى به من غيره. (91) وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق

87 المغني 2/332

88 د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة 1/440 وما بعدها .

89 التاج والإكليل 3/207 وما بعدها .

90 مسند الحارث ( بزوائد الهيتمي ) 1/508 ، مسند الإمام أحمد 5/364 ، الفردوس بمأثور الخطاب 4/193 ، تحفة الأحوذى 3/231 ، فيض القدير 6/271 ، تلخيص الحبير 3/56 ، مصباح الزجاجة ج: 3 ص: 81 ، قال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

91 يراجع : النفط بين الفقه الإسلامي و القانون الغربي ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع [www.araepb..moc](http://www.araepb..moc)

إليه أحد فهو له « (92) وفي رواية : « من سبق الى مباح فهو له » (93)

**رابعاً -** عن ثابت بن سعيد بن أبيض أن أباه سعيد بن أبيض حدثه عن أبيض بن حمال حدثه أنه استقطع الملح من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقال له ملح شذا بمأرب ، فأقطعه . ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال : يا نبي الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس لها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل ماء العد (94) فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم الأبيض في قطيعته في الملح فقلت : قد أقلته على أن يجعله مني صدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو منك صدقة ، وهو مثل ماء العد من ورده أخذه ، قال : وقطع له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً ونخلًا . (95)

فقد دل هذا الحديث على أن ما كانت حاجة الناس إليه لا تتقطع مثل الماء الدائم ونحوه لا يحوزه آحاد الناس ، منفردين عن سائر البشر .

### الرأي الرابع :

يبدولي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم من أن المعادن ذات النفع العام تكون ملكاً للدولة وليست للأفراد ، ويخضع التصرف فيها لما يراه ولي الأمر ، لاسيما بعد أن كشف العلم الحديث عن معادن جديدة وباهظة الثمن مثل الحديد والفوسفات والمنجيز ونحو ذلك .

ويتخرج على هذا الرأي أيضاً القول بأن ملكية البترول تكون ملكاً عاماً للدولة ، تتصرف فيه بما يحقق النفع العام للأفراد ، وذلك لما له من أهمية عظيمة على مستوى دول العالم بأسره ، بل إنه يطلق عليه الذهب الأسود في هذه الأيام ، وتقوم عليه الصناعات الآن في العالم بأسره ، لذا يبدولي أن هذا الرأي هو الأولى بالقبول في هذه المسألة .

92 كشف الخفاء 2/330

93 المرجع السابق ، نفس الموضوع .

94 الماء العد : هو الذي له مادة لا تتقطع مثل الآبار والعيون . معجم ما استعجم ج: 4 ص: 1170 ، الزاهر 1/259 .

95 سنن الدارمي ج: 2 ص: 347 ، المعجم الكبير 1/278 ، الأحاديث المختارة ج: 4 ص: 58 وما بعدها . قال : رواه أبو حاتم

بن حبان عن أبي خليفة وقد روي بزيادة رجل في إسناده ضعف ، وقال أيضا : في إسناده سمي بن قيس ثم إسناده ضعيف .



وجدير بالذكر أن معظم قوانين دول العالم في الوقت الحاضر ، تطبق رأي المذهب المالكي القائل بملكية الدولة للمعادن، منها نظام التعدين السعودي، حيث نصت المادة الأولى من هذا النظام على أنه: «تعتبر ملكا للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن، وخامات المحاجر أيا كان شكلها وتركيبها، سواء كانت في التربة أو تحتها، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري، وكذا النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة ،وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر . فيما عدا ما نص عليه هذا النظام . لا يمكن نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم»  
وطبقا للمادة 2 من النظام المذكور، يعد البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه من المعادن التي تملكها الدولة، لكنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

وأكدت المادة 14 من النظام الأساسي للحكم على ملكية الدولة للثروات المعدنية، حيث نصت على أن: «جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية، أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة ، وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة، وفقا لما يبينه النظام ، ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتمييزها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها» (96)

## المبحث الرابع

### حكم الزكاة في المعادن والركاز (97)

المعادن: هي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض ، وخلطها بترابها ، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى ، حتى يصنعها ويميزها ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو قصديراً أو نفطاً ، أو قارا أو ملحاً ، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة ، ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان ، وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض ، تصطرع حكومات ، وقد تشتعل حروب ، من أجل هذه الثروة المذخورة في التراب ، وخاصة البترول منها (98). وفيما يلي أتناول موقف الفقهاء في حكم زكاة المعادن على النحو الآتي :

96 يراجع : النفط بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي ، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.arapbe.moc](http://www.arapbe.moc) .

97 المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة : النوع الأول : جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، النوع الثاني : منها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ . النوع الثالث : مائع لا يجمد كالماء والزيئبق والنفط . الميسوط 2/211 ، تحفة الفقهاء 1/330 ، شرح فتح القدير 2/233 .

98 د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص: 437

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المعادن على رأيين :

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (99) والمالكية (100) والشافعية (101) والحنابلة (102) والزيدية (103) إلى وجوب الزكاة في المعادن في الجملة .

**الرأي الثاني :** ذهب الظاهرية إلى أن المعادن لا زكاة فيها فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً وكان مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاه ، وإلا فلا . (104)

### الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بوجوب الزكاة في المعادن في الجملة بما يلي :

أولاً - من الكتاب : قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) (105)

ثانياً - من السنة بما يلي :

1 - عَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» (106)



99 جاء في البدائع: «بيان ما فيه الخمس من المستخرج من الأرض وما لا خمس فيه ، والثاني في بيان من يجوز صرف الخمس إليه ومن له ولاية أخذ الخمس . أما الأول فالمستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزاً وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض ، والثاني يسمى معدناً وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً» . البدائع 2 / 65 - 66 ، تحفة الفقهاء 1/ 330 ، شرح فتح التقدير 233/2

100 جاء في التاج والاكلیل : “ النوع الخامس زكاة المعادن وخمس الركاز وفيه فصلان . ( وإنما يزكى معدن عين ) من المدونة قال مالك : معادن الرصاص والزرنيخ وشبه ذلك لا زكاة فيها . قال ابن القاسم : ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة مثل الزرع ” التاج والإكلیل 3 / 207 - 208 - 209 ، كفاية الطالب 1/ 623 ، الفواكه الدواني 1/ 339 ،

101 قال النووي : ويجب حق المعدن بالوجود . المجموع 43/6 وما بعدها ، وفي موضع آخر قال : اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الزكاة ” المجموع 38/6 وما بعدها ، المهذب 1/ 162 ، حلية العلماء 3/ 95 .

102 جاء في المغني : «مسألة : قال : وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً ، أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفرة أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته» المغني 2/ 330 وما بعدها

103 قال ابن المرتضي : «والواجب في المعدن الخمس فقط» البحر الزخار 3/ 210

104 جاء في المحلى : «مسألة : قال أبو محمد : ولا شيء في المعادن ، وهي فائدة ، لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فإن بقي الذهب ، والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً ، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة - ، زكاه ، وإلا فلا» المحلى 4 - 228

105 سورة البقرة ، آية : (267)

106 المستدرک على الصحيحين ج : 1 ص : 561 ، قال الحاكم : «قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا

حديث صحيح ولم يخرجاه» سنن البيهقي الكبرى 4/ 152 ، خلاصة البدر المنير 1/ 311 .

2- وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرَعِ فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ» (107) فقد دل هذا الحديث والذي قبله دلالة واضحة على أن الزكاة في المعادن واجبة ، وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه والعمل بمقتضاه .

**مناقشة هذا الاستدلال:** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على وجوب الزكاة في المعادن . فقد قال فيه الشافعي: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولم يثبتوه ، ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه» (108)

**وقال ابن حزم:** وليس هذا بشيء لأنه مرسل (109) ، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة . (110)

### الجواب على هذه المناقشة من وجهين :



**الأول :** إن هذا الحديث وإن كان قد جاء منقطعاً من وجه فقد جاء موصولاً من طرق أخرى كثيرة قوي بعضها بعضها ، فقد روي متصلاً من رواية الدراوردي عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (111)

**الوجه الثاني :** أما قولهم: ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة منها ، فغير مسلم ، فقد ورد في بعض روايات الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ

107 سنن البيهقي الكبرى 152/4 قال الحاكم : وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه . المستدرک على الصحيحين 1/561 ، صحيح ابن خزيمة 44/4 ، مجمع الزوائد 8/6 ، قال الهيثمي : «وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا ، وقد حسن الترمذي حديثه» ، مسند البزار 322/8 ، المعجم الكبير للطبراني 370/1 .

108 تلخيص الحبير 864/2 ، نيل الأوطار 176/4 ، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية 475/2 ، سنن البيهقي الكبرى 152/4

109 الحديث المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي ، د/ محمد شوقي ، دراسات في علوم الحديث، ج2 ص34 ، ط الأولى 1980 م ، د/ أحمد عمر هاشم ، تيسير مصطلح الحديث ، ص100 ، ط، الثانية 1986

110 المحلى 230/4

111 تلخيص الحبير 864/2 ، نيل الأوطار 176/4 ، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية 574/2 قال الحاكم : قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه . المستدرک على الصحيحين 1/561

الصَّدَقَةَ» (112) وهذا يدل دلالة واضحة على أنه عليه الصلاة والسلام أوجب الزكاة في المعادن

3 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» (113) والركاز اسم يتناول الكنز ، والمعدن جميعا ، لأنه عبارة عن الإثبات : يقال ركز رمحه في الأرض إذا أثبته ، والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز . (114) ومن ثم تكون الزكاة واجبة في المعدن لأن اسم الركاز يتناوله .

### ثانيا . القياس من ثلاثة وجوه :

**الوجه الأول :** القياس على الأثمان : بجامع أن كلا منهما معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه . قال ابن قدامة : «ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان» (115)

**الوجه الثاني .** القياس على الذهب : بجامع أن كلا منهما مال لو غنمه وجب عليه خمسة ،

قال ابن قدامة : «ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسة ، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب» . (116)



**الوجه الثالث :** القياس على الزرع بجامع أن كلا منهما يخرج شيئاً فشيئاً ، فتجب الزكاة في المعدن كما تجب في الزروع .

### مناقشة هذا الاستدلال :

**قال ابن حزم :** وقالوا أيضا : المعدن كالزرع يخرج شيئاً بعد شيء . قال علي : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الزكاة ، وكل ذلك باطل ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ؛ وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن وإلا فقد تناقضوا ، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق وإلا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا أن

112 سبق تخريجه ، ص : 36

113 سبق تخريجه . ص : 26

114 الميسوط ، 2/211

115 المغني 2/330 وما بعدها .

116 المرجع السابق ، نفس الموضوع .

يقيسوا كل معدن: من حديد أو نحاس - على الزرع . (117)

(ب) استدلال الرأي الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في المعادن بما روي عن جابر في حديثه عن حجة رسول الله عليه السلام: «أَنَّه قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...» (118) فالأصل حرمة مال المسلم بغير وجه حق، من ثم فمن وجد معدنًا في أرضه فهو أحق به ولا زكاة فيه، لعدم ورود ما يدل على ذلك.

**قال ابن حزم:** فصح أن من ظهر في أرضه معدن فهو له، يورث عنه، ويعمل فيه ما شاء. (119)

### مناقشة هذا الاستدلال:

نحن نسلم لكم أن الأصل العام المقرر في الشريعة الإسلامية هو حرمة مال المسلم بغير وجه حق، وهذا الأصل تؤيده نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (120) ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه» (121) نحن نسلم لكم هذا الأمر وهو حرمة أخذ مال الغير بغير حق ظلما، أو اعتداء ونحو ذلك، وهذا خارج عن محل النزاع، إذ هو في حكم إخراج الزكاة في المعادن، وقد دلت نصوص القرآن والسنة على وجوب الزكاة فيها، ومن ثم لا يسلم لكم هذا الاستدلال.

### الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في المعادن، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي، وما ورد عليها من مناقشة أمكن دفعها وردها، كما أن ما استدل به الظاهرية من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة، وذلك يجعل النفس تميل إلى ترجيح رأي الجمهور والعمل بموجبه. والله أعلم.

117 المحلى 230/4 وما بعدها.

118 البخاري 37/1، مسلم 889/2

119 المحلى 230/4

120 سورة النساء، آية: (29)

121 مجمع الزوائد 265/3 قال: رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.، شرح معاني الآثار 241/4، سنن

البيهقي الكبرى 100/6، الدارقطني 26/3.

## المبحث الخامس

## نوع المعدن الذي يجب فيه الخمس

اختلف الفقهاء في المعدن الذي يجب فيه الخمس أو ربع العشر على النحو الذي تقدم بيانه على رأيين :

**الرأي الأول :** ذهب الحنابلة إلى أن كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبع، والكحل، والزاج، والزرنيخ، والمغرة. وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك. (122) وهو وجه للشافعية حكاه الرافعي: قال النووي: وحكى الرافعي وجها شاذاً منكراً أنه تجب الزكاة في مستخرج كل منه . (123) وهو أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق وعليه كافة فقهاء الشيعة ما عدا المؤيد بالله فقد استثنى الملح والنفط والقار. (124) ويمكن أن ينسب هذا الرأي للحنفية تخريجاً على قولهم في المعدن الذي لا يذوب . (125)

122 المغني 331/2

123 المجموع 40/6 وقال النووي أثناء حديثه عن الركاز : «.. الركاز إذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الخمس ... وفي غيرهما طريقان : أحدهما : القطع بأنه لا يجب .... والثاني يجب وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي ... ونسب إلى الشافعي : «لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمستها» قال الأصحاب محمول على الاحتياط والورع لا أنه واجب» المجموع 6 / 59 .

124 البحر الزخار 210/2 جاء في جواهر الكلام : «سئل أبو جعفر الباقر عن الملاحه فقال : وما الملاحه ؟ فقال السائل : أرض سبخة مألحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، قال السائل : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس» جواهر الكلام 119/2-120

125 قسم الحنفية المعادن ثلاثة أقسام : منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، ومنها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ ، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط . فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس، وأما الجامد الذي لا يذوب بالذوب فلا شيء فيه .. وكذلك الذائب الذي لا يتجمد أصلاً فلا شيء فيه ؛ لأن أصله الماء والناس شركاء فيه شرعاً ... فما يكون في معنى الماء وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحاً بالماء فلا شيء فيه ” يراجع المبسوط 212/2 وما بعدها ، وجاء في البدائع : «وأما المائع كالقير والنفط فلا شيء فيه .. لأنه ماء وأنه لا يقصد بالاستيلاء» البدائع 68/2 69

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المعدن الذائب الذي لا زكاة فيه عند الحنفية له ضوابط هي : 1- أن يكون أصله الماء 2- أنه يفور من عينه 3- ألا يستخرج بالعلاج 4- ألا يتجمد 5- أن يكون مما لا يقصد بالاستيلاء . فإذا كان كذلك كان ملحاً بالماء فلا شيء فيه . وبالنظر إلى هذه الضوابط يبدو لي أنها لا تطبق كلها على البترول ، فهو ليس أصله الماء ، ويستخرج بالعلاج ، عن طريق معدات أحدث ما تكون ومن خلال شركات عالمية ذات تقنية عالية ، كما أن البترول مما يقصد بالاستيلاء ، فالحروب الدامية في العالم أجمع حالياً يرجع معظمها بسبب رغبة الدول الكبرى في السيطرة على منابع النفط في العالم ، ومن ثمّ فالقيود التي وضعها الحنفية لعدم وجوب الزكاة في المعدن المائع لا تطبق على البترول ، ومن ثم يبدو لي تخريجاً على قولهم وجوب الزكاة في البترول . والله أعلم .

**الرأي الثاني:** ذهب المالكية (126) والشافعية إلى أن المعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة لا غير .

**قال النووي:** اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة . وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها ، فلا زكاة فيها . هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم . وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها . (127)

**الرأي الثالث:** ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة في المعادن لا تجب إلا في المنطبعات فقط كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، وما عداها فلا زكاة فيه . (128)

### الأدلة والمناقشة :

(أ) **أدلة الرأي الأول :** استدل القائلون بوجوب الزكاة في كل المعادن المستخرجة من الأرض ومنها البترول بما يلي :



**أولاً- من الكتاب :** قوله تعالى : ( يا أيها الذي آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ) (129) فقد دلت هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، لأن ( ما ) في قوله ( مما أخرجنا ) اسم موصول يعم كل خارج من الأرض فيتناول محل النزاع ، وهو وجوب الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض . قال القرطبي في قوله : ( ومما أخرجنا لكم من الأرض ) : يعني النبات والمعادن والركاز . (130) وقال البيضاوي : أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن . (131)

126 شرح الزرقاني 137/2 .

127 المجموع 39/6 وما بعدها

128 قال السرخسي : اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، ومنها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ ، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط . فأما

الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا . المبسوط 211/2

129 سورة البقرة ، آية : (267)

130 تفسير القرطبي 321/3

131 تفسير البيضاوي 569/1

**ثانياً** - من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم «ما كان في الخراب ، ففيه وفي الركاز الخمس»(132) والركاز يطلق على كل مال مركوز في الأرض ،مما له قيمة مالية سواء كان جامداً أو سائلاً ، فالحديث بعمومه يتناول وجوب الزكاة في البترول ونحوه من المعادن الأخرى ، التي لها قيمة مالية .

**مناقشة هذا الاستدلال** : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فلا ينهض في إثبات الدعوى التي هي وجوب الزكاة في كل المعادن المستخرجة من الأرض .

**قال ابن حزم** : والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ، ما كان منها في الخراب والأرض الميثاء ففيه وفي الركاز الخمس «وهم لا يقولون بهذا وهذا كما ترى لو كان المعدن ركازاً لكان الخمس في كل شيء من المعادن كما أن الخمس في كل دفن للجاهلية، أي شيء كان فظهر فساد قولهم وتناقضهم». (133)

**الجواب على هذه المناقشة** : لا نسلم لكم ما ذكرتم من ضعف الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج به ، فإنه وإن كان قد جاء من طريق ضعيفة ، فقد ورد من طرق أخرى قوية، وقد أخرجه الترمذي في صحيحه وقال عنه: حديث حسن (134) لا سيما أن هذا الحديث يتفق مع القاعدة العامة الواردة في قوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)

**ثالثاً - القياس على الأثمان** : بجامع أن كلا منهما معدن ، فكما أن الزكاة تجب في الذهب والفضة لأنهما معدن فكذلك ما عداهما كالبتترول ونحوه ، لاسيما إذا كانت قيمته أعلى منهما.

132 عون المعبود 92/5 قال : «قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن» 92/ 5 الحاكم : قد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات وكنت أطلب الحجج الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت» المستدرک على الصحيحين ج: 2 ص: 74

(133) المحلى ج: 6 ص: 109

134 عون المعبود 92/5 قال : «قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن» 92/ 5



**قال ابن قدامة :** «ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان» (135)

**(ب) أدلة الرأي الثاني :** استدل القائلون بوجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن الأخرى بما يلي :

**أولاً -** من السنة : بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا زكاة في حجر» (136) فقد دل هذا الحديث على عدم وجوب الزكاة في شيء من المعادن الجامدة غير الذهب والفضة .

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث ، لأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، لأنه من طريق عمرو الكلاعي وهو ضعيف ، وأحاديثه كلها منكرة ، ومن ثم لا ينهض الحديث حجة في إثبات الدعوى . (137)

**ثانياً -** إن القاعدة العامة في الشريعة براءة ذمة المكلف حتى يقوم الدليل على شغلها ، وقد ثبت هذا في الذهب والفضة بالإجماع ، فيبقى ما عداهما على مقتضى الأصل السابق ، الذي هو براءة الذمة وعدم شغلها بشيء . قال النووي : «إن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع ، فلا تجب فيما سواه ، إلا بدليل صريح» (138)

**ثالثاً -** إن ما عدا الذهب والفضة من المعادن يقوم بهما ومن ثم لا تجب فيه الزكاة كالطين الأحمر ، جاء في المغني : «ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض ، أشبه الطين الأحمر» (139)

**(ج) أدلة الرأي الثالث :** استدل الحنفية على أن الزكاة تجب في المعادن المنطبعة فقط دون غيرها بما يلي :

135 المغني 2/332

136 سنن البيهقي الكبرى 4/146 ، جاء في تحفة الأحوذى : «وضع بعمر الكلاعي وقال إنه مجهول لا أعلم حديث بقية وأحاديثه منكورة وغير محفوظة انتهى وأخرجه أيضا عن محمد بن عبيد الله الفردمي عن عمرو بن شعيب به وضع الفردمي عن البخاري والنسائي والفلاس ووافقهم عليه» تحفة الأحوذى ج: 3 ص: 225 ، وقال المناوي : «قال البيهقي رواه عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد بن عبد الله المزرمي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفاء» فيض القدير ج: 6 ص: 427

137 المراجع السابقة ، نفس الأماكن .

138 المجموع 6/39

139 المغني 2/331

**أولاً - من السنة :** بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا زكاة في الحجر» (140) ومعلوم أنه لم يرد به إذا كان للتجارة ، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه .

**مناقشة هذا الاستدلال :** هذا الحديث لا يصلح للاستدلال به وقد تقدم بيان ذلك فلا وجه للإعادة مرة أخرى .

**ثانياً -** بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار» (141) والمعدن الذائب الذي لا يتجمد أصلاً لا شيء فيه ، لأن أصله الماء والناس شركاء فيه شرعاً ، فما يكون في معنى الماء وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحقاً بالماء فلا شيء فيه. (142)

**الرأي الراجح :** يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم القائلون بوجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما له قيمة مالية ، وعملاً بعموم قوله تعالى : (ومما أخرجنا لكم من الأرض).

وهذا ما ذهب إليه الدكتور / القرضاوي حيث يقول : «وهذا هو الذي تؤيده اللغة في معنى المعدن كما يؤيده الاعتبار الصحيح ، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل ، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع ، لا فرق بين الحديد والرصاص ، ولا بين النفط والكبريت ، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس ، حتى ليسمى النفط في عصرنا بالذهب الأسود ، ولو عاش أئمتنا رحمهم الله حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع ، وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام» (143). والله أعلم .

140 سبق تخريجه ،

141 مسند الحارث ( بزوائد الهيتمي ) 508/1 ، مسند الإمام أحمد 364/5 ، الفردوس بمأثور الخطاب 193/4 ، تحفة الأحمدي 231/3 ، فيض القدير 271/6 ، تلخيص الحبير 65/3 ، مصباح الزجاجة ج: 3 ص: 81 ، قال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

142 المبسوط 212/2

143 د/ القرضاوي ، فقه الزكاة 439/1

## المبحث السادس

### مقدار الواجب في زكاة المعادن وصفته

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** مقدار الواجب في زكاة المعادن

**المطلب الثاني:** صفة الواجب في زكاة المعادن

**المطلب الثالث:** على من تجب زكاة المعادن؟

### المطلب الأول

#### مقدار الواجب في زكاة المعادن

اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة على رأيين :

**الرأي الأول:** ذهب المالكية (144) والشافعية (145) والحنابلة (146) إلى أن الواجب في زكاة المعادن ربع العشر، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية (147) وقول للشافعية (148) والزيدية (149) والإمامية (150) إلى أن الواجب في زكاة المعادن الخمس وقد اختار هذا القول أبو عبيد (151)

144 جاء في المنتقى : «قال مالك أرى - والله أعلم - أنه لا يؤخذ في المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول» المنتقى للباقي 104/2 ، الفواكه الدواني 339/1 ، الشرح الكبير 490/1 ، حاشية الدسوقي 489/1 .

145 قال النووي : «اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة» . المجموع 39/6 وما بعدها والمراد بمقدار الزكاة ربع العشر مغني المحتاج 394/1 ، المهذب 162/1 ، حلية العلماء 97/3 ، التنبيه 60/1 .

146 قال ابن قدامة : وقد روجب فيه ربع العشر ، وصفته أنه زكاة . المغني 332/2

147 المبسوط 211/2 ، البدائع 65/2

148 مغني المحتاج 394/1 ، التنبيه 60/1 ، المهذب 162/1 .

149 البحر الزخار 209/3 ،

150 شرائع الإسلام 164/1 .

151 المغني 332/2



**الرأي الثالث:** ذهب المالكية في قول مشهور عندهم (152) ، وكذا الشافعية في وجه (153) إلى أن الخارج من الأرض إن أصابه بغير تعب وجب فيه الخمس ، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر .

### الأدلة والمناقشة :

(أ) **أدلة الرأي الأول:** استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن الواجب في زكاة المعدن ربع العشر ، وأنه زكاة بما يلي :

### أولاً - من السنة بما يلي :

1 - ما روى أبو عبيد ، بإسناده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة في ناحية الفرع ، قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» (154)

2 - بما روي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبيلة» .(155)



**ثانياً - القياس على الأثمان :** فكما أن الشخص لو ملك أثمانا لا تجب فيها إلا الزكاة وهي ربع العشر ، فكذلك المعادن .

**ثالثاً - المعقول :** إن هذا حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ، ومن ثم يكون زكاة .

جاء في المغني : «ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ، فكان زكاة ، كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له» (156)

(ب) **أدلة الرأي الثاني :** استدل القائلون بأن الواجب في المعادن الخمس ، لأنها فيء بما يلي

152 جاء في المدونة : “ وقال مالك : ما نيل من المعدن مما لا يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ، ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة ” المدونة 1/338 ، التاج والإكليل 3/208 – 209

153 المهذب 1/60 ، مغني المحتاج 1/394 .

154 سبق تخريجه .

155 سبق تخريجه .

156 المغني 2/332 .

**أولاً-** من الكتاب : قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... ) (157) فقد دلت هذه الآية الكريمة بعمومها على أن كل ما غنمه المسلم ففيه الخمس ، والمعادن المستخرجة من باطن الأرض في هذا المعنى فيجب فيها الخمس.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول:** إن الخمس الواجب في الغنيمة إنما ينصرف إلى غنائم الحرب .

**الوجه الثاني:** إن ورود اسم الغنيمة في لسان الشرع يدل على أن المراد بها غنيمة الحرب ، كقوله عليه الصلاة والسلام : «أحلت لي الغنائم» (158) ومن ثم فاللفظ وإن كان عاما إلا أنه قد أريد به معنى خاص ، وهو غنائم الحرب . (159)

**ثانياً- من السنة بما يلي :**

- 1 - بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما لم يكن في طريق مأتي ، ولا في قرية عامرة ، وفيه وفي الركاز الخمس» (160)
- 2 - قوله عليه الصلاة والسلام «ما كان في الخراب ، وفيه وفي الركاز الخمس» (161) قال الكاساني : فعطف الركاز على المدفون ، فعلم أن المراد بالركاز المعدن . (162)

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه خارج عن محل النزاع ، لأن هذا الحديث ورد جواباً عن حكم اللقطة ، ومحل النزاع في المقدار الواجب في المعادن ، ومن ثم فالحديث لا ينتج الدعوى . قال ابن قدامة : وحديثهم الأول لا يتناول محل النزاع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة ، وهذا ليس بلقطة ، ولا يتناول اسمها ، فلا يكون متناولاً لمحل النزاع (163)

(157) سورة الأنفال ، آية : (41)

158 البخاري 3/1135

159 البحر الزخار 2/209 وما بعدها ، د/ القرضاوي 1/445

160 السنن الكبرى للنسائي 2/23 ، الكامل في ضعفاء الرجال 4/98 قال الجرجاني : قال ابن عدي : هذا الحديث من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله ولس بالكثير ، وأحاديثه حسان غرائب ”

161 سبق تخريجه .

162 الميسوط 2/211 وما بعدها .

163 المغني 2/332



3 - وروى سعيد، والجوزجاني، بإسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الركاز هو الذهب الذي ينبت من الأرض» (164) .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة . جاء في المغني : «والحديث الثاني يرويه عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف .» (165)

4 - بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «وفي الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله ، وما الركاز» ؟ قال : هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» (166) . وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه والعمل بمقتضاه .

5 - بما روي عن مسروق بن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وفي السيوب الخمس» (167) . قال : والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض . (168)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الأحاديث ، لأنها أحاديث ضعيفة ، ومن ثم لا تنهض حجة في إثبات الدعوى .

**قال ابن قدامة : وسائر أحاديثهم لا يعرف صحتها ، ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين . ثم هي متروكة الظاهر فإن هذا ليس هو المسمى بالركاز . (169)**

### ثانيا . القياس من ثلاثة وجوه :

**الوجه الأول - القياس على الركاز :** بجامع أن كلا منهما مال مظهر عليه بالإسلام فيجب فيه الخمس .

164 مجمع الزوائد ج: 3 ص: 78 ، قال الهيتمي : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف ، سنن البيهقي 152/4 ، فيض القدير 58/4 قال المناوي : وهذا حديث معلول ، مسند أبي يعلى 11 / 489 ،

165 المغني 2/332

166 سبق تخريجه ،

167 الأحاد والمثاني للشيباني 174/5 ، المعجم الكبير 2/335 .

168 المغني 2/331

169 المغني 2/332

**قال ابن قدامة :** «ولأنه مال مظهر عليه في الإسلام ، أشبه الركاز» (170)

الوجه الثاني . القياس على الغنيمة : بجامع أن كلا منهما مال حصل لواجده قهرا .

**قال الكاساني :** ولأنه في معنى الغنيمة؛ لأنه استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك الكفرة فكان غنيمة فيجب فيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد ؛ لأنه أخذه بقوة نفسه . (171)

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم هذا الاستدلال لأن به تكلفا غير مقبول ، فإن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم ، كيف وهي جزء من أرض الإسلام وفي دار الإسلام ؟ !! (172)

**الوجه الثالث:** القياس على الكنز : بجامع أن كلا منهما مال نفيس مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس .

**قال السرخسي :** والمعنى فيه أن هذا مال نفيس مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالكنز . (173)

**ثالثا . المعقول :** إن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن فإن الذهب والفضة تحدث في المعدن من عروق كانت موجودة حين كانت هذه الأرض في يد أهل الحرب ، ثم وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فتعلق حق مصارف الخمس بتلك العروق فيثبت فيما يحدث منها فكان هذا والكنز سواء من هذا الوجه . (174)

**(ج) استدلال الرأي الثالث :** استدلال القائلون بأن الخارج من الأرض إن كان بغير تعب ففيه الخمس ، وإن كان بتعب ومشقة ففيه ربع العشر ، بالقياس على الزروع ، بجامع أن كلا منهما حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن .

170 المغني 2/332

171 البدائع 2/65 وما بعدها .

172 د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة 1/444

173 المبسوط 2/211 وما بعدها .

174 المبسوط 2/211 وما بعدها .

**قال الشيرازي:** «وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر ، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع» (175)

### الرأي الراجح

يبدولي بعد العرض السابق لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن الواجب في المعدن الخمس ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما استند إليه المخالفون من أدلة ، لم تسلم من الطعن والمناقشة ، وهو ما يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم .

### المطلب الثاني

#### صفة الواجب في زكاة المعادن

بناء على خلاف الفقهاء في المقدار الذي يجب إخراجه في المعادن اختلفوا في صفة هذا المقدار هل هو زكاة أو فيء على رأيين :

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (176) والشافعية (177) والحنابلة (178) إلى أن الواجب في زكاة المعادن ربع العشر، وصفته أنه زكاة. وهو قول عمر بن عبد العزيز .

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن الواجب في المعادن الخمس ، وصفته أنه فيء . (179) وقد اختار هذا القول أبو عبيد (180)

#### الأدلة والمناقشة :

(أ) **استدلال الرأي الأول:** يمكن أن يستدل للقائلين بأن المقدار الذي يجب إخراجه من المعادن هو زكاة بما يلي :

175 المهذب 1/162 ، مغني المحتاج 1/394 ، التنبية 1/60 .

176 التاج والإكليل 2/334 .

177 قال النووي : اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة . المجموع 6/39 وما بعدها

178 قال ابن قدامة : وقدر الواجب فيه ربع العشر ، وصفته أنه زكاة . المغني 2/332

179 المبسوط 2/211 ، البدائع 2/65

180 المغني 2/332



**أولاً - من السنة :** بما روي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، ” أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية“ . (181) فقد دل هذا على أن المقدار الذي يؤخذ في المعادن يجب بصفة الزكاة

**(ب) استدلال الرأي الثاني :** يمكن أن يستدل للقائلين بأن المقدار الذي يجب إخراجه من المعادن يجب بصفة الفيء بالقياس والمعقول :

**أولاً - القياس على الغنيمة :** بجامع أن كلا منهما مال حصل لواجده قهرا . قال الكاساني : ولأنه في معنى الغنيمة ؛ لأنه استولى عليه على طريق القهر ، وهو على حكم ملك الكفرة ، فكان غنيمة فيجب فيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد ؛ لأنه أخذه بقوة نفسه . (182)

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس ، وذلك لأنه قياس في مواجهة النص ، فيكون غير مقبول ، إذ شرط العمل بالقياس عدم وجود النص ، وقد وجد ، وهو حديث بلال بن ربيعة السابق ، والذي دل على أن ما يؤخذ من المعادن يجب بصفة الزكاة .



**ثالثاً - المعقول :** أن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز ، موجود في المعدن ، فإن الذهب والفضة تحدث في المعدن من عروق كانت موجودة ، حين كانت هذه الأرض في يد أهل الحرب ، ثم وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل ، فتعلق حق مصارف الخمس بتلك العروق ، فيثبت فيما يحدث منها فكان هذا والكنز سواء من هذا الوجه . (183)

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم أن المعادن المستخرجة حدثت من عروق حين كانت الأرض في يد أهل الحرب ، لأن هذا الكلام لا دليل عليه ، فيكون غير مقبول ، ومن ثم لا يمكن اعتباره فيثاً .

**الرأي الراجح :** يبدو لي بعد العرض السابق لوجهة نظر كل من الفريقين السابقين ، أن الأولى بالقبول في هذه المسألة هو أن الواجب في المعدن الخمس بصفة الزكاة ، وذلك أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم «وفي الركاز الخمس» (184) والله أعلم

181 سبق تخريجه ،

182 البدائع 65/2 وما بعدها .

183 المبسوط 211/2 وما بعدها .

184 سبق تخريجه ،

## المطلب الثالث

### على من تجب زكاة المعادن؟

لا خلاف بين - الفقهاء - فيما أعلم - في وجوب زكاة المعدن على من وجده من المسلمين ، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو وجده غير مسلم هل يجب عليه الخمس أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

**الرأي الأول :** ذهب الحنابلة (185) إلى أن الخمس الواجب في المعدن يجب على كل من وجده مسلماً أو غير مسلم ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم . (186)

**الرأي الثاني :** ذهب الشافعي إلى أن الخمس الواجب في المعدن لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة وهو المسلم الحر البالغ . (187) وهو قول للحنابلة ، خرجه ابن قدامة في المغني . (188)

### الأدلة والمناقشة :



(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بوجوب زكاة المعدن والركاز على غير المسلم بما يلي:

**أولاً - من السنة :** عموم قوله عليه السلام : «وي في الركاز الخمس» (189) فقد دل هذا الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في كل ركاز ، ولم يفرق بين ما إذا كان واجده مسلماً أو غير مسلم ، وهذا يدل على أن واجد الركاز عليه الخمس مطلقاً .

**قال ابن قدامة :** «فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد ، وبمفهومه على

185 قال ابن قدامة : الفصل الخامس ، في من يجب عليه الخمس . وهو كل من وجده ، من مسلم وذمي ، وحر وعبد ومكاتب ، وكبير وصغير ، وعاقل ومجنون ، إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيدته . المغني 2/330

186 المغني 2/330

187 قال ابن قدامة : “ ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ، بناء على قولنا إنه زكاة . والأول أصح ” المغني 2/330 وما بعدها .

188 جاء في المجموع : “ إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة ... ، فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء ؛ لأنها زكاة ، والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي » المجموع

36/6 المهذب 1/162 ، حلية العلماء 3/95

189 سبق تخريجه ،

أن باقيه لواجده من كان» (190)

**مناقشة هذا الاستدلال:** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الخمس في المعدن والركاز على غير المسلم ، لأنه من قبيل العام الذي دخله التخصيص ، وذلك لأن الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم وجوب الزكاة في المعدن والركاز كان مسلما ، ومن ثم فالخطاب متوجه له ، ولغيره من المسلمين ، كما أن هذا العموم قد خصصه قوله تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة ) (191) والمخاطبون بذلك هم المسلمون لا غيرهم ، ومن ثم لا يجب الخمس على غير المسلمين .

### ثانيا . القياس من وجهين :

الوجه الأول: القياس على الغنيمة : بجامع أن كلا منهما مال كافر مظهر عليه بالإسلام فكان فيه الخمس على من وجده ، جاء في المغني :«ولأنه مال كافر مظهر عليه ، فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده ، كالغنيمة» (192)

### مناقشة هذا القياس من وجهين :

**الوجه الأول:** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا

**وبيان الفرق :** أن المعدن والركاز الموجودين ليسا مظهورا عليهما بالإسلام ، لوجودهما في أرض المسلمين ، بخلاف مال الغنيمة ، فهو مظهر عليه بالإسلام ، فافترقا .

**الوجه الثاني:** على فرض صحة هذا القياس ، وعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، فهو قياس غير مقبول أيضا ، لأنه قياس في مواجهة النص ، وشرط العمل بالقياس ألا يوجد النص ، وقد وجد ، وهو قوله تعالى : ( خذ من أموالهم ) أي المسلمين ، ومن ثم فالقياس مع هذه النصوص ، لا يعول عليه .

190 المغني 330/2 وما بعدها .

191 سورة التوبة ، آية : (103)

192 المغني 330/2 وما بعدها .

**الوجه الثاني:** القياس على الاحتشاش والاصطياد : بجامع أن كلا منهما اكتساب مال فكان مكتسبه.

**قال ابن قدامة:** «ولأنه اكتساب مال ، فكان مكتسبه إن كان حرا ، أو لسيده إن كان عبدا ، كالاحتشاش ، والاصطياد» (193) .

**مناقشة هذا الاستدلال:** سلمنا لكم أن المعدن والركاز مال مكتسب فكان مكتسبه ، ولكن ليس في هذا القياس ما يدل على وجوب الخمس فيه على غير المسلم ، فهو قياس غير واضح في الدلالة على المطلوب فلا يعول عليه ، بالإضافة إلى كونه في مواجهة النص .

**(ب) أدلة الرأي الثاني:** يمكن أن يستدل للقائلين بوجوب الخمس على من تجب عليه الزكاة بما يلي :

أولا . من الكتاب بما يلي :

**1 . قوله تعالى:** ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) (194) والضمير في أموالهم يرجع إلى المسلمين لا غيرهم ، ومن ثم فالخطاب الوارد في الآية إنما يتوجه للمسلمين ، أما غيرهم فليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ، ومن ثم فالخمس الواجب في المعدن والركاز يجب بصفة الزكاة ، فيكون غير واجب عليهم .

**2 . قوله تعالى:** ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ) (195) فهذه الآية هي ما استدل بها العلماء على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ، ومن ذلك المعادن ، وقد صدرت هذه الآية بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ) فدل ذلك على أنهم المخاطبون بذلك لا غير .

ثانيا . ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (196)

193 المغني 2/330 وما بعدها .

194 سورة التوبة ، آية : (103)

195 سورة البقرة ، آية : (267)

196 البخاري 2/544 ، مسلم 1/51 .

**وجه الدلالة:** دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الزكاة لا تجب إلا على من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الزكاة من أهل اليمن قبل أن ينطقوا بالشهادتين، وإنما قال: «فإن هم أطاعوك لذلك... إلخ» والخمس الواجب في المعدن والركاز يجب بصفة الزكاة، فلا تجب على غير المسلمين.

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن الخمس الواجب في المعدن والركاز يجب على المسلمين لا غير، ولا يجب على غيرهم من أهل الكتاب، لأنهم ليسوا مخاطبين بشريعتنا، وإن كانوا سيحاسبون على تركهم للإسلام في الآخرة، وهذا الرأي تعضده ظواهر النصوص، فكان هو الأولى بالقبول في هذه المسألة.

ولكن هل يعني ذلك أن لغير المسلمين كالشركات الأجنبية التي تعطىها الدول المسلمة حق التنقيب عن البترول، أو امتياز حقول معينة من النفط لمدة معينة، أنهم معفون من كل شيء؟ ليس معنى عدم وجوب الخمس عليهم أنهم غير مطالبين بشيء، فيمكن للدول الإسلامية أن تفرض عليهم ضريبة معينة بنسبة ما يستخرجونه من الأرض، أو نحو ذلك، لكن لا بصفة الزكاة، ولكن بصفة الضريبة أو غير ذلك. والله أعلم.



## المبحث السابع

### هل يعتبر الحول والنصاب في زكاة المعادن؟

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** هل يعتبر النصاب في المعدن .؟

**المطلب الثاني :** هل يعتبر الحول في زكاة المعدن ؟

### المطلب الأول

#### هل يعتبر النصاب في المعدن والركاز؟

اختلف الفقهاء في حكم اعتبار النصاب في المعدن والركاز على رأيين :

**الرأي الأول :** ذهب الحنفية (197) والمالكية (198) والشافعية في الصحيح عندهم (199) والحنابلة (200) والزيدية (201) إلى أن الخمس في الركاز يجب في قليله وكثيره ، ولا يعتبر فيه نصاب .

وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم في حكم اعتبار النصاب في المعادن - وذلك لأنهم يفرقون بين المعدن والركاز - إلى اتجاهين :

**الأول :** ذهب الحنفية، والشافعية في مقابل الصحيح ، والزيدية إلى عدم اعتبار النصاب أيضا في المعادن ، لأن المعدن والركاز معناهما واحد (202) .



197 قال الزيلعي : «.. وعندنا تجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب» تبين الحقائق 289/1

198 جاء في التاج والإكليل : «قال مالك : ما وجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيها في الأرض من ركاز ذهب أو فضة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس كان قليلا أو كثيرا» التاج والإكليل 213/3 ، كفاية الطالب 623/1 ، الفواكة الدواني 339/1 .

199 قال النووي ( السادسة ) في مذهب العلماء في مسائل من الركاز ذكرنا : أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب . المجموع 61/6 وقال الشربيني : وفي القديم يخمس قليله وكثيره لأن ما خمس قليله خمس كثيره كالغنيمه ، وفي الجديد لا يخمس ما دون النصاب المهذب 163/1 .

200 جاء في المغني : «.. إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره» المغني 329/2 وما بعدها

201 البحر الزخار 211/3

202 المراجع السابقة للحنفية والشافعية والزيدية ، نفس الأماكن .

**الاتجاه الثاني:** ذهب المالكية (203) والشافعية في الصحيح (204) والحنابلة (205) إلى اعتبار النصاب في المعادن ، حيث إنهم يفرقون بين المعدن والركاز إذ كل منهما مغاير للآخر.

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية (206) إلى اعتبار النصاب في الركاز كاعتباره في المعدن .

الأدلة والمناقشة :

(أ) **أدلة الرأي الأول :** استدل القائلون بعدم اشتراط النصاب في الركاز بما يلي :

**أولاً-** قول النبي صلى الله عليه وسلم :«وفي الركاز الخمس» (207) فقد دل هذا الحديث بعمومه على وجوب الخمس في قليل الركاز وكثيره ، دون اعتبار للنصاب ، إذ لو كان معتبرا لتنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم للسائل ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

**ثانياً- القياس على الغنيمة من وجهين :**

**الوجه الأول:** القياس على الغنيمة بجامع أن كلا منهما مال مخموس فلا يعتبر له نصاب . قال ابن قدامة :«ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة» (208)

**الوجه الثاني:** القياس على الغنيمة بجامع أن كلا منهما مال كافر مظهر عليه بالإسلام فأشبهه الغنيمة . قال ابن قدامة :«ولأنه مال كافر مظهر عليه في الإسلام فأشبهه الغنيمة» (209)

(ب) **أدلة الرأي الثاني :** استدل القائلون باعتبار النصاب في زكاة الركاز بما يلي :

203 قال ابن القاسم : ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة مثل الزرع لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيؤخذ منها فما زاد فيحسابه وكذلك المعدن» التاج والاكليل 207/ 3

204 جاء في المجموع :«قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة المعدن والركاز» إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة» المجموع 36/6

205 جاء في المغني :«الفصل الثالث : في نصاب المعادن : وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما» . المغني 332/2

206 ( السادسة ) في مذهب العلماء في مسائل من الركاز ذكرنا : أن الصحيح في مذهبتنا اشتراط النصاب . المجموع 61/6

207 سبق تخريجه .

208 المغني 329/2

209 المغني 329/2

**أولاً - من السنة :** قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة» (210) فقد دل هذا الحديث على اعتبار النصاب في الأثمان ، فلا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، وغيرها من الأموال يقاس عليها ، فلا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ عشرين مثقالاً أو مائتي درهم .

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث ، لأنه دل على اعتبار النصاب في الأثمان ، أما الركاز فالحديث الذي دل على اعتبار الخمس فيه جاء مطلقاً ، والقاعدة الأصولية بقاء المطلق على إطلاقه حتى يقوم الدليل على التقييد ، وحيث لا يوجد مقيد ، فيبقى الأمر على مقتضى الإطلاق سالف الذكر .

**ثانياً - القياس على الزروع والثمار :** بجامع أن كلا منهما حق مال يجب فيما استخراج من الأرض فاعتبر فيه النصاب .

**قال الشيرازي :** «ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر» (211)

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف الذكر ، وذلك لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلاً :



وبيان الفرق من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الزروع والثمار تحتاج إلى عمل ونوائب ، فاعتبر النصاب تخفيفاً .

**الوجه الثاني :** إن الواجب في الزروع والثمار يجب على سبيل المواساة فاعتبر النصاب ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه بخلاف الركاز .

**قال ابن قدامة :** «والزرع يحتاج إلى عمل ونوائب فاعتبر النصاب تخفيفاً بخلاف الركاز ، ولأن الواجب فيهما مواساة ، فاعتبر النصاب ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه ، بخلاف مسألتنا» (212)

210 البخاري 524/2 ، مسلم 657/2 .

211 المجموع 43/6 وما بعدها

212 المغني 330/2



## الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بعدم اعتبار النصاب في المعدن والركاز ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ذهب إليه المخالفون من أدلة ، فهي إما أدلة في غير محل النزاع ، أو أقيسة لم يقطع فيها بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، ومن ثم تكون غير صالحة لإثبات الدعوى التي رأت النصاب في المعدن والركاز . لذا أجد في نفسي ميلا إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه . والله أعلم .

## المطلب الثاني

## حكم اعتبار الحول في زكاة الركاز

اختلف الفقهاء في حكم اعتبار النصاب في المعدن والركاز على رأيين :

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية في أحد الوجهين (213) والمالكية (214) والشافعية (215) والحنابلة (216) والزيدية (217) إلى عدم اعتبار الحول في زكاة المعدن والركاز، وإنما تجب الزكاة فيه حين الحصول عليه .

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية في الوجه الآخر (218) والشافعية في مقابل الصحيح عندهم (219) إلى اعتبار الحول في زكاة المعدن والركاز .

213 جاء في المبسوط: «... وفي الوجه الآخر قال: كم من حول مضى على هذا العين قبل أخذه واعتبار الحول لحصول النماء ولا هذا كله نماء فلا معنى لاعتبار الحول فيه» المبسوط 211/2

214 قال المواق: «وأما مسألة تعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته فقال الباجي: يجب في المعدن الزكاة عند ظهوره ولا ينتظر به الحول»، التاج والإكليل 212/3 وما بعدها، الفواكه الدواني 339/1، شرح الزرقاني 138/2 .

215 قال النووي: «في اشتراط الحول وجهان مشهوران ( والصحيح ) المنصوص في معظم كتب الشافعي ، وبه قطع جماعات وصححه الباقون : أنه لا يشترط ، بل يجب في الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف . المجموع 43/6 وما بعدها» .

216 جاء في المغني: «الفصل الرابع : في وقت الوجوب ، وتجب الزكاة فيه حين يتناولها ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول» المغني 333/2

217 قال ابن المرتضي: «ولا يعتبر الحول إذ لم يفصل الدليل» البحر الزخار 210/3

218 قال السرخسي: «... ولكن يشترط الحول على أحد الوجهين» المبسوط 211/2

219 جاء في المجموع: «والثاني : يشترط وهو مذهب أحمد والمزني» المجموع 43/6 وما بعدها

وهو قول إسحاق وابن المنذر . (220)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

**قال ابن رشد:** يرجع سبب الخلاف إلى تردد شبهه (أي المعدن) بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة ، وبين التبر والفضة المقتنين ، فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه ، ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنين أوجب الحول وتشبيهه بالتبر والفضة أبين (221).

### الأدلة والمناقشة :

(أ) **أدلة الرأي الأول:** استدل القائلون بعدم اعتبار الحول في زكاة المعدن والركاز بما يلي :

**أولاً - القياس على الزروع والثمار:** بجامع أن كلا منهما مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول .

قال ابن قدامة : «ولنا : أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار» (222)

**ثانياً - المعقول:** إن الحول إنما يعتبر في غير المعدن والركاز لتكميل النماء ، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول . (223)

(ب) **أدلة الرأي الثاني:** استدل القائلون باعتبار الحول في زكاة المعدن والركاز بما يلي :

**أولاً - من السنة:** بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (224) فقد دل هذا الحديث بعمومه على عدم وجوب الزكاة في أي مال حتى يحول عليه

220 المغني 2/333

221 بداية المجتهد 1/485.

222 المغني 2/332 وما بعدها ، وقال الشيرازي : «لأن الحول يراد لكمال النماء ، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر» المجموع 6/44

223 قال ابن قدامة : «ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء ، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع» . المغني 2/332 وما بعدها

224 سلسلة الذهب لابن حجر 1/50 ، فتح الباري 3/372 ، مسند الشافعي 1/91 ، ابن ماجه 1/571 ، موطأ الأمام مالك 1/246 ، مصنف ابن أبي شيبة 2/386

قال البيهقي : «رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعا ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة وحارثة

الحول ، ومن ثم يتناول بعمومه محل النزاع .

**مناقشة هذا الاستدلال:** لا نسلم لكم الاستدلال بالحديث سالف الذكر ، وذلك لأنه من قبيل العام الذي دخله التخصيص ، والمخصص له قوله تعالى في شأن زكاة الزروع والثمار : «وأتوا حقه يوم حصاده» (225) فقد دل هذا الحديث على وجوب الزكاة في الزروع والثمار دون اعتبار لحولان الحول ، ويخص هذا العموم أيضا ، قياس المعدن والركاز على الزروع والثمار باعتبار أن كلا منهما مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول . قال ابن قدامة : والخبر مخصوص بالزرع والثمر ، فيخص محل النزاع بالقياس عليه . (226)

**ثانياً - القياس على زكاة الماشية والنقدين :** بجامع أن كلا منهما مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول . (227)

**مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :**



**الوجه الأول:** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس في مواجهة النص ، فيكون غير مقبول ، لأن شرط العمل بالقياس عدم وجود النص ، وقد وجد ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وفي الركاز الخمس» (228) وهذا النص جاء خاليا من اعتبار النصاب والحول ، وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه والعمل بمقتضاه .

**الوجه الثاني:** أن هذا القياس على فرض صحته فهو معارض بقياس آخر ، وهو القياس على الزروع والثمار الخالية عن اشتراط الحول ، والقياس على هذه أولى من تلك .

---

لا يحتج بخبره «سنن البيهقي الكبرى ج: 4 ص: 95 ، مصباح الزجاجة ج: 2 ص: 87 ، قال : هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا وهذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»

225 سورة الأنعام ، آية : ( 141 )

226 المغني 332 وما بعدها .

227 المجموع 55/6 قال الشيرازي : لأنه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات «وقال النووي تعليقا على ذلك : وقوله كسائر الزكوات ، لو قال : كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن ، لأن قوله كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر وما لا يعتبر فيه الحول» المجموع 44/6

228 سبق تخريجه .

## الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة بيدولي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم اعتبار الحول في زكاة المعدن والركاز ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها ، وخلوها عن المعارض القوي ، وما استند إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة ، وذلك لأنها إما أدلة عامة قد دخلها التخصيص ، أو قياس في مواجهة النص ، ومعارض بمثله فلا يعول عليه في الاستدلال .

لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه والله أعلم .

## المبحث الثامن

### حكم الزكاة في البترول

وفيه مطالب :

**المطلب الأول :** حكم وجوب الزكاة في البترول

**المطلب الثاني :** حكم زكاة البترول على الأفراد والدول

وفيه فرعان :

**الفرع الأول :** حكم زكاة البترول على الأفراد والشركات

**الفرع الثاني :** حكم زكاة البترول على الدول

**المطلب الثالث :** مقدار الواجب في زكاة البترول .



## المطلب الأول

### حكم وجوب الزكاة في البترول

تخريجا على موقف فقهاءنا القدامي في نوع المعدن الذي تجب فيه الزكاة يمكن تخريج حكم زكاة البترول ، ويبدو لي أن الفقهاء تفرعوا على ما سبق يختلف قولهم في حكم زكاة البترول على رأيين :

**الرأي الأول:** يرى وجوب الزكاة في البترول وسائر المعادن التي لها قيمة مالية ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة ، والشافعية في وجه لهم حكاة الرافعي ، وهذا ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية ، وكثير من المعاصرين من الفقهاء (229) والاقتصاديين. (230) ويمكن نسبة هذا القول إلى الحنفية تخريجا على قولهم في المعدن الذي لا يذوب كما تقدم .

**الرأي الثاني:** يرى عدم وجوب الزكاة في البترول ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، في ظواهر نصوصهم ، لأن الزكاة عندهم تجب في المعدن الذي لا يذوب ، وكذا المالكية والشافعية لأن الزكاة لا تجب عندهم إلا في معدن الذهب والفضة .

### الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : يمكن أن يستدل للقائلين بوجوب الزكاة في البترول بما يلي :

أولا- من الكتاب : قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ) (231) فقد دلت هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، وهذا يتناول بعمومه وجوب الزكاة في البترول .

ثانيا . من السنة بما يلي :

1 . قوله عليه الصلاة والسلام:«وفي الركاز الخمس» (232) والركاز يتناول كل ما هو ثابت ومركوز في الأرض ، ومنه البترول ، فتجب فيه الزكاة .

229 مثل أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

230 أمثال د/ محمد شوقي الفنجرى ، د/ شوقي إسماعيل شحاته .

231 سورة البقرة ، آية : (267)

232 سبق تخريجه.



2. بما روي أن عبد الرحمن بن أمية، أخو يعلى، ابتاع من رجل فرسا أثنى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر رضي الله عنه فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا، فقال عمر: فتأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس دينارا قال: فضرب على الخيل دينارا دينارا « (233)

**وجه الدلالة من هذا الأثر:** أن الخيل لم تؤخذ منها الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر من بعده، لأنه كانت تعد للجهاد في سبيل الله عز وجل، ولما كثرت الفتوحات الإسلامية، واتخذها الناس للتجارة، وأصبحت ذات قيمة عالية، بحيث تصل قيمة الفرس الواحد مائتي قلوص، كانت الحكمة داعية إلى فرض الزكاة على الخيل، وذلك لتحقيق معنى الغنى في ممتلكها أكثر ممن يملك خمسا من الإبل، أو أربعين من الشياه، عملا بقوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)

وهذا المعنى موجود في البترول بل أكد، إذ إنه الآن أصبح متحكما في الاقتصاد العالمي، وأصبح يدر دخلا عظيما على الدول التي تمتلكه، تقدر بالمليارات، ولهذا ليس من الحكمة القول بعدم وجوب الزكاة في البترول، لأنه يتنافى مع فقه الواقع، ولو كان أئمتنا الأعلام أبو حنيفة ومالك والشافعي، موجودين في أيامنا هذه لقالوا بوجوب الزكاة فيه، لأن الحق فيه أصبح أكد من غيره من سائر الأموال الأخرى.

**ثالثا.** القياس على الذهب والفضة: بجامع أن كلا منهما معدن، فكما أن الزكاة تجب في الذهب والفضة لأنهما معادن، فكذلك ما عداهما كالبتترول ونحوه، لاسيما إذا كانت قيمته أعلى منهما.

قال ابن قدامة: «ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان» (234)

(ب) **أدلة الرأي الثاني:** يمكن أن يستل للقائلين بعدم وجوب الزكاة في البترول بما يلي:

**أولا.** إن الأصل براءة ذمة المكلف حتى يقوم الدليل على شغلها، وقد وجد الدليل في معدن الذهب والفضة، ولم يوجد في غيرهما، فيبقى ما عداهما على مقتضى الأصل السابق.

233 سنن البيهقي الكبرى ج: 4 ص: 119/4

234 المغني 2/332

**قال النووي:** «إن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع ، فلا تجب فيما سواه، إلا بدليل صريح» (235)

**مناقشة هذا الاستدلال:** نحن نسلم لكم أن الأصل براءة ذمة المكلفين حتى يقوم الدليل على شغلها ، لكن الذي لا نسلمه لكم عدم وجود الدليل الدال على شغل الذمة بوجوب الزكاة في البترول ، حيث دل على وجوب الزكاة فيه قوله تعالى : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) فهذا دليل شغل الذمة بوجوب زكاة البترول ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» (236)

**ثانياً .** إن ما عدا الذهب والفضة من المعادن يقوم بهما ومن ثم لا تجب فيه الزكاة كالطين الأحمر.

**قال ابن قدامة:** «ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض ، أشبه الطين الأحمر» (237)



**مناقشة هذا الاستدلال:** لا نسلم لكم القول بعدم وجوب الزكاة في البترول قياساً على الطين الأحمر ، الذي يقوم بالذهب والفضة ، ويبدو لي أن القياس على الطين الأحمر غير مسلم ، لاختلاف أهمية كل منهما ، وقيمته ، هذا من ناحية ، بالإضافة إلى أن تقييم أثمان الأشياء أصبح له قواعد أخرى غير الذهب والفضة ، ومن ثم يكون هذا الاستدلال غير منتج للدعوى التي هي عدم وجوب الزكاة في البترول .

**ثانياً .** ما قاله الأحناف من أن المعدن الذائب الذي لا يتجمد أصلاً لا شيء فيه ؛ لأن أصله الماء والناس شركاء فيه شرعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار» (238) فما يكون في معنى الماء وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحاً بالماء فلا شيء فيه . (239)

**مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :**

235 المجموع 6/39

236 سبق تخريجه .

237 المغني 2/331

238 سبق تخريجه.

239 المبسوط 2/212

**الوجه الأول:** لا نسلم لكم أن البترول أصله الماء ، لأن أصله يتكون من الكميات الهائلة من المواد العضوية الموجودة الآن في رسوبيات الأرض ، بالإضافة إلى وفرة الكربون والأيدروجين في بقايا تلك المادة العضوية حيوانية كانت أو نباتية ، ووفرة هذين العنصرين في تركيب البترول يعني أن مصدرهما هو المادة العضوية الموجودة في رسوبيات الأرض ، فالماء ليس أصلا لتكوين البترول . (240)

**الوجه الثاني:** إن البترول يستخرج ويدخل في مراحل متعددة ومتنوعة ، فالقول بأنه لا يستخرج بالعلاج غير مسلم أيضا .

### الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بوجوب الزكاة في البترول ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما استند إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة ، بالإضافة إلى قيامها على أسس لا يمكن انطباقها على البترول ، من كونه في معنى الماء ، وأنه يتكون منه ، وأنه كالطين الأحمر ، ونحو ذلك ، كل هذه افتراضات لا تنطبق على البترول ، ولو كان علماؤنا الأجلاء موجودين في أيامنا هذه ورأوا ما نشاهده ونعلمه عن أهمية البترول ، ودخوله في جميع مصادر الطاقة ، وتأثيره على الاقتصاد العالمي ، لقالوا بوجوب الزكاة فيه قبل غيره من الأموال الأخرى . والله أعلم .



### المطلب الثاني :

#### حكم زكاة البترول على الأفراد والدول

مالك البترول وواجهه إما أن يكون فردا ، أو شركة ، وإما أن يكون دولة ، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكم يختلف عن الأخرى ، وهذا ما سوف أتناوله في الفرعين الآتيين :

#### الفرع الأول: حكم وجوب زكاة البترول على الأفراد والشركات

#### الفرع الثاني: حكم وجوبه على الدولة

#### الفرع الأول: حكم زكاة البترول إذا كان واجده فردا أو شركة تفرعيا على ما سبق في المسألة

240 د/ محمد فتحي عوض الله ، الإنسان والثروات المعدنية ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 33 طبعة 1980 م ، ص: 203 .



سאלفة الذكر يتأتى هنا الخلاف السابق .

فوفقا لما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم تجب الزكاة على مالك البترول وواجده وهي الخمس ، إذا كان مسلما ، سواء كان فردا ، أو شركة . وهذا ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية ، وبعض الفقهاء المعاصرين .

ووفقا لما ذهب إليه الحنابلة ومن نحا نحوهم ، تجب زكاة البترول على كل من وجده في البلاد الإسلامية ، مسلما أو غير مسلم ، والراجع الأول ، كما تقدم .

وهذا الفرض متصور وإن كانت ملكية المعادن تتبع الدول لا الأفراد ، كما لو أقطع الإمام أو الحاكم أحد الأفراد بئرا من آبار البترول ، أو أعطيت إحدى شركات البترول امتياز البحث والتنقيب في منطقة من المناطق ، ففي هذه الحالة ما تستخرجه هذه الشركات يجب فيه الخمس وفقا لما تقدم .

## الفرع الثاني

### حكم وجوب الزكاة على الدول التي تمتلك البترول

هذه المسألة لم يتناولها فقهاؤنا القدامى في كتبهم ، وإنما تحدث عنها الفقهاء المعاصرون ، وقد اختلف حكمها الفقهي لديهم بين مؤيد ومعارض ، وفيما يلي سوف أعرض لخلاف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

**الرأي الأول:** يرى وجوب زكاة البترول على الدول التي تمتلكه بنسبة 20٪ . أي خمس الناتج لديها منه وعليها أن توجهه إلى البلاد الفقيرة في العالم الإسلامي . وهذا ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . (241)

**الرأي الثاني:** يرى عدم وجوب الزكاة على الدول التي تمتلك البترول ، وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين . (242)

241 تراجع : هل تستجيب الدول الإسلامية لفتوى الأزهر ؟ زكاة البترول طوق نجاة للمحرومين . حوار مع أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم دخو. www.moheet.com . جلسة مجمع البحوث الإسلامية الاثنين 21 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق 26 / 5 / 2008 م

242 ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ عطية صقر ، في فتوى له منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين ، والدكتور / عبد الله الفقيه مشرف مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بوجوب زكاة البترول على الدول التي تمتلكه بما يلي:

أولاً- من الكتاب : عموم قوله تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) (243) فلم يفرق هذا النص في وجوب أخذ مال الزكاة بين المال الخاص ، والمال العام ، ومن ثم النص يتناول بعمومه وجوب الزكاة في الجميع ، والقاعدة الأصولية : أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص ، ولم يوجد مخصص ، فيبقى الأمر على مقتضى العموم سالف الذكر .

ثانياً- من السنة بما يلي :

1 - حديث معاذ سالف الذكر وفيه : «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (244) وكلمة (أغنيائهم ) كلمة عامة فتعم كل غني سواء كان فردا ، أو حكومة ، ومن ثم تجب على الدول الغنية زكاة البترول ، لدخولها في نطاق الحديث سالف الذكر .

2 - قوله صلى الله عليه وسلم : «في الركاز الخمس» (245) والركاز هو كل مركز في الأرض مما هو ثابت فيها مما له قيمة ماله .

ويقول أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان : وقد فسر العلماء الركاز بأكثر من تفسير ، ولكن الرأي الذي نميل إليه والأقرب للقبول أن الركاز هو كل ما كان مركزا في باطن الأرض سواء أكان جامدا كالذهب والفضة والحديد والنحاس ، أم كان سائلا كالبتترول . (246)

إسلام أون لاين ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي في فتوى له منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع

إسلام أون لاين .

243 سورة التوبة ، آية : (103)

244 سبق تخريجه ،

245 سبق تخريجه.

246 يراجع لقاء مع أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان ، بعنوان : هل تستجيب الدول الإسلامية لفتوى الأزهر ؟ زكاة البترول طوق

نجاة للمحرومين . على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.moheet.com](http://www.moheet.com)

3 . بما روي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به . (247) وقوله ( من بات شبعان ) كما يطلق على الأفراد يطلق على الجماعات لأن من اسم موصول تفيد العموم ، فتعم الأفراد والدول ، ومن ثم يجب على الدول الغنية المالكة للبترول إخراج زكاتها للدول الفقيرة حتى لا ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم .

**ثالثاً - من الأثر :** «خطاب الخليفة عمر بن الخطاب عام الرمادة إلى والي مصر عمرو بن العاص قوله» إلى العاصي بن العاصي سلام عليك ، أما بعد أفتراني هالكا ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك فيا غوثاه ثلاثا» فرد عليه عمرو «أما بعد ، أتاك الغوث ، لأبعثن إليك بعيرا أولها عندك وآخرها عندي» (248) فقد دل هذا الأثر دلالة واضحة على أن المسلمين كلهم كيان واحد ، وأن الغني يجب أن يخرج حق الفقير إليه ، وإن تباعدت المسافات ، وإلا فعلا م تدل لهجة عمر بن الخطاب في مخاطبة عمرو بن العاص؟ فكيف تعيش دول في غنى منحها الله إياه من خلال الثروات الطبيعية كالبتترول ونحوه ، وتعيش غيرها في فقر مدقع ، فهل يتفق هذا ومنهج الإسلام الذي يجعل المسلمين كالجسد الواحد ، وكالبنيان يشد بعضه بعضا ؟ كل ذلك يؤيد القول بوجود الزكاة في البترول على الدول كوجوبها على الأفراد .



**(ب) أدلة الرأي الثاني :** استدل القائلون بعدم وجوب زكاة البترول إذا كان المالك له هي الدولة بما يلي :

**أولاً-** إن الزكاة فرع الملك ولهذا أضيفت الأموال إلى مالكيها في مثل قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (249) وقوله صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة أموالكم» (250) ومال الدولة ليس ملك رئيس الدولة ولا وزير المالية، ولا غيرهما، حتى يطالب بتزكيته وتطهير نفسه بإخراج حق الله فيه. (251)

247 مجمع الزوائد ج: 8 ص: 167 قال : رواه الطبراني والبخاري وإسناد البزار حسن

248 الطبقات لابن سعد 310/3

249 سورة التوبة ، آية : (103)

250 سنن البيهقي الكبرى 2/335 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/248

251 د/ يوسف القرضاوي ، زكاة النفط في البلاد الإسلامية ، فتوى منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

إسلام أون لاين .

**مناقشة هذا الاستدلال :** نحن نسلم لكم أن الزكاة فرع الملك ، لأن شرط وجوبها الملك التام ، كما نص على ذلك الفقهاء ، لكن لا نسلم لكم عدم وجوب الزكاة في البترول بدعوى أنه ليس ملكاً لرئيس الدولة ، أو وزير المالية ، لأنه وإن لم يكن ملكاً لهما خاصة ، فهو ملك لسائر طوائف الشعب ، ومن ثم تحقق الملك الذي هو شرط الزكاة ، والذي تدعون أن الزكاة فرع عنه ، ولما كان الحاكم أو رئيس الدولة نائباً عن الشعب في التصرف في هذا المال وإدارته ، وجب عليه أن يخرج المقدار الواجب في هذا المال نيابة عن جموع الشعب باعتباره نائباً عنهم ، وناظراً لمصلحتهم ، وليس نظره لمصالحهم الدنيوية بأولى من نظره لمصالحهم الدينية .

**ثانياً -** إن من أخرج الزكاة من ماله - ربع العشر أو نصف العشر أو العشر أو الخمس - طاب له الاستمتاع بالباقي ولا حرج عليه ، إلا أن يطَّوع أو تأتي حاجة عامة أو خاصة . وهنا في مال النفط لا يكفي أن تخرج الحكومة مقدار الزكاة منه ، وإن قدرناه بالخمس على ما هو المختار عندنا ، إذ لا بد من صرفه كله في مصالح المسلمين ، ومنها مصالح الفقراء والمساكين وغيرها من الفئات المحتاجة . بل هي في مقدمة المصالح المنصوص عليها في مصارف الفيء والمساكين (252) اقال تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) (253)



مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

**الوجه الأول -** سلمنا لكم أن من أخرج زكاة ماله طاب له الاستمتاع بالباقي ، وما الذي يمنع انطباق ذلك على مال البترول ، بحيث يخرج الحاكم الخمس الواجب ، وما تبقى ينفق في مصالح الشعب ؟

**الوجه الثاني -** أن فضيلته اعتبر مال البترول مثل مال الفيء ، وأوجب صرفه في مصارف الفيء حيث يقول فضيلته : لا بد من صرفه كله في مصالح المسلمين ، ومنها مصالح الفقراء والمساكين وغيرها من الفئات المحتاجة . بل هي في مقدمة المصالح المنصوص عليها في مصارف الفيء والمساكين .

252 د/ يوسف القرضاوي ، زكاة النفط في البلاد الإسلامية ، فتوى منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

253 سورة الحشر: (7)

ويبدو لي أن هذا القياس غير سديد ، إذ هو قياس مع الفارق فيكون باطلا :

**وبيان الفرق :** أن الشيء هو المال الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال ... أو هو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا . (254) والبترول هو المال المستخرج من باطن الأرض التي يملكها المسلمون ، فهذا القياس من ثم لا ينتج الدعوى التي هي عدم وجوب زكاة البترول على الدولة .

والأولى في هذا الصدد فيما يبدو لي قياس مال البترول الذي تملكه الدولة على مال الأفراد ، أو مال الشركات الذي قال فضيلته بوجوب الزكاة فيه ، مع أن الملك فيه مشاع ، وما المانع من وجوب الزكاة في مال الدولة الذي يكون ملكه مشاعا بين جميع طوائف الشعب .

**الوجه الثالث -** على فرض التسليم بأن مال البترول مثل مال الشيء وأن مصارف البترول هي نفس مصارف الشيء الواردة في قوله تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) (255) واليتامى والفقراء والمساكين من المسلمين في العالم ، أليسوا داخلين في نطاق هذه الآية ؟ ، أليست الآية بعمومها متناولة للجميع ؟ ، لاسيما أن القاعدة الأصولية أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص ، وليس ثمة مخصص للعموم الآية بأن المراد بالمساكين هم مساكين أو فقراء دولة كذا أو كذا ، ومن ثم يبقى الأمر على مقتضى العموم سالف الذكر .

**ثالثاً :** إن الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة (خذ من أموالهم) فكيف تأخذ من نفسها وتصبح آخذاً ومأخوذاً منه في وقت واحد؟ (256)

**مناقشة هذا الاستدلال :** سلمنا لكم أن الدولة مأمورة بأخذ أموال الزكاة من الرعية عملاً بالآية سالف الذكر ، أمّا في قضيتنا وهي زكاة البترول وعوائده ، فهو وإن كان مملوكاً لجميع فئات الشعب فأمواله كلها تحت يد الدولة ، وهي نائبة عن المكلفين في التصرف فيه لصالحهم ، فما المانع من إخراج مقدار الزكاة من هذا المال ، وصرفه للمستحقين له ، من الفقراء والمحتاجين بحيث يتكافل المسلمون فيما بينهم ويصبحون كالبنيان المرصوص يشد

254 المغني 313/6

255 سورة الحشر: (7)

256 فتوى د/ القرضاوي ، المشار إليها .

بعضه بعضا ٩.

**رابعا** - لا يجب على الدول إخراج زكاة النفط طالما أنها ملزمة بالإنفاق على أفراد الشعب وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، فلا يجب على الدولة أن تخرج زكاة النفط وغيره من أنواع الزكاة . (257)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

**الأول :** هذا الاستدلال مردود لوجود الدليل العام وهو وقوله صلى الله عليه وسلم : « في الركاز الخمس » وهذا عام لا يخص دولا ، ولا أفرادا .

**الوجه الثاني :** أن مصارف الزكاة لها أبواب معينة لا تشملها ميزانيات الدول المعاصرة والله تعالى قد بين مصارف الزكاة في القرآن الكريم حيث يقول تبارك وتعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (258) والغارمون مثلا هم مصرف من مصارف الزكاة ، وهم الذين تحملوا وغرموا من أموالهم في سبيل الإصلاح بين الناس ، وهؤلاء يجب إعطاؤهم من أموال الزكاة تعويضا عما فاتهم من أموالهم في الإصلاح بين الناس ، فهل هناك بند في الميزانيات المعاصرة يدفع بموجبه أموال للغارمين .

أيضا «ابن السبيل» وهو الإنسان الذي سافر وتقطعت به السبل عن مصادر أمواله في بلده ولا يجد المال الذي يستعين به في سفره ، وهذا مصرف من مصارف الزكاة يجب أن يوفى .. ولا يوجد في ميزانيات الدول المعاصرة ما يسمح بإعطاء ابن السبيل نقودا من الدولة .

وأیضا : (المؤلفة قلوبهم) وهم الذين دخلوا في الإسلام حديثا ، ويخشى أن يرتدوا عن الإسلام بعد ذلك ، وهؤلاء يجب إعطاؤهم من أموال الزكاة تحبيبا لهم في الإسلام وتشجيعا لهم على البقاء فيه حتى لا يرجعوا إلى الكفر مرة ثانية ، أو هم غير المسلمين الذين يخشى تعديهم على الدولة الإسلامية ، وهم أيضا يعدون من قبيل أو من فئة مصرف المؤلفة قلوبهم .. ولا توجد في ميزانيات الدول بنود للمصرف على هؤلاء . (259)

257 هل تستجيب الدول الإسلامية لفتوى الأزهر ؟ زكاة البترول طوق نجاة للمحرومين . حوار مع أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.thom.moc](http://www.thom.moc) . ، فتوى د/ القرضاوي ، المشار إليها .

258 سورة التوبة ، آية : (60)

259 يراجع لقاء مع أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان ، بعنوان : هل تستجيب الدول الإسلامية لفتوى

الأزهر ؟ زكاة البترول طوق نجاة للمحرومين . على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : م. [www.ethom.moc](http://www.ethom.moc) .

## الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بوجود زكاة البترول على الدول الإسلامية ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، لاسيما أن عموم النصوص الواردة في إيجاب الزكاة لم تفرق بين الفرد ، والدولة .

وما استند إليه المخالفون من أدلة لم يسلم من الطعن والمناقشة ، الأمر الذي يجعل النفس تميل وتطمئن إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه والله أعلم .

## المطلب الثالث

### مقدار الواجب في زكاة البترول

بناء على ما تقدم من القول بوجود الزكاة في البترول فما المقدار الذي يجب إخراجه منه؟ هل يجب فيه ربع العشر؟ 2.5٪. أو يجب فيه الخمس 20٪. يتفرع في هذه المسألة خلاف الفقهاء فيما يجب إخراجه في المعادن ،

وقد تقدم خلافهم فيما يجب في المعادن على رأيين ، ويمكن تخريج حكم هذه المسألة بناء على الخلاف السابق حيث يرى البعض : أن الواجب هو ربع العشر .

ويرى البعض الآخر : أن الواجب هو الخمس ، وهو الراجح ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «وفي الركاز الخمس» والبترول نوع من الركاز ، إذ هو مركز في الأرض ، وثابت فيها ، فيجب فيه الخمس ، بصفة الزكاة ، وهذا ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية ، والكثير من الفقهاء المعاصرين (260) وقد تقدم بيان مقدار الواجب في زكاة المعادن وصفته ، وذكر الخلاف فيها ، وأدلة كل فريق ، فلا حاجة من ثم للإعادة مرة أخرى والله أعلم

260 مثل الدكتور / رأفت عثمان ، والدكتور / يوسف القرضاوي .

## الفصل الثاني

### المستحقون لزكاة البترول وكيفية إخراجها

وفيه مباحث :

**المبحث الأول:** مصرف زكاة البترول

**المبحث الثاني:** التعريف مصارف الزكاة .

**المبحث الثالث :** كيفية إخراج زكاة البترول

**وفيه مطالب :**

**المطلب الأول:** هل تخرج زكاة البترول عينا أو قيمة ؟

**المطلب الثاني:** حكم إخراج زكاة البترول في صورة مشاريع استثمارية

**المطلب الثالث :** حكم إخراج زكاة البترول في صورة مشاريع خدمية

**المطلب الرابع :** آليات إخراج زكاة البترول .

### المبحث الأول

#### مصرف الخمس في الركاز

اختلف الفقهاء في مصرف الخمس في الركاز على رأيين :

**الرأي الأول :** ذهب الشافعية في الأصح (261) والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (262)

261 جاء في المجموع : «.. وإن أوجبنا الخمس فطريقان : المذهب مصرف الزكوات ، والثاني فيه قولان : أصحهما هذا ..»  
المجموع 6 / 36 وما بعدها .

وقال الشرييني : «يصرف أي الخمس وكذا المعدن مصرف الزكاة على المشهور لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض فأشبهه  
الواجب في الثمار والزرع» غني المحتاج 1/395 .

262 جاء في المغني : «وأما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه ، مع ما فيه من اختلاف أهل العلم . فقال الخرقي :  
هو لأهل الصدقات . ونص عليه أحمد ، في رواية حنبل ، فقال : يعطي الخمس من الركاز على مكانه ، وإن تصدق به على  
المساكين أجزاءه . وهذا قول الشافعي» المغني 2/330





إلى أن خمس الركاز يصرف لأهل الصدقات ، وهم الأصناف الثمانية التي حددتها آية سورة التوبة. (263)

الرأي الثاني : ذهب المالكية (264) والشافعية في وجه (265) والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وهي الصحيحة (266) والزيدية (267) إلى أن مصرف خمس الركاز مصرف الفيء .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن الخمس في الركاز يصرف لأهل الصدقات بما يلي:

**أولاً- من الأثر :** بما روي عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له : ابن حممة ، قال : سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة ، عند جبانة بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال : اقسّمها خمسة أخماس . فقسّمها ، فأخذ علي منها خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي ، فقال : في جيرائك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها فاقسمها بينهم . (268) فقد دل هذا الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه على أن خمس الركاز يصرف لأهل الصدقات ، لأنه أمر واجده بتقسيم الخمس فيهم ، فدل على أنه حقهم ،

**ثانياً - القياس على الزروع والثمار :** بجامع أن كلا منهما مال مستفاد من الأرض ، فيكون مصرفه لأهل الصدقات .

263 وهي قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) سورة التوبة ، آية : (60)

264 قال المواق : أما خمس الركاز فقد قال اللخمي : إن مصرفه ليس كمصرف الزكاة ، وإنما هو كخمس الغنائم يحل للأغنياء وغيرهم . التاج والإكليل 3/215

265 جاء في المجموع : «والثاني مصرف خمس الفيء» المجموع 6/36 وما بعدها .

وقال الشرييني : «والثاني أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به بلا إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء» مغني المحتاج 1/395 .

266 قال ابن قدامة : «والرواية الثانية ، مصرفه مصرف الفيء . نقله محمد بن الحكم ، عن أحمد . وهذه الرواية أصح ، وأقيس على مذهبه» المغني 2/330

267 جاء في البحر الزخار : «وواجب المعدن ليس بزكاة ، ولا يعتبر الاسلام ، ولا مصرفها ... بل زكاة إذ هو واجب في نام كالزروع قلنا : لك يزرع فكان غنيمة كالفيء » البحر الزخار 3/210

268 سنن البيهقي الكبرى 4/156

قال ابن قدامة : « ولأنه مستفاد من الأرض .. أشبه الزرع » (269)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن مصرف الخمس هو مصرف الفيء بما يلي :

**أولاً - من الأثر :** بما روى أبو عبيد ، عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ، أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بهما عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك . (270) فقد دل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن مصرف الخمس هو مصرف لا الزكاة .

قال ابن قدامة : ولو كانت زكاة خص بها أهلها ، ولم يرد على واجده . (271)

**ثانياً - القياس على الغنيمة :** بجامع أن كلا منهما مال مخموس زالت عنه يد الكافر . قال ابن قدامة : « ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر ، أشبه خمس الغنيمة .. » (272)

**مناقشة هذا الاستدلال :** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

**وبيان الفرق :** أن مال الغنيمة حصل للمسلمين من الكفار بقتال و بإيجاف ، أو هي ما أخذ من مال حربي قهراً . (273) والركاز ليس كذلك ، ومن ثم لا يصح هذا القياس .

**ثالثاً - المعقول :** قالوا : إن مصرف الخمس في الركاز مصرف الفيء بدليل أنه يجب على الذمي ، إذ لو كان زكاة لما وجب عليه . جاء في المغني : «ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه» (274)

269 المغني 329/2 وما بعدها

270 المغني 329/2 .

271 المغني 329/2

272 المغني 329/2 وما بعدها .

273 حاشيتنا قليوبي وعميرة على المنهاج 193/3 ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج 129/7 ، كشاف القناع عن متن الإقناع 78/3

274 المغني 329/2 وما بعدها .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم بأن مصرف الخمس مصرف الفيء بدليل وجوبه على الذمي ، فقد تقدم أن صفة الواجب في الركاز أنه زكاة ، والمخاطبون بها المسلمون دون غيرهم ، وإذا كان خمس الركاز يجب بصفة الزكاة ، فمصرفه مصرف الزكاة ، وليس كما تزعمون .

### الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن مصرف الخمس في الركاز ، هو مصرف الصدقات ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما استند إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة ، لأنها إما أدلة عامة قد دخلها التخصيص ، وإما أقيسة لم يقطع فيها بنفي الفارق . الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم .

### المبحث الثاني

#### التعريف بمصارف زكاة البترول .(275)

مصارف الزكاة في البترول هم مصارف الزكاة العادية ، الذي ورد ذكرهم في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل)

وفيما يلي أتناول التعريف بكل صنف من هذه الأصناف بإيجاز على النحو الآتي :

### الصنف الأول

#### الفقراء

الفقراء جمع فقير والفقير عند الشافعية والحنابلة هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما ينعقد به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه . (276)

275 الكلام عن مصارف الزكاة كثير ومتفرع ومتشعب ، وكل مصرف من المصارف الثمانية يحتاج للكلام عنه إلى بحث مستقل ، وفيما يلي سيكون حديثي مقصوره على التعريف بمصارف الزكاة حسب ما يتطلبه البحث .

276 المهذب ج: 1 ص: 171 ، المحرر في الفقه 222/1

## الصف الثاني

## المساكين

المساكين جمع مسكين والمسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسدا من حاجته ولكن لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية (277) اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن . (278)

الفرق بين الفقير والمسكين . (279)

يرى الشافعية والحنابلة أن الفقير أشد حاجة من المسكين لأن الله تعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وبهذا قال الأصمعي . (280)

ويرى الحنفية والمالكية أن المسكين أشد حاجة ، وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) (281) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته .

**والراجع الأول:** لأن الله تعالى بدأ بالفقراء فدل على أنهم أهم ، وقال تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) (282) فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أحيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين» (283) وكان يستعيز من الفقر (284) ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيز من



277 اختلف الفقهاء في المقدار الذي يأخذه كل من الفقير والمسكين من الزكاة حيث يرى البعض أنه يعطى كفاية العمر وهذا ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم . المجموع 6/193 وما بعدها ، المهذب 1/171 ويرى البعض الآخر أنه يعطى كفاية سنة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة . حاشية الدسوقي 1/494 ، الروض المربع 400/1 .

ويرى البعض أيضا أنه لا يعطى أكثر من مائتي درهم وهو نصاب النقود . وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

278 المهذب 1/171 ، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1952

279 يرى أبو يوسف وابن القاسم أن الفقير والمسكين صنف واحد ، وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور . حاشية الدسوقي 492/1 .

280 المهذب 1/171 ، المغني ج: 6 ص: 323

281 سورة البلد ، آية : (16)

282 سورة الكهف ، آية : (79)

283 سنن الترمذي 4/477 قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

284 عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو في اثر الصلاة . «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» مصنف ابن أبي شيبة ج: 3 ص: 50/3

حالة أصلح منها ، ولأن الفقر مشتق من فقير الظهر ، فعيل بمعنى مفعول ، أي مفقور وهو الذي يَرْعَبُ فقره ظهره ، فانقطع صاحبه . (285)

### الصنف الثالث

#### العاملون عليها . ( الجهاز الإداري )

ويقصد بهم : كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة من جباة يحصلونها ، ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ، ومن موزعين يوزعونها على أهلها . (286)

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتى وأعمال متشعبة كلها تتصل بتنظيم أمر الزكاة ، بإحصاء من تجب عليهم ، وفيم تجب ، ومقدار ما يجب ، ومعرفة من تجب له ، وكم عددهم؟ ومبلغ حاجتهم ، وقدر كفايتهم .



ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا إلى إدارتين رئيسيتين تتبع كل إدارة فروع وأقسام : الأولى : إدارة تحصيل الزكاة ، والثانية : إدارة توزيع الزكاة . (287)

وهؤلاء العاملون على أمر الزكاة يعطون أجرتهم منها ، لأن ذلك من مؤنتها ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم ، فبعث عمر ومعاذا وأبا موسى ورجلا من بني مخزوم وابن اللتبية وغيرهم . (288)

ويرى الحنفية أنهم يأخذون كفايتهم وكفاية أعوانهم ولا يقدر ذلك بالأجرة ، لأنهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء كانت كفايتهم في مالهم . (289)

285 المغني ج: 6 ص: 323

286 د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة 2/579 قال ابن قدامة : وهم السعاة الذين يبيعهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها وكذلك الحاسب والكتبة والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها . المغني ج: 6 ص: 326

287 د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة 2/580 - 581

288 المغني ج: 6 ص: 326

289 المبسوط للسرخسي ج: 3 ص: 9

## الصنف الرابع

### المؤلفة قلوبهم

وهم قوم يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام ، أو التثبت عليه بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نعمهم في الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدوهم ، أو نحو ذلك . (290)

والمؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرتهم .  
أما الكفار فتوعان .

**الأول :** من يرجى إسلامه ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، وتميل نفسه إليه فيسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان اختلفا واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى حنين فلما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم العطايا قال صفوان : ما لي؟ فأوماً النبي صلى الله عليه وسلم إلى واد فيه إبل محملة فقال : هذا لك . فقال صفوان : إن هذا عطاء من لا يخشى الفقر . (291)

**النوع الثاني :** من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه ، وروي عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا ، هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا . (292)

وأما المسلمون فأربعة أنواع :

**الأول :** قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام ، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز إعطاؤهم ، لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبيرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما .

**النوع الثاني :** سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد ، فإنهم يعطون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة

290 فقه الزكاة 2/594 .

291 المغني 6/328

292 المغني ج: 6 ص: 328

بن علاثة والطلاق من أهل مكة، وقال للأَنْصار: يا معشر الأَنْصار، علام تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم، ووكلتكم إلى إيمانكم. (293)

**النوع الثالث:** قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عنم يليهم من المسلمين .

**النوع الرابع:** قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها، إلا أن يخاف، وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية . (294)

هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية (295) والمشهور من مذهب المالكية (296) والشافعية في قول (297)، والإمام أحمد في رواية عنه (298) إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع، وهذا قول عمر والحسن والشعبي. (299)

**الرأي الثاني:** ذهب المالكية في الصحيح عندهم (300) والشافعية في الراجح عندهم (301) والحنابلة في المذهب عندهم (302) إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم لم ينقطع ويجوز الدفع إليهم .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

- 293 مجمع الزوائد 29/10 قال رواه الطبراني ، وفيه رشدين بن سعد ، وحديثه في الرقاق ونحوها حسن ، وبقيته رجاله ثقات .  
294 المغني ج: 6 ص: 329 ، المجموع 6/196-198  
295 فتح القدير 2/259 ، أحكام القرآن للجصاص 4/325 ، الهداية شرح البداية 1/112 ، البحر الرائق 2/258 ، المبسوط 3/9 ، تحفة الفقهاء 1/300 .  
296 القرطبي 8/181 ، التمهيد 02/144 ، الكافي 1/114  
297 مغني المحتاج 3/109 .  
298 المحرر في الفقه 1/222 ، المغني ج: 6 ص: 327 ، المبدع 2/421 ، الإنصاف 3/227  
299 فتح القدير 2/373 .  
300 التاج والإكليل 2/349 ، القوانين الفقهية 1/75 ، حاشية العدوي 1/640  
301 قال الشافعي . معلقا على عطاء أبي بكر لعدي بن حاتم .: «فأما زاده ليرغبه فيما صنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم قال: «فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل إن شاء الله تعالى» أحكام القرآن للشافعي ج: 1 ص: 164 ، مغني المحتاج 3/109  
302 المحرر في الفقه 1/222 ، المغني ج: 6 ص: 328 ، المبدع 2/421 ، الإنصاف 3/227 ، منار السبيل 1/202 ، الروض المربع 1/401 ، زاد المستقنع 1/76 ، كشف القناع 2/278 .



**قال ابن رشد:** وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ أعني في حال الضعف، لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلف لآلة لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح. (303)

### الأدلة:

(أ) **استدلال الرأي الأول:** استدلال القائلون بأن سهم المؤلف لقلبهم قد انقطع بما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال: «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكنفر» (304) ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئا من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التأليف. (305)

(ب) **استدلال الرأي الثاني:** استدلال القائلون بأن سهم المؤلف لقلبهم باق بما يلي:

1. قوله تعالى: (والمؤلفة لقلبهم) وهذه الآية في سورة براءة وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء، فدل ذلك على أن حكمها باق إلى قيام الساعة. (306)

2. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلف من المشركين والمسلمين وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة وثلاثين بعيرا (307)

### الرأي الرابع:

يبدولي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن سهم المؤلف لقلبهم لم ينقطع، عملا بنص الآية، غاية ما في الأمر أن عمر والخلفاء من بعده لم يعطوا الكفار من سهم المؤلف لقلبهم، لعدم الحاجة إلى التأليف في ذلك الوقت، لظهور الإسلام وقوته، فالحكم معلل بعله معينة، وهي مدى الحاجة إلى التأليف، فإن كانت ثمة حاجة إلى التأليف لضعف المسلمين وظهور

303 بداية المجتهد ج: 1 ص: 201

304 جزء من الآية (29) من سورة الكهف.

305 المغني ج: 6 ص: 327

306 المغني ج: 6 ص: 328

307 المغني ج: 6 ص: 328



عدوهم عليهم جاز التأليف، وإن قوي الإسلام ولم يعد الإسلام بحاجة إلى التأليف فلا يعطون شيئاً، فالحكم يدور مع هذه العلة وجوداً وعدمها ، وهذا ما عبر عنه ابن قدامة بقوله : ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلف ولعلمهم لم يحتاجوا إلى اعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه لا لسقوطه(308).

**وقال القرطبي :** وقال الجماعة من العلماء : هم باقون ، لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام ، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، قال يونس : سألت الزهري عنهم؟ فقال : لا أعلم نسخاً في ذلك ، قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت ، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد ، دفع إليه ، قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة ، وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم(309).

## الصف الخامس

### في الرقاب

**الرقاب :** جمع رقبة، والمراد به العبد أو الأمة وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك .

**والمراد بها هنا :** صرف الصدقات في فك الرقاب ، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نيرالرق والعبودية(310).

وتحرير العبيد والإماء يكون بواحد من طرق ثلاثة :

**الأول :** صرف الزكاة في إعانة المكاتبين ، والمكاتب هو العبد الذي كاتب سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ، لقاء المن عليه بنعمة الحرية ، عملاً بقوله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (311) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب

308 المغني ج: 6 ص: 328

309 تفسير القرطبي ج: 8 ص: 181

310 د/ القرضاوي ، فقه الزكاة 2/616

311 سورة النور ، آية : (33)

ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور، وخالفهم مالك فقال: إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب. (312)

**الطريق الثاني:** أن يشتري ولي الأمر بأموال الزكاة عبيدا ثم يعتقهم، أو أن يشتري آحاد المسلمين بأموال الزكاة عبيدا ثم يعتقونهم لوجه الله عز وجل.

**قال القرطبي:** فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز هذا تحصيل مذهب مالك. (313)

**الطريق الثالث:** وهو فك الأسارى، حيث تدفع أموال الزكاة في فك الأسرى. وقد عبر الشوكاني عن هذه الطرق الثلاثة بقوله: (وفي الرقاب) أي في معاونة الأرقاء الذين كاتبهم المالكون لهم، وقيل: المراد شراء الرقاب وإعتاقها، وقيل: المراد فك الأسارى» (314)

## الصف السادس

### الغارمون

وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم (315) وقد قسم العلماء الغارمين إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** الغارمون لإصلاح ذات البين: مثل استدانة الرجل المال للإصلاح بين قبيلتين متناحرتين تسكيننا لفتنة، يمكن أن تحدث، فهذا يصرف له من سهم الغارمين تشجيعا له على عمل المعروف (316).

**القسم الثاني:** الغارمون لإصلاح أحوالهم: مثل استدانة الرجل في نفقة أو كسوة أو زواج أو

312 المغني ج: 6 ص: 329 وما بعدها، تفسير القرطبي ج: 8 ص: 182، المبدع 2/421، المهذب 1/172، الهداية شرح البداية 1/112

313 تفسير القرطبي ج: 8 ص: 182، الجصاص 4/326، البدائع 2/39

314 فتح القدير ج: 1 ص: 173

315 المغني ج: 6 ص: 331

316 د/ القرضاوي، فقه الزكاة، 2/630، د/ مريم الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ص: 100 وما بعدها، ط، 1412 هـ / 1992 م

علاج مريض أو شراء أثاث أو بناء مسكن ونحو ذلك، فهذا غارم يباح له الأخذ من سهم الغارمين بشرط أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به دينه، وأن يكون الدين في طاعة لا معصية، وأن يكون حالا، وأن يكون مما يحبس به. (317) ويدخل في هذا الصنف من استدان لكارثة أمت به كاحتراق بيته ومتاعه. قال مجاهد: الغارمون من احترق بيته أوصيبه السيل فيذهب متاعه ويدان على عياله فهذا من الغارمين. (318)

**وقال ابن تيمية:** «والغارمين هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا» (319)

**القسم الثالث:** الغارم الضامن. وهو من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا في تسكين فتنة فيعطى إن أعسر مع الأصل. (320)

### الصنف السابع

#### في سبيل الله .



لا خلاف بين الفقهاء - فيما أعلم - في أن الجهاد والغزو يدخل ضمن مصرف (في سبيل الله)، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، فلم يقل أحد من العلماء بغير ذلك.

**قال ابن قدامة:** ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله (321).

**وقال ابن العربي:** «لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله» (322)

317 د/ القرضاوي، فقه الزكاة، 624/2-626، د/ مريم الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ص: 100 - 103، المغني ج: 6 ص: 331

318 تفسير الطبري ج: 10 ص: 164

319 كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 28 ص: 274

320 د/ مريم الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ص: 104

321 المغني 6/333

322 أحكام القرآن لابن العربي 2/957، التاج والإكليل 2/351، الكافي 1/114 وأيضاً المبدع 2/424، الفروع 2/470.

الإنصاف 3/235، المهذب 1/172، حلية العلماء 3/133، المجموع 6/201، البدائع 2/46، الهذاية شرح البداية

1/112، ابن عابدين 2/343، المبسوط 10/14.

وقد اختلف العلماء في مدى تحول هذا المصرف لغير ذلك من مصالح المسلمين ، وسائر القربات الأخرى هل يتسع هذا المصرف لها أو لا ؟

يمكن إجمال خلاف الفقهاء في هذه المسألة في ثلاثة آراء :

**الرأي الأول :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (323) والمالكية (324) والشافعية (325) والحنابلة في الراجح عندهم (326) إلى أن مصرف ( في سبيل الله ) مقصور على الغزو والجهاد في سبيل الله عز وجل ، ولا يدخل فيه غيره من القربات ، أو سائر مصالح المسلمين الأخرى ، وهذا الرأي ذهب إليه هيئة كبار العلماء في السعودية . (327)

وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم في الغازي الفنى هل يعطى أو لا ؟ وكذلك هل يجوز الصرف من هذا المصرف على نفقات الجهاد مثل شراء السلاح والخيل ، والسفن الحربية ونحو ذلك أو لا ؟ إلى اتجاهين :

**الأول :** يرى الحنفية أنه لا يعطى من هذا المصرف إلا الفقراء ، فإن كان الغازي غنيا فلا يعطى ، ولا يجوز عندهم الصرف من هذا المصرف في مصالح الجهاد .

**الاتجاه الثاني :** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغزاة يعطون من هذا المصرف ولو كانوا أغنياء ، وكذا يجوز الصرف منه في مصالح الجهاد ، مثل شراء الأسلحة ، والسفن

323 جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : «وهو منقطع الغزاة بفتح الطاء والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللوحق بجيش الإسلام لفقيرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد .. وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع» ج: 1 ص: 472

324 قال المواق : «يعطى الغازي الفقير حيث غزوه فلماذا يبده يعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو وإن كانوا أغنياء حيث غزوههم ... ويشترى منها القسي والمساخي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون وتشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى ويبنى منها حصن للمسلمين وأرى ذلك كله داخلا في عموم قوله (وفي سبيل الله) التاج والإكليل ج: 2 ص: 351

325 جاء في المجموع : «قال المصنف رحمه الله تعالى :«وسهم (في سبيل الله) ، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا ، أما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة ، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفىء ، ويعطى الغازي مع الفقر والفنى ... ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً ، وما يشتري به السلاح وآلات القتال ، الرجعة ذلك ملكاً للغازي ، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة » المجموع ج: 6 ص: 200-201

326 قال الخرقى : وسهم في سبيل الله وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء» المغني ج: 6 ص: 333 والرواية الثانية في مذهب الحنابلة أن الجح يجوز الصرف فيه من هذا المصرف لأنه من سبيل الله . المغني ج: 6 ص: 333 وما بعدها .

327 مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول ، العدد الثاني ، ص: 56

الحربية ونحوها . (328)

وحجة هذا الرأي : تكمن في أن المراد بسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو والجهاد لا غير ، ومن ثم لا يجوز صرف أموال هذه المصرف في غير ذلك . قال ابن قدامة : سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو. (329)

**الرأي الثاني** : يرى بعض العلماء أن المراد بسبيل الله جميع القربات والطاعات ، وقد نسب هذا القول القفال إلى بعض العلماء دون أن يسميهم ، قال الرازي : «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: (في سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله : (في سبيل الله) عام في الكل» (330) ، وهو ما ذهب إليه الكاساني الحنفي حيث يقول: (وفي سبيل الله) عبارة عن جميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله إذا كان محتاجاً (331) «وقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين مثل الشيخ حسن أيوب». (332)

ووجهة نظر هذا الرأي تكمن فيما يلي :

1 . إن قوله : «في سبيل الله» لفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرهما إلا بدليل . (333)

2 . بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر ، ولم يعرف قاتله ، من إبل الصدقة ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كره أن يبطل دمه . (334)

328 تراجع : المراجع السابقة ، نفس الأماكن .

329 المغني 6 / 333 وما بعدها .

330 مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) للرازي 16 / 113

331 البدائع 1 / 46 .

332 الزكاة في الإسلام ، للشيخ حسن أيوب ، ص: 112

333 د/ عمر سليمان الأشقر ، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات الفقهية المختلفة ، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة له ولآخرين ، ج2 ، ص: 774 ، دار النفائس الأردن ، ط ، الثالثة ، 1424 هـ /

2004

334 فتح الباري 12 / 229 ، شرح النووي على صحيح مسلم 11 / 151

3 . بما ورد في بعض النصوص أن الحج في سبيل الله ، وهذا ما ذهب إليه جمع من الصحابة مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما . (335)

**الرأي الثالث :** يرى القائلون به أن مصرف : (في سبيل الله) يتسع ليشمل مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وهذا ما ذهب إليه العلامة رشيد رضا ، والشيخ شلتوت رحمهما الله (336) وقد نسب هذا القول لأنس بن مالك والحسن ابن قدامة (337) وابن مفلح جاء في الفروع : «وصح عن أنس والحسن أنهما قالاً: ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة ماضية أي مجزئة» (338)

ووجهة نظر هذا الرأي كما يقول الشيخ شلتوت رحمه الله : «ولا نعرف لكلمة (في سبيل الله) في القرآن الكريم معنى غير البر العام ، والخير الشامل ، حتى آية مصارف الزكاة ، ومن الغريب أن أكثر الناس مع وضوح إرادة العموم فيها حملوها على خصوص منقطع الحج ، أو منقطع الغزاة ، ولا نرى لهذا التخصيص من باعث سوى اعتبارات لا تنهض دليلاً على التخصيص (339)»

**الرأي الرابع :** يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أن الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بأن مصرف في سبيل الله يشمل بالإضافة إلى الجهاد والغزو ، مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة ، ودون الأفراد ، فالتضييق في هذا المصرف ، وكذا التوسع فيه كلاهما غير مرغوب فيه في ظل تجدد المصالح العامة وتعددتها ، لذا كان هذا الرأي المتوسط هو الأولى بالقبول . والله أعلم.



335 فقد ورد عن أنس بن سيرين قال : «أوصى إلي رجل بماله أن أجعله في سبيل الله فسألت ابن عمر فقال : إن الحج من سبيل

الله فأجعله فيه» سنن البيهقي الكبرى 275/6

336 تفسير المنار 504/01 ، الإسلام عقيدة وشرعية ص: 124 .

337 المغني 323/6

338 الفروع ج: 2 ص: 445 ،

339 تفسير القرآن الكريم للشيخ شلتوت ، دار القلم ، ط ، الرابعة ، 1966 م ص: 651 ، الإسلام عقيدة وشرعية ، ص: 124

وما بعدها . دار الشروق القاهرة ط 9 النسخة 1397 هـ - 1977 م

## الصنف الثامن

### ابن السبيل

لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم في أن المسافر الذي انقطع به الطريق ينطبق عليه وصف ابن السبيل الوارد في آية الزكاة ويستحق من المال يبلغه إلى بلده ، ولكن هل هذا الوصف ينطبق على من يريد إنشاء السفر ، أو يقتصر على من انقطع به الطريق

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ابن السبيل هو من انقطع به الطريق ، ومن يريد إنشاء السفر لا ينطبق عليه هذا الوصف .

**قال الكاساني :** «وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وإن غنيا في وطنه»(340)

وقال الخرقي :«وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه»(341)

وقال ابن قدامة : هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به وهذا قول قتادة ونحوه.(342)

وذهب الشافعية إلى أن ابن السبيل يشتمل على الأمرين معا .قال النووي : ابن السبيل وهو شخصان : أحدهما من أنشأ سفرا من بلده ، أو من بلد كان مقيما به ، والثاني : الغريب المجتاز بالبلد ، فالأول يعطى قطعا ، وكذا الثاني على المذهب .(343)

والراجع هو الأول لما ذكره ابن قدامة بقوله : ولنا أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها ، كما يقال :ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه ، والقاطن في بلده ليس في طريق ، ولا يثبت له حكم الكائن فيها ، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمه به دون فعله ، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب ، دون من هو في وطنه ومنزله ، وإن انتهت به الحاجة منتهاها ، فوجب أن يحمل

340 بدائع الصنائع 46/2

341 المغني 334/6 ، المبدع 424/2 ، عمدة الفقه 34/1 ، منار السبيل 203/1 الكافي في فقه الإمام أحمد 336/1 ، زاد المستقنع 77/1 ، وأيضا مواهب الجليل ج: 2 ص: 352 ، بداية المجتهد 203/1 ، الشرح الكبير 497/1 .

342 المغني ج: 6 ص: 334

343 روضة الطالبين ج: 2 ص: 321 ، الوسيط ج: 4 ص: 563

المذكور في الآية على الغريب دون غيره ، وإنما يعطى وله اليسار في بلده ، لأنه عاجز عن الوصول إليه ، والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه ، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره ، وكونه ابن السبيل لوجود الأمرين فيه ، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده ، لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك فتقدر بقدره ، وتدفع إليه وإن كان موسراً في بلده إذا كان محتاجاً في الحال ، لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله فصار كالمعدوم . (344)

### هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية ، أو يكفي الصرف لبعضهم ؟

لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم في أن استيعاب مصارف الزكاة الثمانية إن وجدت أولى من غيره ، ولكن وقع الخلاف فيما بينهما لو لم يستوعب المزكي الأصناف الثمانية ، هل يعد فعله صحيحاً ويجزي عنه في الزكاة ، أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (345) والمالكية (346) والحنابلة (347) إلى عدم وجوب استيعاب المصارف الثمانية في دفع الزكاة ، ومن ثم فلو دفع المزكي زكاته لصنف واحد منهم أجزاء ووقع فعله صحيحاً .

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية (348) إلى وجوب استيعاب المزكي لمصارف الزكاة الثمانية ، فلو دفع الزكاة لصنف واحد ، لم يجزئه .

344 المغني ج: 6 ص: 335

345 قال السرخسي : ثم هؤلاء الأصناف مصارف الصدقات ، لا مستحقون لها عندنا ، حتى يجوز الصرف إلى واحد منهم . المبسوط 10/3 ، البدائع 46/2 .

346 قال الحطاب : وندب إثارة المضطر دون عموم الأصناف ، قال في المدونة : «ومن لم يجد إلا صنفاً واحداً مما ذكر الله تعالى في كتابه أجزاءً أن يجعل زكاته فيهم وإن وجد الأصناف كلها أثار أهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى» مواهب الجليل 352/2

347 جاء في الفروع : «يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد ويسن استيعاب الأصناف الثمانية بها لكل مصرف ثمنها إن وجد حيث وجب الإخراج ولا يجب الاستيعاب نص عليه ، واختاره الخرقي والقاضي والأصحاب وهو المذهب» الفروع 473/2 ، مجموع فتاوى ابن تيمية 76/ 25

348 جاء في حواشي الشرواني «استيعاب الأصناف الثمانية واجب إن كانوا موجودين ، يجب التسوية بين سهام الأصناف الثمانية فكل صنف ثمن الصدقة فإن عدم صنف وزع الكل على الباقي فكل سبع وعلى هذا الحساب» . حواشي الشرواني 169/7 ، روضة الطالبين 329/2 ، مغني المحتاج 116/3 ، منهاج الطالبين 94/1



الأدلة والمناقشة :

(أ) استدل الجمهور القائلون بعدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة بما يلي :

أولاً - من الكتاب : قوله تعالى : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (349)

2 . «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تَتَّخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (350)

3 - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : «بعث علي رضي الله عنه وهو ظاهر إلى النبي مذهباً في ترابها فقسمها النبي بين الأقرع بن حابس وبين زيد الخيل وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فغضبت قريش والأنصار وقالوا: تعطي صنابير أهل نجد! فقال النبي : إنما أتألفهم» (351) قال الكاساني : ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي المذبة إلى المؤلف قلوبهم دون غيرهم . (352)

ثالثاً - من الأثر بما يلي :

1 . ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لا تكفي، أو كلام نحو هذا . (353)

2 - وروى عن علي رضي الله عنه أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد . (354)

3 - عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : هؤلاء أهلها ، ففي أي صنف وضعتها أجزاءك ، وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كذلك . (355)

349 سورة البقرة ، آية : (271)

350 البخاري 544/2 ، مسلم 51/1 .

351 البخاري 1147/3 ، مسلم 733/2 .

352 البدائع 46/2

353 البدائع 46/2

354 البدائع 46/2

355 السابق ، نفس الموضوع .



رابعاً - المعقول: إن المقصود إغناء المحتاج وذلك حاصل بالصرف إلى واحد. (356)

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بوجوب استيعاب المصارف الثمانية بالصرف بما يلي:

أولاً - من الكتاب: قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ..) (357) فقد دلت هذه الآية على اختصاص هذه الأصناف بالزكاة، ومن ثم يجب التسوية بينهم في الصرف، عملاً بنص الآية.

**مناقشة هذا الاستدلال:** هذه الآية إنما دلت على وجوب اختصاص هذه الأصناف بالزكاة، ولم تدل على التسوية بينهم، قال الكاساني: «وأما الآية ففيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، لأن اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية لغة، وإنما الصيغة للشركة، والتسوية لغة حرف بين، ألا ترى أنه إذا قيل الخلافة لبني العباس والسدانة لبني عبد الدار، والسقاية لبني هاشم، يراد به أنهم المختصون بذلك لا حق فيها لغيرهم لأنها بينهم بالحصص بالسوية ولو قيل الخلافة بين بني العباس والسدانة بين بني عبد الدار والسقاية بين بني هاشم كان خطأ ولهذا قال أصحابنا فيمن قال: ما لي لفلان وللموتى، أنه كله لفلان ولو قال ما لي بين فلان وبين الموتى كان لفلان نصفه ولو كان الأمر على ما قاله الشافعي إن الصدقة تقسم بين الأصناف الثمانية على السوية لقال إنما الصدقات بين الفقراء» (358)

**ثانياً - من السنة:** بما روى عن زياد بن الحرث الصدائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» (359) فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على اختصاص هذه الأصناف بالزكاة على سبيل الشركة، ومقتضى هذا وجوب التسوية بين الجميع.

356 الميسوط، 10/3

357 سورة التوبة، آية: (60)

358 البدائع، 46/2 وما بعدها.

359 مجمع الزوائد ج: 5 ص: 204، قال: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه وبقيته رجاله ثقات، مجمع الزوائد 5/204، البيهقي 4/173، الدار قطني 2/137، سنن أبي داود 2/117.

**ثالثا - القياس على أوامر العباد:** فكما لو أوصى رجل بثلاث ماله إلى لفلان وفلان وفلان لم يجز حرمان بعضهم فكذا هذا ، قال السرخسي : «واعتبر أمر الشرع بأمر العباد فإن من أوصى بثلاث ماله لهؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم فكذلك في أمر الشرع» . (360)

**مناقشة هذا الاستدلال:** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن أوامر العباد المعتبر فيها اللفظ دون المعنى بخلاف أوامر الشرع ، قال السرخسي : «فارق أوامر العباد لأن المعتبر فيها اللفظ دون المعنى فقد تقع خالية عن حكمة حميدة بخلاف أوامر الشرع» (361)

### الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم وجوب استيعاب مصارف الزكاة الثمانية في إعطاء الزكاة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي والله أعلم .

### المبحث الثالث

### كيفية إخراج زكاة البترول

وفيه مطالب :

**المطلب الأول:** هل تخرج زكاة البترول عينا أو قيمة ؟

**المطلب الثاني:** حكم إخراج زكاة البترول في صورة مشاريع استثمارية

**المطلب الثالث:** حكم إخراج زكاة البترول في صورة مشاريع خدمية

**المطلب الرابع:** آليات إخراج زكاة البترول .

360 المبسوط 10/3

361 المبسوط 10/3

## المطلب الأول :

### هل تخرج زكاة البترول عينا أو قيمة ؟

من المعلوم شرعا أن الأصل في الزكاة أن تخرج عينا ، ولكن هل يجوز إخراج القيمة فيها ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على رأيين : أجاز ذلك الأحناف ، ومنعه الجمهور ، ولكن هل يجري الخلاف السابق ، في زكاة البترول أو لا ؟

يبدو لي أنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين فرضين :

**الأول :** في حالة إخراج الدول المالكة للبترول خمس زكاته هل تخرجه للدول الفقيرة وهي تتولى توزيعه على فقرائها حسب حاجة كل منهم ؟

**الفرض الثاني :** إخراج زكاة البترول إلى الفقراء مباشرة عن طريق إرسال الدول الفقيرة لقوائم بأسماء الفقراء عندها إلى الدول الراغبة في إعطاء زكاة البترول . وفيما يلي سوف أتناول حكم كل من الفرضين السابقين في الفرعين الآتيين :



## الفرع الأول

### إعطاء الخمس إلى الدول الفقيرة مباشرة

وهذا الفرض يبدو لي أنه يمكن أن يتفرع كما تفرع خلاف الفقهاء في مسألة إخراج القيمة في أنواع الزكوات الأخرى ، وهذا الخلاف بين الفقهاء على رأيين :

**الرأي الأول :** يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (362) إلى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة .

362 جاء في المغني : ” قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع : أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو طالب ، قال لي أحمد : لا يعطي قيمته ، قيل له : قوم يقولون ، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان .. ” المغني 2/357 - 358 . حاشية الدسوقي والشرح الكبير «1/502 ، المجموع 5/430

**الرأي الثاني :** ذهب أبو حنيفة والثوري إلى جواز إخراج القيم في الزكاة . (363)

### الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل الجمهور القائلون بوجوب إخراج الزكاة عينا بما يلي :

1 . بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر ، وصاعا من شعير» (364) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

2 . بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم» (365) . وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى : (وآتوا الزكاة) (366) فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب .

3 . إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر بها أن تؤدي ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بها أن تؤدي . وكان فيه : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر» (367) وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها . وقوله : « فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر . (ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز ، لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض ، وكذلك قوله : فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض ، دون مالية ابن لبون» . (368)

4 . بما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، بإسنادهما ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، فقال: «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل والبقر من البقر» . (369) فقد دل هذا الحديث على أن الأصل في الزكاة العين لا القيمة .

363 المبسوط 2/157 .

364 البخاري 2/547 ، مسلم 2/677

365 البخاري 2/527

366 سورة البقرة ، آية : (43)

367 المستدرک على الصحيحين ج: 1 ص: 548 ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

368 المغني 2/357

369 المستدرک على الصحيحين ج: 1 ص: 546 ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث :

لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة ، وذلك لأن التقييد الوارد فيها إنما ورد لبيان القدر وليس للتعين ، كما هو الشأن في الجزية .

قال الزيلعي : والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعين كالجزية . (370)

ثانيا . المعقول من وجهين :

**الأول :** أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، وشكرا لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به . (371)

**الوجه الثاني :** إن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يجزئه ، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد . (372)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة بما يلي :

**أولا -** من الكتاب : قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) (373) فقد دلت هذه الآية بعمومها على وجوب أخذ الصدقة من الأموال دون تعيين قال الزيلعي : «ليس فيه تعيين فيجري على إطلاقه» (374)

أولا . من السنة بما يلي :

1 . قول النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر : «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» (375) فقد دل هذا الحديث على أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير ، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر ، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز

370 تبين الحقائق 272/1 وما بعدها

371 المغني 357/2 - 358

372 المغني 357/2 - 358

373 سورة التوبة . آية : (103)

374 تبين الحقائق 272/1 وما بعدها

375 الدراية في تخريج أحاديث الهداية 274/1 ، نصب الراية 432/2 .

القيمة تغيير حكم النص في الحقيقة (376)

2 . قوله صلى الله عليه وسلم «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر» (377)

3 . وقوله عليه الصلاة والسلام «ومن وجب عليه جذعة ، ولم توجد عنده ، وعنده حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهما».(378) وهذا نص على جواز القيمة فيها إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء . (379)

ثانيا من الأثر بما يلي :

1 . قول معاذ لأهل اليمن : اتئوني بخميص أو لبيس آخذه منكم ، فإنه أيسر عليكم ، وأنفع للمهاجرين بالمدينة . (380)

**مناقشة هذا الاستدلال:** لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه خارج عن محل النزاع ، لأنه في الجزية ، وهذا بخلاف ما نحن فيه . قال ابن قدامة : وحديث معاذ ، الذي رووه في الجزية ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ، ولم يأمره بحملها إلى المدينة . وفي حديثه هذا : فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة . (381)

2 . بما روي عن طاوس ، قال لما قدم معاذ اليمن ، قال : اتئوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين ، بالمدينة . (382)

3 . ما روي عن جرير ، عن ليث ، عن عطاء ، قال كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم . (383)

376 البدائع 73/2-74

377 سبق تخريجه .

378 المستدرک 1/548

379 تبين الحقائق 1/272 وما بعدها

380 سنن البيهقي 4/113 ، خلاصة البدر المنير 2/165 ، تغليق التعليق 3/13 ، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ج: 4 ص:

318 ، المغني 2/357

381 المغني 2/357 - 358

382 سنن البيهقي 4/113 ، خلاصة البدر المنير 2/165 ، تغليق التعليق 3/13

383 المغني 2/357

## ثانياً - المعقول :

**قالوا:** ولأن المقصود دفع الحاجة ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال .  
(384) قال الزيلعي :«ولأن المقصود سد خلة الفقير .. وذلك يحصل بأي مال كان» (385)

## الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة بصفة عامة ، لأن المقصود هو تحقيق الإغناء للفقير ، وسد خلته ، وهذا يندفع بالقيمة ، لاسيما أن إخراج القيمة للفقير في هذه الأيام أنفع من إخراج الحبوب ونحوها ، وذلك لتغير الاحتياجات والمتطلبات التي في هذه الأيام عن ذي قبل ، حيث كانت حاجة الفقير قديما إلى الطعام والشراب أكد من غيرها ، أما هذه الأيام فتغيرت الاحتياجات والمتطلبات ، بما يجعل إخراج القيمة أنفع للفقير في هذه الأيام .

وتخريجا على ما تقدم بالنسبة لإخراج زكاة البترول عينا أو قيمة للدول يمكن القول :  
وفقا لما ذهب إليه المالكية والشافعية لا تثور مشكلة لأنهم يرون أن البترول لا زكاة فيه ، ومن ثم لا تثور بالنسبة إليهم مسألة القيمة أو العين .

أما بالنسبة للحنابلة الذين يرون إخراج الزكاة في كل المعادن، ومنها البترول، وكذلك ما نسبته للحنفية تخريجا على قولهم ، فهنا يثور هذا الفرض لديهم وتخريجا على قواعدهم سالفة الذكر يكون إخراج زكاة البترول عينا ، ومن ثم يجب على الدول المالكة له أن تخرج زكاة البترول عينا إلى الدول الفقيرة لتتولى هي بدورها إما الاستفادة منه في مشاريعها الداخلية بما يعود بالنفع على جميع الأفراد، وتعويض الفقراء والمحتاجين عن قيمة نصيبهم منه ، أو أن تقوم ببيعه وتوزيع قيمته على الفقراء والمحتاجين وفق المصارف التي حددها الشرع .

أما بالنسبة لما ذهب إليه الحنفية فهؤلاء يرون جواز إخراج القيمة في الزكاة بصفة عامة ، لكن ظاهر قولهم هو عدم وجوب الزكاة في البترول لأنه من المعادن السائلة التي لا تتجمد ، ومن ثم يكون في معنى الماء فلا تجب فيه الزكاة .

384 المغني 2/357 - 358

385 تبين الحقائق 1/272 وما بعدها



وقد ينسب إليهم القول بوجود الزكاة في البترول تخريجا كما تقدم ، ووفقا لهذا التوجه يتأتى القول بجواز إخراج القيمة في زكاة البترول ، لأنهم يرون جواز إخراج القيمة في سائر الزكوات فكذا هذه .

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول : إن الدول التي تريد إخراج زكاة البترول وهي الخمس وفقا لما تقدم وتريد أن تعطيه للدول الفقيرة هل تعطيه عينا ؟ أو يمكن إعطاؤها قيمة هذا الخمس ؟ الذي يبدو لي أنها إن أخرجت العين فصحيح وفقا لمذهب الحنابلة ، وإن أخرجت القيمة فصحيح وفقا لمذهب الحنفية تخريجا .

ولكن الأولى في هذه الصورة أن تراعي حاجة الدولة الفقيرة والأنفع لها ، فهل هي بحاجة إلى النفط لاستخدامه في مشاريعها المتنوعة لديها أو لا ؟ فإذا كانت بحاجة إليه ، فهنا تعطى حقها في الزكاة عينا ، لاستخدامه في المصانع ، وما تحتاج إليه ، والذي لا شك سيعود بالنفع والرفاهية على الفرد أيضا ، على أن تقوم الدولة بتعويض أفرادها الفقراء عن مقدار حقهم من النفط والذي استخدمته الدولة في مصانعها ومشاريعها المختلفة .



وإذا لم تكن الدولة الفقيرة بحاجة إلى هذا المقدار من النفط عينا ، والأنفع لها أن تأخذ قيمته فلها ذلك على أن تقوم بتوزيع هذا الحق وفقا للمصارف الشرعية التي شرعها الله عز وجل . والله أعلم .

## الفرع الثاني

### إخراج زكاة الخمس إلى الفقراء والمساكين مباشرة

من المتصور عقلا في حالة إخراج زكاة البترول إلى الدول أن يثور فَرَضُ العين أو القيمة على النحو سالف الذكر ، ولكن يبدو لي أن هذا الفرض غير متصور في حالة توزيع الزكاة مباشرة على الفقراء ، فهنا لا يتصور فرض توزيع الزكاة عينا ، لأن الفقير الذي لا يجد قوت يومه ليس بحاجة إلى جزء من النفط ، لأنه لن يفي له بحاجياته ومتطلباته اليومية، ففي هذه الحالة لو قامت الدولة بتوزيع الزكاة قيمة ، فإن تصرفها صحيح شرعا ومجزيء ، لأنه حقق مقصود الشارع من هذه الزكاة ، وهو سد خلة الفقير والمحتاج فيكون صحيحا شرعا . والله أعلم .

## المطلب الثاني

## حكم إخراج زكاة البترول في صورة مشاريع استثمارية

هل يمكن للدول التي تمتلك البترول أن تخرج زكاتها للدول الفقيرة في صورة تبني بعض المشاريع الاستثمارية لها ، مثل إنشاء مصانع كبرى ، أو شركات تدر دخلا يخصص لصالح الفقراء في هذه البلاد أو لا ؟

إن بعض الدول التي تمتلك النفط تتعلل بعدم إخراج زكاة النفط بأنها تقوم بتبني بعض المشروعات الانتاجية في البلاد الفقيرة في العالم الإسلامي ، وبناء على ذلك فهل يعد تصرف بعض الدول بهذه الطريقة ، بتمويل بعض المشاريع الاستثمارية ، مثل استصلاح الأراضي القابلة للزراعة في الدول الزراعية ، أو إنشاء مصانع كبرى تدر ربحا على الفقراء والمساكين ، فهل يعد ذلك جائزا ، ومجزئا في إخراج الزكاة أو لا ؟

وبناء على ذلك سوف يترتب على هذا الفرض تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها عن الموعد المحدد شرعا ، ومن ثم يبدو لي أن هذه المسألة يمكن تخريجها على قول الفقهاء في وقت إخراج الزكاة هل تجب على الفور ؟ أو يجوز تأخيرها إذا دعت إلى ذلك الحاجة ؟ فمن قال بوجوب دفع الزكاة على الفور يتخرج على قوله حرمة استثمار أموال الزكاة ، لأن في ذلك تأخيرا لمال الزكاة عن أصحابه ، ومن قال بجواز تأخير دفع أموال الزكاة في مصارفها للحاجة ، قال بجواز استثمار أموال الزكاة فيما ينفع الفقراء والمساكين .

إن مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل التي اختلف حولها الفقهاء المعاصرون على رأيين:

**الرأي الأول:** يرى القائلون به جواز استثمار أموال الزكاة في صورة إقامة مصانع أو شركات ، يخصص دخلها لصالح الفقراء والمساكين ، وسائر مستحقي الزكاة (386).

386 (1) ممن ذهب إلى القول بالجواز : د/ يوسف القرضاوي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، المجلد الأول ، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول 1984 م ص : 45 وما بعدها . والأستاذ / مصطفى الزرقا ، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ، منشور ضمن مجموعة من القضايا الفقهية المعاصرة له ولآخرين تحت عنوان : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2 ص: 516 وما بعدها ، الناشر ، دار التفائس ، الأردن ، ط ، الثالثة ، 1424 هـ / 2004 م ، د/ عبد العزيز الخياط ، يراجع له :

**الرأي الثاني:** يرى القائلون به عدم جواز استثمار أموال الزكاة ويجب تملكها لأصحابها مباشرة (387).

### الأدلة والمناقشة :

(أ) **أدلة الرأي الأول:** يمكن أن يستدل للقائلين بجواز استثمار أموال الزكاة لصالح فقراء الدول الفقيرة بما يلي:

#### أولاً - من الكتاب:

1 - قوله تعالى في آية مصارف الزكاة : (وفي سبيل الله ، (388) وقد توسع بعض العلماء في تفسير قوله :«وفي سبيل الله» وجعله شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون ، وعمارة المساجد ، وبناء المصانع وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين ، ومن ثم هو يتناول بعمومه محل النزاع ، وهو استثمار أموال الزكاة في إنشاء الشركات والمصانع بقصد الربح (389).

ثانياً - من السنة بما يلي :

1 - قوله صلى الله عليه وسلم :«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له(390)» وقوله :«صدقة جارية» يراد بها الصدقة الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة ، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها ، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم ، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين ، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها(391).

«توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق» مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (3) المجلد الأول ص: 371 وما بعدها

387 يرى هذا الرأي : د/ وهبة الزحيلي ، د/ عبد الله علوان ، والشيخ محمد تقي العثماني ، يراجع ، د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ، ج 2 ، ص : 516 - 517 ، د/ عبد الله علوان ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، ص: 97 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (335 - 406)

388 سورة التوبة ، آية : (60)

389 د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ، السابق ، ص: 521

390 فتح الباري 316/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 90/1 ، سنن الدارمي 148/1 ، مسند الإمام أحمد 316/2 .

391 د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ، السابق ، ص: 521



2 - بما روي عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (392)» فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على طلب استثمار أموال اليتامي بما يعود بالنفع عليهم وتحقيق الربح لهم ، حتى لا تأكله الزكاة ، وإذا جاز هذا في أموال اليتامى مع خطورة المساس بها ، جاز ذلك من باب أولى في أموال الزكاة .

**ثالثا -** القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها بقصد الاستثمار ، لتأمين كفايتهم ولتحقيق إغنائهم فكذلك يجوز استثمارها عن طريق إنشاء مشروعات صناعية أو زراعية ونحو ذلك ، الهدف منها الحصول على الربح الذي يخصص بعد ذلك لصالح الفقراء والمحتاجين وسائر مصارف الزكاة الأخرى . (393)

**رابعا -** الاستحسان (394) : وذلك للضرورة، والحاجة المجوزة لذلك تحقيق نفع يعم الفقراء والمحتاجين .

يقول الدكتور/ محمد صالح الفرفور : «.. أن يكون هذا العمل الذي أجزناه استحسانا خلافا للقياس ، للضرورة أو الحاجة» (395)

**(ب) أدلة الرأي الثاني :** يمكن أن يستدل للقائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي :

أولا - من الكتاب بما يلي :

1 - قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) (396) فقد دلت هذه الآية دلالة واضحة على وجوب

392 البيهقي 107/4 ، وقال : وهذا مرسل . تلخيص الحبير ، قال ابن حجر : هذا الحديث من طريق يوسف بن ماهك به مرسلا ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا وفي الباب عن أنس مرفوعا : اتجروا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال إسناده صحيح وروى الشافعي عن بن عبيدة عن أيوب عن نافع عن بن عمر موقوفا أيضا " تلخيص الحبير ج: 2 ص: 158

393 د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ، السابق ، ص: 521  
493 الاستحسان : هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لوجه آخر أقوى يقتضي العدول . الإحكام في أصول الأحكام 137/3 .

593 تراجع لفضيلته : «توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك للمستحق» بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ، المجلد الأول ، ص: 358 وما بعدها  
396 الأنعام ، آية : (141)

دفع أموال الزكاة لمستحقيها على الفور ، لأن قوله (أتوا) أمر ، وهو هنا حقيقة في الوجوب حيث لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى غيره ، وهذا يدل على وجوب دفع أموال الزكاة لأصحابها على الفور ، (397) وفي استثمار هذه الأموال في مشاريع استثمارية من شأنه أن يؤجل دفع مال الزكاة إلى مستحقيه ، وهو خلاف ما تقتضيه الآية الكريمة ، فيكون منهيًا عنه ، لأن القاعدة الأصولية : أن الأمر بالشيء نهى عن ضده (398) . فيكون تأخير دفع أموال الزكاة منهيًا عنه فيكون حراما .

2 . قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ..) (399) فاللام في قوله ” للفقراء ” تضيد الملك لغة ، والمعنى اختصاص هؤلاء الأصناف بملكية مال الزكاة ، واستثمار هذه الأموال يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكا فرديا ، لأن هذا خلاف ما تقتضيه الآية الكريمة .

مناقشة هذا الاستدلال : سلمنا لكم أن الآية تقتضي إخراج الزكاة على الفور ، وهذه الفورية تتعلق بالمالك لا الإمام ، فإذا وصلت الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية ، وجاز له تأخير قسمتها لما روي عن أنس قال : «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ (400) يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» (401) فدل هذا على جواز تأخير القسمة ، وإلا لما احتاجت الإبل إلى الوسم . (402) وبناء على جواز تأخير قسمة الإمام أموال الزكاة ، فله أيضا استثمار هذه الأموال في مشروعات ذات نفع ، لتدر دخلا على الفقراء والمساكين ، وهذا بلا شك أكثر نفعًا ، إذ النفع الدائم والمستمر ، أفضل من العاجل المنقطع . وقد نص الفقهاء على جواز تأخير الزكاة للحاجة :

397 جاء في المغني : فصل : وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه ، والتمكن منه ، إذا لم يخش ضررا . وبهذا قال الشافعي ” المغني 2/290 وجاء في المجموع : ” فرع : في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم ، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي وله التأخير قال العبدري : اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها ، فقال الكرخي : على الفور ، وقال أبو بكر الرازي : على التراخي . ” المجموع 5/309 وما بعدها .

398 إرشاد الفحول 1/181 ، التبصرة 1/55 ، الورقات 1/14 .

399 سورة التوبة ، آية : (60)

400 الميسم : بكسر الميم وسكون الباء التحتية وفتح السين المهملة ، وأصله موسم لأن فاءه واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يوسم بها : أي يعلم بها وهو نظير الخاتم . وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، والحكمة في ذلك تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها . نيل الأوطار 4/188

401 البخاري 2/546 ، مسلم 3/1674

402 د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ، السابق ، ص: 522



قال الحطاب: «للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه» (403)

وقال ابن حزم: «وتأخير الزكاة إذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه» (404)

وقال أبو عبيد في كتابه الأموال: «وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي ، للأزمة تصيب الناس ، فتجذب لها بلادهم ، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل ، كالذي فعله عمر في عام الرمادة» (405)

ثانيا - المعقول من وجهين :

**الوجه الأول:** إن استثمار أموال الزكاة على النحو المشار إليه يعرض أموال الفقراء والمساكين للضياع والتلف ، لأن الاستثمار عرضة للربح والخسارة .

**مناقشة هذا الاستدلال:** إن استثمار الأموال إذا كان عرضة للخسارة فهو أيضا عرضة للربح ، وليس معنى احتمال حصول الخسارة ، هو التقاعس عن تحصيل أسباب الربح ، ولو كان الأمر على هذا النحو ما ضارب أحد في ماله ، ولاكتنز الناس الأموال ، خوفا من الخسارة ، فضلا عن أن هذا التوجه عكس ما ينادي به الإسلام ، الذي يدعو الى الاتجار ، لأن تسعة أعشار الرزق في التجارة ، كما أن مثل هذه المشروعات الإنتاجية توضع لها الضوابط المناسبة التي تبعتها عن الخسائر ، بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة من المختصين بمثل هذه المشروعات ، الأمر الذي يؤدي إلى الاطمئنان في أن أموال الفقراء لن تذهب سدى .

**الوجه الثاني:** من شأن القيام بعمليات الاستثمار سائلة الذكر إنفاق جزء كبير من هذه الأموال في النواحي الإدارية ، وفي هذا تضييع لحقوق الفقراء والمساكين . (406)

403 مواهب الجليل 364/2 وما بعدها

404 المحلى 4/200

405 الأموال لأبي عبيد ص: 779 ، دار الفكر لبنان 1408 هـ - 1988 م.

406 د/ عبد الله علوان ، السابق ، ص: 97 ، د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة 518

**مناقشة هذا الاستدلال:** لا نسلم لكم أن إنفاق بعض أموال الزكاة في النواحي الإدارية من شأنه تضييع أموال الفقراء لأن هذه النفقات تفرضها طبيعة الاستثمار ، وهي نفقات قليلة إذا ما قورنت بالعوائد التي تنتظر من وراء إقامة مثل هذه المشروعات.

### الرأي الراجع :

بيدولي بعد العرض السابق لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية ذات عائد يخصص لصالح الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة الأخرى ، وذلك لأن الهدف من الزكاة هو سد خلة الفقير والمسكين ، وإعطاؤه ما يكفيه وأولاده ، وإذا كان الفقير يعطى من مال الزكاة ما يكفيه على مدار العام هو وأولاده ، فإن استثمار أموال الزكاة على النحو سالف الذكر يهدف إلى تحقيق كفاية الفقير والمسكين على مدار السنين من خلال إعطائه جزءا من الأرباح كل عام ، حتى يخرج من دائرة الفقر ، إلى دائرة الغنى ، فعلى سبيل المثال ، يمكن لإحدى الدول الكبرى في تصدير النفط مثل السعودية أن تتبنى مشروعا باستصلاح مائة ألف فدان في أرض السودان ذات التربة الجيدة الخصبة ، خلال مدة خمس سنوات ، بالتنسيق مع دولة السودان الشقيق ، على أن يتم توزيع هذه الأراضي على الفقراء والمساكين ، أو أن تقوم دولة مثل الإمارات العربية المتحدة بإعداد خطة لاستصلاح أراضي سيناء المصرية خلال مدة خمس سنوات ، ويتم تخصيص عوائد هذه الأرض ، أو تسليمها بعد استصلاحها إلى الفقراء والمساكين بالتنسيق مع الحكومة المصرية ، فهذا من شأنه أن يحقق الإغناء الكامل للفقراء والمساكين ، وينتقلون من دائرة الفقر التي يستحقون بها الزكاة ، إلى دائرة الغنى الذي يوجب عليهم الزكاة ، وبهذا ونحوه تحقق زكاة البترول التي يستحقون الكامل للفقراء والمساكين ، ورفع مستوى التنمية في الدول الفقيرة ، يضاف إلى ما تقدم أن من شأن إنشاء مثل هذه المشروعات الاستثمارية خلق فرص عمل جديدة يمكن من خلال هذه المشروعات توفير بعض هذه الفرص أو معظمها للفقراء والمساكين ، وبذلك تكون هذه المشروعات ، ساعدت في سد خلة الفقير من نواح متعددة ، وهذا هو الأنفع والأحسن للفقير .

لاسيما أن استيعاب جميع المصارف ليس واجبا كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، ومن ثم يجوز لهذه الدول تبني بعض المشروعات الخاصة بإغناء الفقراء والمساكين على المدى الطويل .

لذا بيدولي أن هذا الرأي هو الراجع ، والأولى بالقبول في هذه المسألة والله أعلم .



## المطلب الثالث

## حكم إخراج زكاة البترول في صورة مشاريع خدمية

هذا الفرض يختلف عن سابقه في أن الدول المالكة للبترول قد ترغب في إخراج زكاتها في صورة بعض المشروعات الخدمية ، مثل إنشاء مستشفيات لعلاج مرضى الفقراء والمساكين بالمجان ، أو إنشاء مدارس لتعليم أبناء الفقراء بالمجان ، أو إنشاء بعض مراكز الدعوة لنشر العلم ، أو إنشاء بعض المعاهد والمساجد ، باعتبار أن مصرف (في سبيل الله) يتسع لمثل هذه المشروعات ، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز ؟

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يبدو لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء في تملك أموال الزكاة لأصحاب المصارف الثمانية هل هو واجب أو لا ؟

فمن قال : إن تملك الفقراء والمساكين لمال الزكاة شرط ، يتفرع على قوله عدم جواز صرف أموال الزكاة في إنشاء بعض المشروعات الخدمية ، مثل المستشفيات ، والمدارس ونحو ذلك .

ومن قال : لا يشترط تملك الفقراء لمال الزكاة ، وإنما يكفي الإباحة فقط ، يخرج على قوله جواز صرف أموال الزكاة في هذه المشروعات الخدمية التي تتيح للفقير فرصة العلاج ، والتعلم ، ونحو ذلك مجاناً .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة إلى وجوب التملك في صرف الزكاة ، ولا يكفي الإباحة ، فلو أعد المزكي وليمة فأطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التملك .

وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم في بعض التفاصيل :

فذهب الحنفية (407) إلى اشتراط التملك في صرف الزكاة إلى مستحقيها .

407 قال الكاساني : ” أما ركن الزكاة فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى ، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتملكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه... وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد ، والرباطات والسقايات ، وإصلاح القنوات ، وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد التملك أصلاً . وكذلك



وذهب الشافعية (408) إلى أن التملك شرط في صرف الزكاة ، ولكنه مطلق في الأصناف الأربعة الأول ، أما الأخيرة فهو مقيد بمصارفها المذكورة في الآية .

ويرى المالكية(409) والحنابلة (410) أن التملك شرط في إخراج الزكاة فلا يجوز أن يغذي الفقراء ولا يعيشهم ، ولا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية بل يستحب ، ويجوز الصرف إلى مستحق واحد . وهذا التوجه ذهب إليه من يرى عدم التوسع في مصرف في سبيل الله (411).

ويمكن أن يستدل لهذا الاتجاه بقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... الآية فاللام في قوله) : « للفقراء» تفيد الملك لغة ، ومن ثم فالتملك شرط لصحة الزكاة على خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه في كيفية التملك .

**الرأي الثاني:** ذهب بعض فقهاء الزيدية إلى عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين .

قال الشوكاني :«وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه...ومن ادعى أن ثم مانعا فعليه الدليل ، وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تملكا .. فليس ذلك



-إذا اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التملك . البدائع40/2 وما بعدها .

408 قال الشريبي :«وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بني الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي» مغني المحتاج 4/174 ، أسنى المطالب 1/394 ، شرح البهجة 4/71 ، حاشيتا قلوبوي وعميرة 3/197 ، حاشية الجمل 4/97 ، حاشية البجيرمي على الخطيب 2/360 وما بعدها ، حاشية البجيرمي على المنهج 3/309 وما بعدها .

409 جاء في الخرشي : «وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها ، خلافا للشافعية ، ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم» الخرشي على مختصر خليل 2/221  
410 جاء في الفروع : «ويجوز الدفع إلى مستحق واحد ويسن استيعاب الأصناف الثمانية» الفروع 2/627  
وجاء في الإنصاف : «يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطي . كما تقدم في آخر الباب الذي قبله ، فلا يجوز أن يغذي الفقراء ولا يعيشهم ، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره ، واختار الشيخ تقي الدين الجواز ، وذكره في إحدى الروايتين عن أحمد : لأن الغارم لا يشترط تملكه ؛ لأن الله تعالى قال (والغارمين) ولم يقل للغارمين» الإنصاف 3/235 .

411 الشيخ / تيجاني صابون محمد ، بحث : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 313 – 336 ) ، الشيخ / آدم شيخ عبد الله علي ، بحث : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 337 – 354 )

مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل(412)»

وقد نسب ابن المرتضي القول بعدم اشتراط التملك إلى أبي حنيفة وأبي يوسف .قال: «مسألة ولا تجزئ الإضافة بنيتها ( أي بنية الزكاة ) لاعتبار التملك ، لقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء للفقراء) (413) واللام للملك ( عند أبي طالب في المذهب ) ومن جوز القيمة جوز صرف الخبز قلت : تملكها لا إباحة ( وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ) تجزئ الإضافة(414) وهذا القول يتفق مع ما نسبته ابن قدامة للحسن وعطاء(415) من جواز صرف الزكاة في الطرق والجسور بناء على التوسع في مصرف(في سبيل الله ) وهذا التوجه ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين مثل فضيلة الشيخ / محمد أبي زهرة ، والأستاذ مصطفى الزرقا ، والعلامة أبو الأعلى المودودي وغيرهم(416)

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بما يلي :

**أولاً** - إن التملك يمكن أن يكون حقيقة ، ويمكن أن يكون تمليكا حكما ، ومن ثم تعتبر إباحة الشيء للفقير تمليكا حكما .



412 السيل الجرار 77/2

413 سورة التوبة ، آية : (60)

414 البحر الزخار 3/ 193 وما بعدها

415 قال ابن قدامة: «لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى ، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرق ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الأضياف ، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس

والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية . والأول أصح» المغني 2/281

416 د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ، السابق ، ص: 413- 415 . الشيخ / آدم شيخ عبد

الله علي ، بحث : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة،

المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (337- 354) ، سعادة سيدي محمد يوسف جيري عضو مجمع الفقه الإسلامي ، بحث

: صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، الصفحات

الورقية : ( 517 - 543 ) ، الشيخ / تيجاني محمد صابون ، مدير التعليم العربي بجمهورية تشاد ، وعضو مجمع الفقه

الإسلامي ، بحث بعنوان : صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ،

المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 545 - 564 ) فضيلة الشيخ / مولاي مصطفى العلوي ، صرف الزكاة لصالح

صندوق التضامن الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 565 -

595 ) ، د/ عبد الله إبراهيم ، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،

الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 597 - 609 )

**ثانياً** - إن اللام كما تكون للمليك الفردي ، تكون أيضا للمليك الجماعي ، ومن ثم كانت إباحة العلاج والغذاء للفقراء والمساكين تملكا حكما ولا يعد ذلك خروجا على ما تقتضيه الآية الكريمة .

ثالثا - قوله تعالى : ( وفي سبيل الله ) عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرهما إلا بدليل . (417)

وبناء على ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني ، من عدم اشتراط التملك الحقيقي للزكاة يمكن تخريج مسألتنا الخاصة بصرف أموال الزكاة في البترول في مشاريع خدمية لأصناف مستحقي الزكاة ، مثل إنشاء مستشفيات لعلاج الفقراء والمساكين ، وإنشاء مطاعم لإطعامهم ، وإنشاء مدارس لتعليم أبناء الفقراء ونحو ذلك ، على أن تكون هذه المشروعات الخدمية مقصورة على الفقراء وأبنائهم ، وإذا أراد الأغنياء الاستفادة من هذه المشروعات فإن ذلك ، يكون بمقابل يخصص لصالح هذه المؤسسات ، وبذلك نكون قد حققنا مقصد الزكاة الرئيس الذي هو سد خلة الفقير والمحتاج على المدى البعيد .



وهذا التوجه أيده كثير من العلماء المعاصرين ، يقول أبو الأعلى المودودي : «يجوز للحكومة بعد جمع أموال الزكاة في خريبتها أن تنفق منها على الأفراد والمؤسسات ، كما يجوز لها بأموال الزكاة إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها» (418)

### المطلب الرابع : آليات إخراج زكاة البترول :

تقدم القول بأن زكاة البترول منفردة يمكن من خلالها القضاء على مشكلة الفقر في العالم الإسلامي قاطبة ، ولكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد ، كيف تنظم مسألة إخراج الزكاة على النحو الذي يؤدي إلى وصول الحق إلى مستحقيه ، لاسيما في ظل انقسام العالم العربي والإسلامي إلى دويلات متنافرة تارة ، ومتعاونة تارة أخرى ، وربما تتدخل عوامل الحب والكره فتعطي هذه الدولة زكاتها لبلد وتحجبها عن آخر ، ومن ثم تثار إزاء هذه الصعوبات مشكلة آليات إخراج الزكاة وإيصال الحق إلى مستحقيه ، ويبدو لي أن هذا الأمر ممكن التطبيق من خلال مايلي :

417 د/عمر سليمان الأشقر / مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة ، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة له ولآخرين ج2 ، ص: 774 ، دار النفائس الأردن ، ط ، الثالثة ، 1424 هـ / 2004 م  
814 أبو الأعلى المودودي ، فتاوى الزكاة ، ص: 55 وما بعدها .

**أولاً -** عقد مؤتمر دولي للزكاة يحضره الفقهاء الراسخون في العلم من شتى الدول ، وكذا الخبراء من علماء الاقتصاد ، وإدارة الأموال وغيرهم ممن لهم خبرة في هذا المجال ، وذلك لبحث الأموال التي تجب فيها الزكاة ومنها البترول ، والمقادير التي تخرج منها ، وإيجاد آليات يمكن من خلالها تنفيذ نظام الزكاة .

**ثانياً -** يمكن إنشاء صندوق عالمي للزكاة يكون مقره إحدى الدول الكبرى في مجال تصدير البترول مثل السعودية أو الإمارات أو غيرها من الدول ، ويعين فيه مجلس إدارة من الفقهاء وخبراء الاقتصاد والمال في العالم الإسلامي لإدارة أموال هذا الصندوق وصرفها في مصارفها الشرعية .

**ثالثاً -** يتم إنشاء لجان متفرعة عنه تتبع صندوق الزكاة كلجان لتحصيل أموال الزكاة من الدول مالكة النفط ، ولجان لتوزيع أموال الزكاة على الفقراء في العالم العربي والإسلامي .

**رابعاً -** يتم إنشاء لجان فرعية لصندوق الزكاة في كل الدول العربية والإسلامية الفقيرة تكون مهمتها من خلال التعاون والتنسيق مع هذه الدولة ، إعداد قوائم بأسماء الفقراء في البلاد المختلفة للصرف عليهم من أموال الزكاة .

**خامساً -** يمكن من خلال هذه الصناديق واللجان الفرعية في العالم العربي والإسلامي إعداد الدراسات والخطط لإيجاد حلول لمشكلة البطالة من خلال تشغيل الفقراء والمحتاجين ، لتحقيق الإغناء اللازم بحيث يكونون عناصر منتجة لا مستهلكة .

**سادساً -** الإشراف على المشروعات الاستثمارية والخدمية التي يمكن إنشاؤها من خلال أموال زكاة النفط ، بحيث يكون عائدها مقصوداً على الفقراء والمحتاجين في هذه البلاد ، وإيجاد فرص عمل لهم .

هذه هي بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تطبيق نظام زكاة البترول على النحو المنشود .  
والله أعلم .



## خاتمة البحث وتشتمل على :

1 . نتائج البحث

2 . التوصيات

3 . الملخص باللغة العربية

4 . الملخص باللغة الإنجليزية

5 . مراجع البحث

6 . فهرس الموضوعات .

## أولا - نتائج البحث

بعد العرض السابق لفصول هذا البحث ومباحثة المختلفة توصلت إلى النتائج الآتية:



**أولاً - البترول أو الذهب الأسود** كما يطلق عليه ذو أهمية لا حدود لها في هذا العصر ، فبسببه تقوم الحروب ، وتحتل البلاد ، وتصاغ قوانين ، ويحتل الصدارة في العالم بأسره كمصدر من مصادر الطاقة في شتى مجالات الحياة ، بالإضافة إلى تحقيقه أرباحا طائلة لمالكه .

**ثانياً -** اختلف الفقهاء في المراد بكل من المعدن والركاز والكنز ، فذهب الجمهور إلى أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية والمعدن بخلافه .

ويرى الحنفية أن الركاز اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد ، فهو عندهم شامل للمعدن والكنز ، وهذا الذي ذهب إليه الحنفية هو الراجح .

**ثالثاً -** اختلف الفقهاء فيمن يملك المعادن فذهب الجمهور إلى أنها ملك لمن وجدت في أرضه فردا كان أو دولة ، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنها ملك للدولة وليست لصاحب الأرض ، وهو الراجح لأن المعادن ذات نفع عام فاختصت ملكيتها بالدولة لما لها من أهمية عظمى ، وهذا ما أخذت به معظم القوانين في العالم .

**رابعا** - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وجوب الزكاة في المعادن في الجملة ، ويرى الظاهرية عدم وجوب الزكاة فيها ، فإن بقى من معدن الذهب والفضة شيء عند مستخرجه وبلغ نصابا ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

**خامسا** - كل ما يخرج من الأرض من المعادن مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة مالية كالحديد والنحاس والنفط فيه الزكاة ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة ووجه للشافعية .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة لا غير . ويرى أبو حنيفة أن الزكاة في المعادن لا تجب إلا في المنطبات فقط ، كالحديد والذهب والفضة ، والراجح هو الأول الذي ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم .

**سادسا** - اختلف الفقهاء في مقدار زكاة المعدن ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب فيه ربع العشر . وذهب المالكية في قول والشافعية في وجه إلى أن الخارج إن كان بغير تعب فيه الخمس ، وإن كان بتعب ففيه ربع العشر .

وذهب الحنفية وقول للشافعية والزيدية والإمامية إلى أن الواجب هو الخمس ، وهو الراجح لما تقدم .

**سابعا** - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ما يجب في المعدن يجب بصفة الزكاة ، وذهب الحنفية إلى أن الواجب في المعدن الخمس وصفته أنه فيء ، والراجح هو الأول .

**ثامنا** - يرى جمهور الفقهاء وجوب الخمس على من وجده مسلما أو غير مسلم ، ويرى الشافعية أن الخمس الواجب لا يجب على غير المسلم ، وإنما يجب على من تجب عليه الزكاة ، وهو الراجح .

**تاسعا** - لا يعتبر النصاب في المعدن والركاز ، حيث يجب الخمس في قليله وكثيره ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة والزيدية . وذهب الشافعية إلى اعتبار النصاب في المعدن والركاز ، والراجح الأول .



**عاشرًا** - لا يعتبر الحول لوجوب الزكاة في المعدن والركاز ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في أحد الوجهين والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .

وذهب الحنفية في وجه ، والشافعية في مقابل الصحيح إلى اعتبار الحول في زكاة المعادن ، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

**حادي عشر:** تجب الزكاة في النفط تخريجا على ما ذهب إليه الحنابلة القائلون بوجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، وهذا ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية . ولا تجب الزكاة فيه تخريجا على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ، والراجح هو الأول .

**ثاني عشر:** لا خلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب زكاة البترول على مالكة إذا كان فردا أو شركة ، أما إذا كان مالك البترول هو الدولة ، فذهب إلى القول بوجوب الزكاة عليها أيضا مجمع البحوث الإسلامية وكثير من المعاصرين . ويرى بعضهم كالشيخ القرضاوي والشيخ عطية صقر عدم وجوب الزكاة على الدولة مالكة البترول ، والراجح الأول الذي ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية ، لعموم النص الذي لم يفرق بين الدول والأفراد .



**ثالث عشر:** اختلف الفقهاء في مصرف زكاة المعادن ومنها البترول ، فذهب الشافعية في الأصح والإمام أحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، إلى أن الخمس الواجب في المعدن والركاز يصرف لأهل الصدقات ، وهم الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في آية مصارف الزكاة . وذهب المالكية والشافعية ، في وجه ، والإمام أحمد ، في الرواية الصحيحة عنه ، والزيدية إلى أن مصرف الخمس هو مصرف الفئء ، والراجح هو الأول الذي ذهب إليه الجمهور .

**رابع عشر** - الفقراء هم المصرف الأول من مصارف الزكاة ، والفقراء جمع فقير ، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته ، والمسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسدا من حاجته ولكن لا يكفيه .

× والفقير أشد حاجة من المسكين عند الشافعية والحنابلة ، ويرى الحنفية والمالكية أن المسكين أشد حاجة من الفقير والراجح هو الأول .

× العاملون على الزكاة وهم الجهاز الإداري لجبايتها يعطون من الزكاة قدر كفايتهم ، ويمكن تقسيمهم إلى إدارات متنوعة ، إدارة لجباية أموال الزكاة ، وإدارة لتوزيعها ، ويمكن أن تتبع هذه

اللجان الرئيسية لجان أخرى فرعية .

× المؤلف قلوبهم : قوم يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام ، أو التثبيت عليه بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدوهم ، أو نحو ذلك . وهذا المصرف باق متى دعت الحاجة إلى التأليف ، وهذا ما ذهب إليه المالكية في الصحيح عندهم ، والشافعية في الراجح ، والحنابلة في المذهب . وذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والشافعية ، في قول ، ورواية للإمام أحمد ، إلى انقطاع سهم المؤلف قلوبهم ، والراجح هو الأول .

× مصرف ( وفي الرقاب ) يراد به صرف الزكاة في إعانة المكاتبين ، أو في شراء العبيد وتحريرهم ، أو في فك الأسارى كما ذهب إلى ذلك بعضهم .

× الغارمون : هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم وهم أنواع : غارمون لإصلاح ذات البين ، وغارمون لإصلاح أحوالهم ، وغارمون ضامنون ، فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يفي بديونهم بالضوابط التي سبق ذكرها .

× اختلف الفقهاء في المراد بسبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد به الغزاة لا غير . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه بالإضافة إلى ذلك شامل لجميع القربات والطاعات ، كالحج وغيره من سائر أفعال الخير ، سواء كانت مصالح عامة ، أو مصالح أفراد .

ويرى بعض العلماء أن المراد بسبيل الله يشمل بالإضافة إلى الغزو مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة ، وهو الراجح .

× ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به الطريق فيعطى من أموال الزكاة ما يبلغه إلى بلاده ، ويرى الشافعية أنه بالإضافة إلى ما سبق يشمل من يريد أن ينشئ سفراً وإن كان مقيماً في بلده ، والراجح هو الأول .

× استيعاب مصارف الزكاة الثمانية بالدفع غير واجب ، ويكفي الصرف لمصرف واحد كالفقراء أو المساكين ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب الكل ، والراجح هو الأول الذي عليه الجمهور .





**خامس عشر-** إذا قامت الدولة المالكة للبترول بإخراج الخمس من البترول إلى الدول الفقيرة فيجوز إخراجها عينا ، وتقوم الدول بإعطاء قيمة ما أخذت إلى فقرائها ، ويجوز إخراج قيمة تخريجا على ما ذهب إليه الحنفية من جواز إخراج القيمة في الزكاة .

أما إذا أرادت الدول المالكة للنفط إعطاء الزكاة مباشرة إلى الفقراء والمساكين عن طريق مندوبيها في هذه البلاد ، أو فروع صناديق الزكاة التابعة لها والمنشأة لهذا الغرض ففي هذه الحالة إعطاء العين غير متصور ، ويكون إعطاء الزكاة نقدا هو الأولى .

**سادس عشر-** إذا أرادت الدولة المالكة للنفط إخراج زكاتها في صورة تبني بعض المشاريع الاستثمارية التي تدر دخلا على الفقراء والمساكين دون غيرهم فهذا أمر جائز وفقا لما ذهب إليه بعض المعاصرين . ويرى آخرون عدم جواز ذلك ، لأن الاستثمار ينال في وجوب الزكاة على الفور ، والراجح هو الأول ، لأنه يحقق الإغناء للفقراء وسد خلتهم ، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية في هذه البلاد ، وحل مشكلة البطالة ، وهذا أولى من غيره .



**سابع عشر-** وكما يجوز إخراج الزكاة في صورة مشروعات استثمارية ، يجوز أيضا إخراجها في صورة مشروعات مشروعات خدمية ، مثل إنشاء المدارس ، والمستشفيات ، والمطاعم ، التي تؤدي خدماتها للفقراء والمساكين ، وتكون هذه الخدمات قاصرة عليهم دون غيرهم .

ويرى الآخرون عدم صحة ذلك ، لأن الإباحة سائلة الذكر تناه في التمليك الوارد في قوله : (إنما الصدقات للفقراء ..) إلخ ، والراجح هو الأول ، لأنه تمليك حكمي ويحقق الإغناء وسد الخلة للفقراء والمساكين .

### ثانيا - التوصيات .

**أولا-** عقد مؤتمر دولي للزكاة يحضره الفقهاء الراسخون في العلم من شتى الدول ، وكذا الخبراء من علماء الاقتصاد ، وإدارة الأموال وغيرهم ممن لهم خبرة في هذا المجال ، وذلك لبحث الأموال التي تجب فيها الزكاة ومنها البترول ، والمقادير التي تخرج منها ، وإيجاد آليات يمكن من خلالها تنفيذ نظام الزكاة .

**ثانيا -** يمكن إنشاء صندوق عالمي للزكاة يكون مقره إحدى الدول الكبرى في مجال تصدير البترول مثل السعودية أو الإمارات أو غيرها من الدول ، ويعين فيه مجلس إدارة من الفقهاء

وخبراء الاقتصاد والمال في العالم الإسلامي لإدارة أموال هذا الصندوق وصرفها في مصارفها الشرعية .

**ثالثا -** يتم إنشاء لجان فرعية تتبع صندوق الزكاة كلجان لتحصيل أموال الزكاة من الدول مالكة النفط ، ولجان لتوزيع أموال الزكاة على الفقراء في العالم العربي والإسلامي .

**رابعا -** يتم إنشاء صناديق فرعية لصندوق الزكاة الأساسي في كل الدول العربية والإسلامية الفقيرة تكون مهمته من خلال التعاون والتنسيق مع هذه الدولة ، إعداد قوائم بأسماء الفقراء في هذه الدولة للصرف عليهم من أموال الزكاة .

**خامسا -** يمكن من خلال هذه الصناديق واللجان الفرعية في العالم العربي والإسلامي إعداد الدراسات والخطط اللازمة لإيجاد حلول لمشكلة البطالة من تشغيل الفقراء والمحتاجين ، لتحقيق الإغناء اللازم بحيث يكونوا عناصر منتجة لا مستهلكة .

**سادسا -** تكوين لجان من الفقهاء والاقتصاديين للإشراف على المشروعات الاستثمارية والخدمية التي يمكن إنشاؤها من خلال أموال زكاة النفط ، بحيث يكون عائدها مقصوداً على الفقراء والمحتاجين في هذه البلاد، وإيجاد فرص عمل لهم.

هذه هي بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن من خلالها تطبيق نظام زكاة البترول على النحو المنشود .

وفي النهاية لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر، فإن أكن قد أحسنت فمن الله، وإن أكن قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، ولكن حسبي أني حاولت .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .



### ثالثا. ملخص البحث باللغة العربية

بعد بحثي لموضوع ( زكاة البترول والمستحقون لها ، دراسة فقهية مقارنة ) انتهيت الى ما يلي:

- 1 . البترول أو الذهب الأسود كما يطلق عليه أهم مصدر من مصادر الطاقة في العصر الحديث وله أهمية اقتصادية لا حدود لها .
- 2 . ملكية المعادن تكون للدولة وليست تابعة للأفراد ، وهذا رأي مشهور للملكية ، والجمهور يرون ملكيتها لمن وجدت في أرضه .
- 3 . تجب الزكاة في المعادن في الجملة عند جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية حيث يرون عدم وجوب الزكاة فيها .
- 4 . كل ما يخرج من الأرض من المعادن فيه الزكاة عند الحنابلة ووجه للشافعية ، ويرى آخرون وجوبها في الذهب والفضة لا غير .
- 5 . مقدار الزكاة في المعادن هو ربع العشر عند البعض ، والخمس عند آخرين ، وهذا المقدار يجب بصفة الزكاة عند بعضهم ، وبصفة الفيء عند آخرين .
- 6 . تجب زكاة المعادن وهي الخمس على من وجده مسلما أو غير مسلم وهذا عند الجمهور ، وعند الشافعية لا يجب الخمس على غير المسلم وهو الراجح .
- 7 . لا يعتبر النصاب في المعدن والركاز حيث يجب الخمس في قليله وكثيره ، ويرى بعضهم اعتبار النصاب والراجح الأول .
- 8 . لا يشترط حلول الحول لوجوب زكاة المعدن والركاز ، ويرى بعضهم اعتبار الحول لوجوب الزكاة فيه والراجح الأول ، وتجب الزكاة في البترول تخريجا على وجوبها في كل معدن خرج من الأرض .
- 9 . إذا كان مالك البترول فردا أو شركة فلا خلاف في وجوب الزكاة فيه ، أما إذا كان ملكا للدولة فيرى بعضهم وجوب الزكاة فيه ، وهو الراجح ، ويرى آخرون عدم وجوب الزكاة





- فيه .
- 10 . مصرف زكاة المعادن ومنها البترول هو مصرف الزكاة ، ويرى بعضهم أن مصرف زكاة البترول هو مصرف الفيء والراجح الأول .
- 11 . يجوز للدولة إخراج زكاة البترول عينا ، كما يجوز إخراجها قيمة ، ويجوز وفقا لما يراه بعضهم إخراجها في صورة تبني بعض المشروعات الاستثمارية لتدر عائداً على مستحقي الزكاة ، كما يجوز إخراجها في صورة تبني بعض المشروعات الخدمية مثل بناء المستشفيات والمدارس لخدمة الفقراء والمساكين في الدول الفقيرة .
- 12 . نرى ضرورة عقد مؤتمر دولي للزكاة لبحث الأموال التي تجب فيها الزكاة ومنها البترول، ومقاديرها ، وإيجاد آليات يمكن من خلالها تنفيذ نظام الزكاة .
- 13 . نرى أيضا ضرورة إنشاء صندوق عالمي للزكاة بلجان فرعية في شتى بلاد العالم العربي والإسلامي من خبراء المال والاقتصاد والشريعة ، تكون مهمته إدارة أموال الزكاة وصرفها إلى مستحقيها ، وإعداد الدراسات والخطط اللازمة لإيجاد حلول لمشكلة البطالة ، وتشغيل الفقراء والمحتاجين .
- 14 . لابد من تشكيل لجان متخصصة من خبراء المال والاقتصاد للإشراف على المشروعات الاستثمارية المختلفة التي تنشأ بأموال صناديق الزكاة لضمان نجاح هذه المشروعات ، ولإيصال الحقوق لمستحقيها .

A summary for my research in English

After my research to the topic of `` petrol Zakat and who deserve it and it is a comparative juristic study.`` I got ultimately to the following:-

- 1-Oil or BLACK GOLD. as it is called. is the most important source of energy at the present time and it has extreme economic importance.
- 2-The ownership of minerals should be granted to the state. not to individuals. and it is a famous opinion for Al Malikiya but Al Gohoor has a different opinion as they say that its ownership should be granted to the people who find them in their lands.
- 3-Jumhoor Al Fugha say that Zakat in minerals is a must in general but Al Zahria say it isn't.
- 4-Al Hanabila and some Shafiitic say that we must pay Zakat for everything that is extracted from the ground but others say that paying Zakat must be in gold and silver only .
- 5- Some jurisprudents say that the value of Zakat in minerals is a quarter of tenth. others say it is one fifth and this value is considered a Zakat but others think it is a rate of taxation (fai)
- 6-Jumhur Al Fugha say that minerals Zakat .which is one fifth. must be paid if minerals are found by a Muslim or non-Muslim . but Shafiitic say that one fifth is not a must for a non-Muslim and it is more acceptable than the first one.



- 7-Share in minerals and buried treasures of the earth is not regarded as the one fifth can be paid in small big quantities but others consider the share and it is more acceptable than the first one.
- 8-Passing a year is not a condition to pay minerals Zakat and the treasures of the earth. but others say it is a must and the first opinion is more acceptable than the second one and paying oil Zakat is a must as the other minerals that are extracted from the earth.
- 9-Paying Zakat is a must if the owner of oil is an individual or a company. Some jurisprudents say that paying Zakat if oil is owned by the state . others say not and the first opinion is more acceptable.
- 10-A channel of minerals Zakat . including oil . is the channel of Zakat . but others say that the channel of oil Zakat is the channel of taxation ( fai ) and the first one is more acceptable .
- 11-A state is allowed to pay oil Zakat in a corporeal form as it can be paid as a value . Some jurisprudents say it can be paid in the form of building some investment projects that yield a profit to the people who deserve Zakat and it can also be paid in the form of building some service projects and miserable people in poor countries .
- 12-I think it is necessary to hold an international conference for Zakat to study the money that must be paid as Zakat including oil and its quantity as well as creating mechanisms ( means )that enable us to carry out the system of Zakat.
- 13-I recommend setting up an international fund for Zakat that should have committees all over the Arab and Islamic countries with the help of experts of money. economy and Sharia ( the law of Islam ) .



The task of the committees is to run the money of Zakat and paying it to those who deserve it and preparing studies and plans to find solutions to the problem of unemployment and employing the poor and the needy.

14-Specialized committees consisting of experts of money and economy have to be formed to supervise the different investment projects that are set up with money of Zakat funds to ensure the success of these projects and delivering these rights to those who deserve them.



خامسا - مراجع البحث :

أولا - كتب اللغة :

- 1 . أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي ، الناشر ، دار الوفاء ، جدة ، ط ، الأولى ، 1406 هـ ، تحقيق د / أحمد بن عبد الرازق الكبيسي
- 2 . التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر - دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق / محمد رضوان الداية
- 3 . التعريفات ، على بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط ، الأولى ، 1405 هـ ، تحقيق / إبراهيم الإيباري
- 4 . تحرير ألفاظ التنبيه ، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، الناشر ، دار القلم ، دمشق ، ط ، 1408 هـ ط ، الأولى ، تحقيق ، عبد الغني الدقر
- 5 - طلبة الطلبة تأليف عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي ط دار الطباعة العامرة.
- 6 . لسان العرب ، جلال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار المعارف .
- 7 . المطلع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، دار النشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م ، تحقيق / محمد بشير الأدلبي
- 8 . المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ،
- 9- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة 770 هـ ط المكتبة العلمية - بيروت الثانية تحقيق محمد علي البيجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم
- 10 . المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، دار الكتاب العربي .
- 11 . معجم البلدان ، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، ط ، الأولى ، 1410 هـ / 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، فريد عبد العزيز
- 12 . مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة



## ثانياً - كتب التفسير :

- 13 . أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1415 هـ / 1994 م .
- 14 . أحكام القرآن للشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1400 هـ تحقيق / عبد الغني عبد الخالق
- 15 . أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1998 م ، تحقيق / علي محمد البجاوي
- 16 . تفسير القرطبي ” الجامع لأحكام القرآن ” لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي ، دار الفد العربي ، ط ، الثانية ، 1416 هـ / 1996 م ، طبعة دار الشعب ،
- 17 . تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1402 هـ
- 18 . تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار للشيخ محمد عبده تأليف محمد رشيد رضا ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1973 م.
- 19 . تفسير القرآن الكريم للشيخ شلتوت ، دار القلم ، ط ، الرابعة ، 1966 م ص:،
- 20 . فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر، بيروت.
- 21 . مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي ، الناشر ، دار الفد العربي ، ط ، الأولى ، 1412 هـ / 1992 م

## ثالثاً - كتب الحديث :

- 22 . تحفة الأحوذى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- 23 . تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة ، 1384 هـ / 1964 م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم
- 24 . تاريخ ابن معين (رواية الدوري) يحيى بن معين أبو زكريا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة 1399 / 1979 م ط ، الأولى ، تحقيق د/ أحمد محمد نور .



- 25 - تغليق التعليق لابن حجر ، المكتب الإسلامي ، ط ، الأولى ، 1405 هـ
- 26 - خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق / حمدي عبد المجيد إسماعيل
- 27 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / السيد عبد الرحمن هاشم
- 28 - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / أحمد محمد شاكر
- 29 - سلسلة الذهب ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المكتبة الألفية للسنة .
- 30 - سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1407 هـ ، تحقيق / فؤاد أحمد زمري
- 31 - سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغداد ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ / 1966 م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم
- 32 - سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ / 1994 م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .
- 33 - السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1991 م ، تحقيق د / سليمان عبد القار البنداري
- 34 - سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- 35 - شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1399 هـ ، تحقيق / محمد زهري النجار
- 36 - شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1392 هـ
- 37 - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
- 38 - صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390 هـ / 1970 م ، تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي
- 39 - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ، الثالثة ، 1407 هـ / 1987 م ، تحقيق د / مصطفى ديبا
- 40 - طرح الثريب ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- 41 - العلل المنتاهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ،





- الأولى ، تحقيق / خليل الميسي
42. عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1415 هـ
43. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
44. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م
45. الفردوس بمأثور الخطاب ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ، الأولى 1986 م
46. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على السنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الرابعة ، 1405 هـ ، تحقيق / أحمد القلاش
47. الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ، الثالثة ، 1409 هـ / 1988 م ، تحقيق / يحيى مختار غزاوي ،
48. مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ، الأولى ، 1404 هـ / 1984 م ، تحقيق / حسين سليم أسد .
49. مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
50. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
- 51- مسند الحارث المسمى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث تأليف الحارث بن أبي أسامة المتوفى سنة 282 هـ ط مركز خدمة السنة والسيرة النبوية المدينة المنورة سنة النشر : 1413 هـ - 1992 م الأولى تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري.
52. مسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ن 1409 هـ ، ط ، الأولى ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله .
53. المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1990 م ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا

54. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407 هـ
55. مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية ، بيروت ، ط الثانية ، 1403 ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي
56. المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، 1404 هـ / 1983 م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي
57. مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1409 هـ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت
57. مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر ،
59. نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، 1357 هـ ، تحقيق / محمد يوسف
60. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1973 م



#### رابعا. كتب الفقه :

#### (أ) كتب الحنفية :

61. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى 1417 هـ / 1996 م
62. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة
63. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، ط ، الثانية
64. تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان 1405 هـ ، ط ، الأولى
65. تحفة الملوك محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشائر الإسلامية ، بيروت ، 1417 هـ ، ط ، الأولى تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد
66. الجامع الصغير ، ج1 ، ص484 ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1406 هـ

- 67 . الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ ، ط ، الثانية تحقيق ، مهدي حسن الكيلاني القادري
- 68 . حاسية الطحطاوي علي مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، مكتبة البابي الحلبي بمصر ، 1318هـ ، ط ، الثانية
- 69 . درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرموزا منلا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية 1/186 وما بعدها
- 70 . الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر للطباعة والنشر
- 71 . رد المحتار علي الدرّ المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- 72 . شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن لهام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،
- 73 . شرح العناية علي الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- 74 . الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن شرح الجليل الميرغيباني أبو الحسن
- 75 . المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان
- 76 . المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني
- 77 . نور الإيضاح ، حسن الوفاي الشرنبلالي أبو الإخلاص ، دار الحكمة ، دمشق ، 1985 م

#### (ب) كتب المالكية :

- 78 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 1419هـ / 1998م
- 79 . التمهيد لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة 1387هـ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي
- 80 . التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة 1412هـ / 1992م

- 81 - حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه
- 82 - الخرشي علي مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر
- 83 - الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي الحلبي وشركاه
- 84 - الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، بهاش ملتقى المسالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- 85 - شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1411 هـ / 1991 م ، ط ، الأولي
- 86 - الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفرابي المالكي ، مطبعة ومكتبة مصطفى البالي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الثالثة ، 1374 هـ / 1955 م
- 87 - القوانين الفقهية ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، مكتبة أسامة ، بيروت لبنان .
- 89 - الكافي لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1407 هـ ، ط ، الأولي
- 90 - كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ، دار الفكر بيروت ، لبنان 1412 هـ
- 91 - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة 1412 هـ / 1992 م
- 92 - المدونة ، أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس ، دار الصادر .

### ( ج ) كتب الشافعية :

- 93 - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار العربية للتأليف والترجمة
- 94 - الإفتاع ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت ، 1415 هـ
- 95 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر
- 96 - حاشية الشيخ شهاب القليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى إلياس وشركاه
- 97 - حاشية الشيخ عميرة علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى إلياس الحلبي وشركاه
- 98 - حلية العلماء محمد بن أحمد الشاشي القفال ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان 1400 هـ

- ط ، الأولى تحقيق د / ياسين أحمد إبراهيم ،  
99 . حاشية البيجرمي على الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي  
الشافعي المسماة ” تحفة الحبيب على شرح الخطيب ” دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
لبنان ، ط ، الأولى ، 1417 هـ / 1996 م  
100 . روضة الطالبين للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتبة الإسلامية بيروت ، لبنان  
ط ، الثانية ، 1405 هـ  
101 . شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ، بهامش حاشية الجمل ، دار الفكر  
102 . مغني المحتاج إلي معرفة ألقاظ المنهاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب ، ط ،  
1377 هـ / 1958 م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر  
103 . المجموع زكريا يحيى الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية 1417 هـ  
/ 1996 م  
104 . المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت ، لبنان  
105 . المنهج القويم للهيتي ، بدون بيانات ، مكتبة الفقه وأصوله .  
106 . الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، القاهرة

#### (د) كتب الحنابلة :

- 107 . الإقتناع في فقه الإمام أحمد ، لشيخ الإسلام شرف الدين موسى الحجواي المقدسي ،  
الناشر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .  
108 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات  
محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .  
109 . الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر  
دار الفكر ، طبعة ، 1402 هـ / 1982 م  
110 . زاد المستقنع ، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة  
المكرمة .  
111 . عمدة الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر ، مكتبة الطرفين ،  
الطائف ، تحقيق / عبد الله العبدلي ، محمود العتيبي  
112 . الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م  
113 . كشاف القناع عن متن الإقتناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار  
الفكر ، طبعة ، 1402 هـ / 1982 م بن حنبل.



- 114 . الكايف في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق ، أحمد بن محمد عبد الحميد ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 115 . منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، الناشر ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان
- 116 . منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط، الأولى ، 1418 هـ / 1997 م
- 117 . مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع
- 118 . المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م
- 119 . المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، 1416 هـ / 1996 م .
- 120 . المحرر ، للشيخ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404 هـ ط ، الثانية .

#### ( هـ ) كتب الظاهرية :

- 121 . المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر
- ( و ) كتب الزيدية :
- 122 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- 123 . الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحلبي الصنعاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- 124 . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، ط، الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، ،



1405 هـ / 1985 م

( ز ) كتب الإمامية :

125 . جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ، تحقيق محمود القوجاني ، دار إحياء التراث العربي ، ط ، السابعة ، بيروت ، لبنان ، 1981 م

126 . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلبي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، 1412 هـ / 1991 م

خامسا . المراجع الحديثة :

127 . الشيخ / آدم شيخ عبد الله علي ، بحث : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 337 - 354 )

128 . الشيخ / تيجاني صابون محمد ، بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 313 - 336 )

129 . الشيخ / تيجاني محمد صابون ، مدير التعليم العربي بجمهورية تشاد ، وعضو مجمع الفقه الإسلامي ، بحث بعنوان : ” صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 545 - 564 )

130 . د/ عبد العزيز الخياط ، توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ” مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (3) المجلد الأول

131 . د/ عبد الله علوان ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، المجلد الأول .

132 . د/ عبد الله إبراهيم ، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 597 - 609 )

133 . د/عمر سليمان الأشقر / مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة ، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة له ولآخرين ج2 ، ص: 774 ، دار النفائس الأردن ، ط ، الثالثة ، 1424 هـ / 2004 م

134 . د/ محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ، منشور ضمن مجموعة من القضايا الفقهية المعاصرة له ولآخرين تحت عنوان : أبحاث فقهية في قضايا



- 135 . سعادة سيدي/ محمد يوسف جبيري عضو مجمع الفقه الإسلامي ، بحث : ” صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 517 – 543 )
- 136 . فضيلة الشيخ / مولاي مصطفى العلوي ، صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : ( 565 – 595 )
- 137 . د/ محمد فتحي عوض الله ، الإنسان والثروات المعدنية ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 33 طبعة 1980 م .
- 138 . د/ محمد الرميحي ، النفط والعلاقات الدولية ، وجهة نظر عربية ، ص: 29 ، سلسلة عالم المعرفة ، ط ، 1982 م
- 139 . ، د/ مريم الداغستاني ، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، ص: 100 – 103 ، ط ، 1412 هـ / 1992 م
- 140 . د/ محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ، ص: 124 وما بعدها . دار الشروق القاهرة طن التاسعة 1397 هـ - 1977 م
- 141 \_\_ د/ محمود عبد الفضيل ، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 16 ، ط ، 1979 م
- 142 . د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الثامنة ، 1425 هـ / 2005 م .
- 143 . د/ يوسف القرضاوي ، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول 1984 م . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، المجلد الأول .

#### سادسا- مقالات على الشبكة العالمية للإنترنت :

- 144 . ارتفاع أسعار النفط يثير مخاوف جديدة: دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.n.ws.bbc.co.uk](http://www.n.ws.bbc.co.uk) وسلم
- 145 . البترول ، أهميته ، وتحدياته ، د/ داوود عزت بك ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع [www.alhandasa.net](http://www.alhandasa.net)
- 146 . تحديات قادمة على العالم العربي ، د/ مصطفى الفقى ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.arra.com](http://www.arra.com) وسلم

147. الزكاة تكفي للقضاء على الفقر العربي ، حوار من ( شيرين حرب ) مع الدكتور / علي محيي الدين القرّة داغي ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : [www.maktoobblog.com](http://www.maktoobblog.com)
- 148 . النفط بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي ، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.arabp.com](http://www.arabp.com)
- 149 . هل تستجيب الدول الإسلامية لفتوى الأزهر ؟ زكاة البترول طوق نجاة للمحرومين . حوار مع أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.mohe.com](http://www.mohe.com)

